وزارة التعليـم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع : .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الإحصاءات الجنائية للشرطة والقضاء ودورها في خطط مكافحة الجريمة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي

من إعداد الطالبة:

- عبدلي نور الهدى صبرينة

تحت إشراف الأستاذة:

- يحي عبد المجيد

أعضاء لجنة المناقشة

الاستاذ (ة): ..... **بن عودة نبيل**.....رئيسا

الاستاذ (ة): ..... **يحي عبد المجيد**..... **مشرفا مقررا**

الاستاذ (ة): ..... **درعي العربي**..... **مناقشا**

السنة الجامعية: 2024/2025

تاريخ المناقشة: 01-07-2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: عبدلي نور الهدى ماريه الصفة: طالبة بالسنة الثانية ماستر

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 411896579 والصادرة بتاريخ: 2024.06.06

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: حقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الاحداث الجانحة بين الرعاية والقضاء ودور ماي خط مكافحة الجريمة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/7/13

إمضاء المعني

ع/ رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبالتفويض عنه
• مفوض الحالة المدنية
امضاء: شليلي جيلالي

بلدية مستغانم
نظرا للتصريق المادي لإمضاء الشهود
04 JUIN 2025
2024.06.06
السيد(ة): 411896579

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

شكر وتقدير

قبل كل أحد، وبعد كل أحد، الشكر للواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي أمدنا بالقوة والعون والسدد لإنجاز هذا العمل، وندعوه عز وجل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

كما نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ(ة) المشرف (ة) الذي لم يبخل علينا بأي معلومة أو في شتى مراحل إعداد هذه المذكرة.

نتوجه بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة وأن خذتنا بقسم (ذكر القسم على المجهودات معدات المبذولة لإيصالنا إلى ما نحن عليه.

اهداء

لا يطيب الليل إلا بشكره ولا يطيب النهار إلا بطاعته.... ولا يطيب اللحظات إلا بذكره.

-الله جل جلاله -

انتهت الرحلة ولم تكن سهلة وليس من المفترض أن تكون كذلك ....

ومهما طالت فستمضي بحلوها ومرها وها أنا الآن و بعوض الله تعالى أتمم هذا العمل.

أهدي عملي إلى من رباني وكافح من أجلي..... إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى من ثمار قد حان قطفها بعد طول الانتظار و ستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم في الغد و إلى الأبد..... والدي العزيز.

الدوتي الأولى ومعنى الحب والتفاني إلى بسمة الحياة و سر الوجود إلى من كان دعاؤها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي . إلى من اني و رافقتني في كل مشاعر حياتي و لا تزال تفعل إلى الآن .. اللهم أحفظها وأرزقها الصحة والعافية .... أمي الغالية .

و" من كانت نورا في طريقي إلى من قدمت من وقتها و جهدها دون كلل أو ملل إلى من آمنت بي ووقفت جانبي أستاذة الفاضلة ... غلك في القلب مكان وفي الدعاء نصيب جزاك الله عني كل خير.

و إلى التي كانت ظل لهذا النجاح أختي الغالية و إلى زميلتي التي تشاركنا التعب و الفرح طيلة مشوار عمل المذكرة.

-وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين -

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ص: صفحة

ق.ا.ج : قانون الإجراءات الجزائية

قع: قانون العقوبات

د.ب.ن: دون بلد نشر

د.سن دون سنة نشر

ثانيا: باللغة الفرنسية

P: page

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:" رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي "

الآية 25- 27من سورة طه

مقدمة

تعد ظاهرة الجريمة من الظواهر التي تواجه جميع البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء بما فيها الجزائر، حيث سجلت هذه الأخيرة تأخرا واضحا في مجال الدارسات الاجتماعية عموما وبعض التخصصات (كعلم السكان التي لا تزال تعد من مجالات البحث التي لم تسعها الدراسة العلمية، حيث أن هذا المجال من الدراسات خصوصا الأكاديمية منها كان مغيبا لفترة طويلة، ولم يتم تناول هذه الظواهر و المواضيع إلا في السنوات الأخيرة، وهذا راجع للعديد من الاسباب، مما أفرز صعوبة لدى الباحثين والمهتمين بهذا المجال، و بالأخص صعوبة الحصول على البيانات والإحصاءات المطلوبة من الجهات المختصة و التي تساعد في تحليل الظاهرة و دراستها من مختلف الجوانب.

لكن الحديث عن موضوع الجريمة اليوم و عن مرتكبيها وحجمها وتوزيعها يفرض على الباحث أن يتحمل كل المسؤولية والأخذ بعين الاعتبار فعل الجريمة وما يصاحب هذا الفعل من نتائج وخيمة تكون آثارها سلبية على الفرد والجماعة، فقد أصبح موضوع الجريمة اليوم في الجزائر من المواضيع التي فرضت نفسها في الساحة الاكاديمية كمواضيع مهمة للدراسة العلمية وهذا يبدو واضحا من خلال ما تقدمه اليوم وتكشف عليه أجهزة الدولة من أرقام مرعبة يوميا، و من هذا المنطلق سنقوم بعرض هذه الدراسة و التي هي دراسة إحصائية حول الجريمة في الجزائر وبالضبط الجزائر العاصمة ومن خلالها سنتطرق إلى التعرف على الاختلاف في حجم الجريمة ونوعها باختلاف الخصائص الديموغرافية والمكانية لمرتكبي الجرائم وتطورها.

الإشكالية:

ازدادت أهمية الإحصاء بشكل ملحوظ في مجالات العلوم الإنسانية والاجتماعية، خاصة في ميدان علم الإجرام لم يعد الإحصاء مقتصرا على المجالات العلمية التي تعتمد على الأرقام، مثل الاقتصاد والتجارة بل أصبح له دور بارز في علم الإجرام، وذلك نتيجة للتقدم الكبير في وسائل وأدوات التحليل الإحصائي.

فقد سمحت هذه التقنيات الحديثة لأجهزة العدالة الجنائية بمعالجة الكم الهائل من المعلومات المتنوعة وتحليلها بكفاءة وقد أتاح ذلك استخلاص مؤشرات إحصائية ذات دلالة علمية وتطبيقية، تساعد في قياس حجم الجريمة، والكشف عن طبيعتها وأسبابها ودوافعها كما تساعد في تحديد اتجاهات التغير في مستوى الجريمة، وتوضيح آثارها وتأثيراتها على الفرد والأسرة والمجتمع.

وبما أن الإحصاءات في مجال الجريمة تظهر تنوعها وتعدد أشكالها في العديد من دول العالم، فإن هذا يضع المجتمعات أمام تحديات كبيرة تتطلب التصدي لها ومواجهتها بوسائل وسبل متعدد.

تشهد الجزائر كغيرها من دول العالم تناميا في ظاهرة الإجرام، إذ تصدرت جرائم الاعتداء على الأشخاص والممتلكات وأيضا جرائم المخدرات معظم القضايا التي تعرفها المحاكم الجزائرية عبر التراب الوطني، لاسيما في بعض المدن الكبرى من بينها الجزائر العاصمة وهذا ما تبرزه الإحصائيات الرسمية الصادرة عن المصالح الأمنية، ومن هنا وعلى هذا الأساس نسعى من خلال هذا العمل إلى تتبع تطور ظاهرة الإجرام في الجزائر وبالضبط بالجزائر العاصمة انطلاقا من العوامل المؤثرة أو الدافعة بالأفراد إلى ارتكابها من خلال دراسة تحليلية من واقع الإحصائيات الرسمية، وعليه نطرح التساؤل الآتي:

- ما هو حجم الجريمة في الجزائر العاصمة، وما هي أهم مسبباتها؟

ولفهم أعمق لهذا السؤال توجب علينا طرح التساؤلات التالية:

- ما هي أهم أنواع الجريمة الأكثر ارتكابا وتواجدا في الجزائر العاصمة؟
- ما العوامل التي تتحكم في الجريمة من حيث الكم والنوع؟
- ما هي أهم الاتجاهات التي تسلكها الظاهرة الإجرامية في ولاية الجزائر العاصمة؟

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى:

التعرف على أنماط الجريمة الأكثر حضورا في الجزائر العاصمة.

أهمية البحث:

اكتسب الإحصاء الجنائي أهمية كبيرة في الآونة الأخيرة نتيجة للتطور الكبير في وسائل وأدوات التحليل الإحصائي، حيث مكنت أجهزة العدالة الجنائية من التعامل مع الكم الهائل من المعلومات المتفرقة وتحليلها واستخراج المؤشرات الإحصائية ذات الدلالة العلمية والعملية في قياس حجم الجريمة، والكشف عن طبيعتها وأسبابها ودوافعها، وتحديد اتجاهات تغيرها، وتوضيح آثارها وانعكاساتها على الفرد والأسرة والمجتمع، وذلك تمهيدا لاقتراح أنجع السبل وانسب الإجراءات لمواجهتها ومعالجتها والوقاية منها.

ونظرا لهذه الأهمية فقد عمدنا لدراسة هذا الموضوع، وكلنا أمل أن يكون بحثنا إضافة جديدة تسلط الأضواء على مدى أهمية هذه المشكلة في العراق وغيره من الدول.

مشكلة البحث:

بالرغم من كل تلك الجهود التي تبذل في ميدان الإحصاء الجنائي فمازال المتحقق دون مستوى الطموح والسبب يعود إلى تفاوت الاهتمام بالإحصاء الجنائي بين مختلف الدول، وتعدد الجهات المعنية بالبيانات الإحصائية الجنائية في الدولة الواحدة، وتفاوت التكييف القانوني الجنائي للجرائم والنظرة القاصرة إلى مسألة دقة البيانات الإحصائية الجنائية، ولا شك أن هذه الأمور وغيرها تسهم في إضعاف مصداقية بيانات وأرقام الجريمة في المجتمع. ولابد لجهات القرار أن تعيد النظر في موقفها من الإحصاءات الجنائية، وتوفر القاعدة العلمية لها، وتهتم بتنمية الكوادر والملاكات المتخصصة، وتطور كفاءة الملا

كات الإحصائية الوطنية، وتوفر البيانات الدقيقة عن الجريمة في مجتمعنا لكي تتمكن مراكز البحوث والدراسات والجامعات من أن تسهم في تحليل اتجاهات الجريمة وتعين المخطط الأمني في وضع البرامج الوقائية اللازمة للحد من معدلات الجريمة.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى مناقشة مجموعة من الأهداف يمكن استعراضها على النحو الآتي:

1. المقصود بالإحصاء الجنائي
2. التعرف على أهمية الإحصاء الجنائي وفوائده.
3. التعرف على مصادر الإحصاء الجنائي، وأي مصدر من هذه المصادر
4. يمكن أن يعكس الحقيقة عن حجم الجريمة في مجتمع ما.
5. معوقات العمل الإحصائي بوجه عام.
6. كيف يمكن أن نضع أسس مشروع تطوير الإحصاء الجنائي.

منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث منهجا وصفيا وتحليليا يسعى إلى الوقوف على الطرق المتبعة في الإحصاء الجنائي والمصادر التي يعتمد عليها في جمع المعلومات والبيانات وتحليل تلك المصادر وإبراز جوانبها الايجابية والسلبية للوصول إلى أفضل السبل التي يجب إتباعها في الإحصاء الجنائي.

خطة البحث

- أساليب البحث المتعلقة بالجريمة
- أساليب البحث المتعلقة بالجريمة هي أساليب جماعية أو اجتماعية تدرس الجريمة باعتبارها ظاهرة في حياة المجتمع، واهم هذه الأساليب الدراسة الإحصائية والمسح الاجتماعي والمقارنة.

الفصل الأول: ماهية الاحصاء الجنائي

تمهيد:

يعد الاحصاء الجنائي وسيلة من وسائل البحث العلمي الذي يترجم خصائص وسمات الظاهرة الاجرامية إلى أرقام وذلك من خلال أسلوب يركز على أساليب الفعل الإجرامي حيث أن هناك اسلوبين رئيسين وهما المسح الاجتماعي ودراسة الاحصائية والتي هي محل بحثنا والتي سوف نقوم باستعراضها في هذا الفصل الذي قسمناه إلى:

المبحث الاول: أصول الاحصاء الجنائي والاجهزة المعنية بالإحصاء الجنائي

المبحث الثاني: الاحصاءات الجنائية الشرطية ودورها في التخطيط في مكافحة الجريمة.

المبحث الاول: اصول الاحصاء الجنائي

المطلب الاول: تعريف الاحصاء الجنائي

الفرع الاول: مقصود الاحصاء الجنائي واهميته

المبحث الأول: مفهوم الدراسة الإحصائية

المطلب الأول: تعريف الإحصاء الجنائي وبيان أساليبه ومزاياه

تعد الدراسة الإحصائية أحد الأساليب المتبعة في دراسة الجريمة من خلال الاستفادة بما يقدمه علم الإحصاء، وتعتبر من أهم أساليب البحث في علم الإجرام، إذ هي وسيلة الدراسة الشاملة للظاهرة الإجرامية، ويمكن عن طريقها التوصل إلى قواعد عامة على قدر بالغ من الأهمية[1]، ونتعرض فيما يلي إلى مفهومها وطرقها ومصادرها.

الفرع الأول: تعريف الإحصاء الجنائي وبيان شروطه

نبحث في هذا الفرع عن تعريف الإحصاء الجنائي وشروطه كما يلي:

أولا: تعريف الإحصاء الجنائي

يقصد بالإحصاء التعبير عن ظاهرة معينة بالأرقام [2]، وعليه فالإحصاء في علم الإجرام هو ترجمة الظاهرة الإجرامية إلى أرقام كي تكشف عن حجمها بين سائر الظواهر الاجتماعية[3]، لهذا فإن للإحصاء أهمية بالغة فيما يتعلق بدراسة الظاهرة الإجرامية كونه يبين عدد الجرائم المرتكبة في سنة معينة وتوزيع هذا العدد على أنواع الجرائم المختلفة ومدى الارتباط بين عدد الجرائم والظروف البيئية المختلفة كتغير الفصول ودرجة التعليم والحالة الاقتصادية، كما أنه يفيد في المقارنة بين المجرمين وغيرهم ممن يعيشون في نفس الظروف، وذلك لتحديد العوامل الفردية التي أدت بهؤلاء دون غيرهم إلى ارتكاب الجريمة[4].

وأول من عكف على الدراسات الإحصائية للظاهرة الإجرامية العالم الفرنسي جيري والعالم البلجيكي كيتليه، وتعتبر فرنسا أول من قام بإعداد إحصاء سنوي عام للجرائم التي

ارتكبت في الأقاليم الفرنسية سنة 1825 ، ونشر سنة 1827 [5]، وقد اهتم الباحثون فيما بعد بهذه الإحصائيات وعكفوا على دراستها وتحليلها ووضعوا أسسا محددة لما عرف بعد ذلك بعلم الإحصاء الجنائي[6].

---

[1] - حويثي، أحمد. معوقات استخدام الإحصاءات في الدراسات الجنائية والإجتماعية في الدول العربية. مجلة سوسيولوجيا الجريمة ، 1و 2 جوان 2021) : صص 3 – 18 2 – مركز الدراسات والبحوث تطوير نظم إحصاءات العدالة الجنائية في الدول العربية. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،2002

[2] -المشهداني، أكرم عبد الرزاق موسوعة علم الإجرام والبحث الإحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون. دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012

ولقد تقدمت الأساليب الإحصائية في الوقت الحاضر بفضل التقدم في الرياضيات وما توصلت إليه تكنولوجيات الإعلام الحديثة من الدقة والكمال، بالإضافة إلى التقدم في أساليب تبويب الإحصائيات وامتداد

ثانيا: شروط الإحصاء الجنائي

يستلزم لنجاح الدراسة الإحصائية في تفسير جوانب السلوك الإجرامي، وحتى تكتسب النتائج التي تسفر عنها قيمة علمية أن يتوافر العدد الكافي والملائم للعينة محل البحث، وأن تكون هذه العينة ممثلة تمثيلا صادقا.

ومؤدى الشرط الأول، ألا يكون العدد مبالغ فيه، ذلك أن الإفراط فيه يجعل من البحث سطحيا وينقص من قيمته العلمية، ومعيار العدد الكافي والملائم يتحدد بحسب طبيعة البيانات المطلوب تجميعها، فإذا كانت هذه البيانات متجانسة فإن عدد أفراد العينة يعد كافيا وملائما حتى ولو كان قليلا، أما إذا كانت غير متجانسة فإن عدد أفراد العينة لا بد أن يكون كبيرا[7].

ويقصد بالشرط الثاني، أن تكون العينة التي يتناولها الباحث بالدراسة ممثلة لجميع الأفراد الذين ينتمون إلى طائفة معينة، إذ أنه يختار منهم عينة لدراستها ثم ينتهي إلى نتائج يعممها على هذه الطائفة، ويتوقف تمثيل العينة على طريقة اختيارهم، فقد تكون عشوائية إذ لا يراعي الباحث أسسا وقواعد معينة عند تحديد أفراد هذه العينة، وقد يكون الاختيار على طبقات وفقا لمعايير معينة، ثم يختار من كل طبقة عدد من الأفراد يتناسب مع عدد المنتمين إلى تلك الطبقة[8].

الفرع الثاني: طرق الإحصاء الجنائي

تأتي الدراسة الإحصائية للظاهرة الإجرامية على طريقتين، الأولى الدراسة الإحصائية الخاصة بالجرائم والثانية الدراسة الإحصائية الخاصة بالمجرمين.

أولا: الدراسة الإحصائية الخاصة بالجرائم

تتم الدراسة الإحصائية للجرائم بإحدى الطريقتين الآتيتين:

---

[7] - سليمان عبد المنعم – أصول علم اإلجرام و الجاءء – الطبعة أألولى –المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع – بيروت 1996 صفحة 196

[8] - د امين مصطفى محمد _ مبادى علم الاجرام و ا ظاهرة الاجرامية لتحليل و التفسير طبعة الأولى. دار جامعة جديدة النشر و التوزيع الإسكندرية 2018 صفحة 147

أ- الطريقة الإحصائية الثابتة

حيث يتولى الباحث دراسة الجرائم كما ونوعا في فترة زمنية معينة في عدة دول أو في دولة واحدة ومقارنتها بالظروف المختلفة السائدة في كل دولة أو في كل مناطق مختلفة منطقة في تلك الفترة الزمنية[9].

وتتم الدراسة كما، برصد الجرائم كلها من غير تمييز بينها من حيث نوعها، أما الدراسة نوغا، فتكون باختيار جريمة معينة أو عدة مجموعات من بينها كالجرائم الماسة بأمن الدولة أو الجرائم الماسة بالأشخاص أو الأموال أو الماسة بالأخلاق[10].

ب- الطريقة الإحصائية المتحركة

يتجه الباحث في الدراسة الإحصائية المتحركة إلى دراسة الظاهرة الإجرامية كما أو نوعا في أوقات متعددة ولكن في مكان واحد، ومقارنتها بتغير الظروف في هذا المكان[11]، أي يتولى دراستها في فترة طويلة نسبيا بحيث يتابع فيها الباحث تطور الظاهرة الإجرامية ارتفاعا وانخفاضا ويحاول ربط هذا التطور بالعوامل الطبيعية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية المعاصرة له، ليتحصل في النهاية على معرفة العلاقة بين الظواهر المتغيرة وبين الإجرام[12].

ثانيا: الدراسة الإحصائية الخاصة بالمجرمين

تعتمد الدراسة الإحصائية الخاصة بالمجرمين على جمع المادة العددية بهدف إجراء المقارنة بين مدى انتشار صفات أو خصائص نفسية أو اجتماعية بين المجرمين وبين غيرهم من الأفراد غير المجرمين، وتنصب بالأخص على بيان الصلة بين حركة الإجرام وبين بعض الظروف اللصيقة بشخص المجرم كالسن والجنس ومستوى التعليم أو الذكاء والحياة العاطفية ومحيط الأصدقاء[13].

الفرع الثالث: مصادر الدراسة الإحصائية

يقسم بعض الفقه[14] مصادر الدراسة الإحصائية للظاهرة الإجرامية إلى ثلاثة تقسيمات إحصائيات عامة وخاصة وإحصائيات محلية ودولية وإحصائيات رسمية سنتعرض لها ونلقي نظرة على مصادر الإحصائيات الوطنية.

---

[9] - علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 31.
[10] - أمين مصطفى محمد المرجع السابق، ص 138.
[11] - علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود المرجع السابق، ص 31.
[12] - فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 40.
[13] - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 195.
[14] - أمين مصطفى محمد المرجع السابق، ص 148.

أ. إحصائيات عامة وخاصة

تنقسم الإحصائيات الجنائية بحسب طبيعة الشخص أو الجهة التي تقوم بها إلى إحصائيات عامة وإحصائيات خاصة والإحصائيات العامة هي تلك التي تعدها الجهات الرسمية كإحصائيات وزارة الداخلية أو جهاز القضاء أو المؤسسات العقابية، والإحصائيات الخاصة هي تلك التي يجريها الباحثون مثلا في رسائل الدكتوراه[15].

ب. إحصائيات محلية ودولية

يعتمد تقسيم الإحصائيات الجنائية إلى إحصائيات محلية وإحصائيات دولية على أساس الموقع الجغرافي الذي تجرى فيه الإحصائيات، فتكون محلية إذا تمت داخل إقليم الدولة الواحدة، وتكون دولية عندما تجرى بشأن وقائع تتعلق بالظاهرة الإجرامية في عدة دول ومثالها ما تصدره الشرطة الدولية الجنائية الأنتربول من تقارير تتعلق بالإجرام في مختلف الدول منذ سنة 1952 [16].

ج. إحصائيات رسمية

تنقسم الإحصائيات الرسمية إلى إحصائيات بوليسية وهي التي تصدر عن وزارة الداخلية، وإحصائيات قضائية وهي التي تصدر عن وزارة العدل وإحصائيات المؤسسات العقابية وعادة ما تصدر عنها[17].

وترصد الإحصائيات الشرطية كل الجرائم التي تم تبليغ الشرطة بها أو ضبطتها بنفسها، ومن الأجهزة التي تقوم بهذا الدور في فرنسا النشرة السنوية لوزارة الداخلية، وفي الولايات المتحدة الأمريكية النشرة التي يصدرها المكتب الفيديرالي للتحقيق منذ سنة 1933 [18]، وتشمل الإحصائيات القضائية الأعداد الإجمالية لكل فئة من الجرائم التي صدرت بشأنها أحكام إدانة نهائية وباتة، وتتضمن إحصائيات المؤسسات العقابية كل الجرائم التي يحكم على فاعليها بعقوبات سالبة للحرية نافذة أين يتم القبض على المحكوم عليه ويسلم للمؤسسة العقابية لتنفيذ العقوبة عليه[19].

---

[15] - علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود المرجع السابق، ص 33.
[16] - أمين مصطفى محمد المرجع السابق، ص 149
[17] - إسحاق إبراهيم منصور المرجع السابق، ص 14.
[18] - أمين مصطفى محمد المرجع السابق، ص 149
[19] - إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 15.

وفي الجزائر لدينا ثلاث أنواع رئيسية للإحصائيات الجنائية الرسمية وهي إحصائيات الشرطة وإحصائيات رجال الدرك وإحصائيات المحاكم أو الإحصائيات القضائية، وتمثل هذه الإحصائيات مؤشرا للمستوى العام للجريمة وجنوح الأحداث في المجتمع الجزائري[20].

الفرع الرابع: تقييم الدراسة الإحصائية

للدراسة الإحصائية في رصد حجم الظاهرة الإجرامية وتعدادها بالأرقام مزايا وعيوب نستعرضها في النقاط التالية:

أ- مزايا الدراسة الإحصائية

للدراسة الإحصائية في علم الإجرام أهمية لا تنكر ، فهي الوسيلة الأمثل في تحديد حجم الظاهرة الإجرامية، وفي تهيئة مادة المقارنة بين الجرائم في الأمكنة والأزمنة المتعددة، وتحديد عدد الجناة وبيان الوسائل والآلات التي استخدموها في ارتكاب الجريمة[21]، ويقارن بينهم وبين غيرهم ممن يعيشون في نفس الظروف، كل ذلك بهدف الكشف عن العلاقة بين ظاهرة الجريمة والعوامل الاجتماعية أو الفردية المختلفة، مما يساعد على معرفة أي من تلك العوامل كان سببا في ارتكاب الجريمة[22] ولماذا سلك هؤلاء دون غيرهم طريق الجريمة، لهذا يقول الأستاذ ثورستن سيلين أن مرآة الجريمة حساب الميزانية فيها، ويقول الأستاذ رؤوف عبيد: الإحصاء هو الأساس الذي قامت عليه دعائم البحث في علم الإجرام بمفهومه الحديث"[23].

وتكون الدراسة الإحصائية في علم الإجرام فكرة تمهيدية أو عامة عن النشاط الإجرامي في مكان أو زمان معين وتبرز العلاقة بين الجريمة والظواهر الأخرى دون تقديم تفسير أو علاقة سببية معينة، فتلك مهمة أخرى بعيدة عن مهمة الإحصاء[24]، إذ يقول الأستاذ إكسينر في هذا الصدد: "الإحصاء لا يكشف عن رابطة السببية بين الظواهر التي يتناولها، إنما قد يكشف عن مدى ما بينهما من روابط، أما تحديد رابطة السببية فأمر آخر يحتاج إلى عدة أبحاث تالية مستقلة "[25].

---

[20] - مانع علي، الإحصائيات الجنائية ودورها في البحث الإجرامي في الجزائر منظور مقارن مجلة حوليات، تصدر عن جامعة الجزائر 1 ، المجلد الخامس، العدد 01 جوان 1990، الصفحات 229-233

[21] - محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص 39.

[22] - علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 32.

[23] - أنظر ذلك في محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص 39.

[24] - أنظر ذلك في علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق ص ،32، وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 195.

[25] - أنظر ذلك في محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص 39.

ب- عيوب الدراسة الإحصائية

رغم المزايا التي تقدمها الدراسة الإحصائية، إلا أنها تنطوي على عدة عيوب تنقص من أهميتها، وتتمثل هذه العيوب في:

أن الدراسة الإحصائية لا تمثل الواقع الفعلي للإجرام، إذ لا تعبر تعبيرا حقيقيا عن تطور ظاهرة الجريمة وتحديد حجمها الحقيقي، لأنها تعتمد على الإحصائيات الرسمية، والتي يترتب عليها وجود ما يصطلح عليه بالرقم الأسود والذي مفاده وجود أرقام أخرى من الجرائم غير مذكورة في الإحصائيات نظرا لأنه لم يبلغ عنها أو أنها لم تصل إلى علم رجال الشرطة، كجرائم الإجهاض وجرائم الشرف والسرقات البسيطة، أو أنه بلغ عنها ولكن لم يعثر على مرتكبها، أو يعثر عليه ولكن تعجز العدالة عن إيجاد الأدلة لإصدار حكم بإدانته [26]، وعليه فالرقم الأسود هو الفارق بين رقم الجرائم الحقيقية التي ترتكب فعلا ورقم الجرائم المرصود عن طريق الدراسة الإحصائية؛ فضلا عن ذلك فإن هذه الإحصائيات الرسمية متعددة بين محلية ممثلة في إحصائيات الشرطة وإحصائيات القضاء وإحصاء المؤسسات العقابية ودولية ممثلة في الإحصائيات الصادرة عن الشرطة الجنائية الدولية الإنتربول، ما يوقع الباحث في حيرة من أمره، فبأي هذه الأنواع يهتدي في دراسته [27] ، لأنه إذا أخذنا بنوع منها، فإنه يصعب تعميم النتائج التي يتم التوصل إليها، فإذا كانت العينة محل الدراسة مثلا طائفة معينة من الجرائم أو المجرمين، وأسفرت مثل هذه الدراسة عن نتائج معينة، فإنه يكون من الخطأ امتداد هذه النتائج إلى جرائم أخرى أو إلى مجرمين آخرين غير العينة التي كانت محلا للدراسة[28].

أن الدراسة الإحصائية تفتقد للدقة والموضوعية، حيث أنه يوجد بعض الظروف والخصائص تعتد بها الدراسات الإحصائية غير أنها غير معرفة تعريفا دقيقا ومتفق عليه من كافة الباحثين مثل النقص التكويني والتوتر النفسي والوسط العائلي السيء والوضع الاقتصادي غير الملائم، ولهذا نجد أن لكل فريق مفهوم قد يضيق أو يتسع عن مفهوم الفريق الآخر إلى درجة يتعذر معها أن يتفقوا على الحكم بوجود المسمى نفسه أو عدم وجوده، وهذا التفاوت في التقدير يكون له تأثيره على شرط الموضوعية اللازم في كل إحصاء جنائي[29].

---

[26] - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 197.
[27] - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 30.
[28] - علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود المرجع السابق، ص 32.
[29] - امين مصطفى محمد المرجع السابق، ص 144

أن الدراسة الإحصائية تتسم بقدر من السطحية في نتائجها، فهي وإن كان دورها يقتصر على ترجمة الظاهرة الإجرامية إلى بيانات وأرقام ليكشف فحسب على حجمها كما وكيفا، غير أنها لا تعطي تفسيرا لها، ومثالها أنه إذا كان من الممكن حصر عدد المجرمين الذين ينتمون إلى أسر مفككة أو المصابين بأمراض عصبية أو نفسية أو عضوية، فإن هذا لا يعني بالضرورة أن السبب في إجرام هؤلاء هو تفكك الأسرة أو المرض العصبي أو النفسي أو العضوي، لأنه يمكن إعطاء بيانات عن عدد مماثل من الأشخاص أصيبوا بنفس المرض أو أحيطوا بنفس الظروف ومع ذلك لم يقعوا في الجريمة، أو وقعوا فيها ولكن لعوامل وأسباب أخرى[30].

وعلى الرغم من العيوب التي تشوب أسلوب الدراسة الإحصائية الجنائية إلا أنه لا يزال يحتل المكانة الأولى من بين الأساليب التي يعتمد عليها الباحث في علم الإجرام للوصل إلى العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة[31].

المطلب الثاني: الأجهزة المعنية بالإحصاء الجنائي

إن إعداد إحصاءات جنائية متكاملة وتحليلها تحليلا علميا للاستفادة منها في رسم السياسات الجنائية، يتطلب أجهزة متخصصة في جمع وتصنيف ورصد البيانات الإحصائية وتحليلها وفق مناهج علمية تلبي الاحتياجات المتنوعة لأجهزة الدولة.

وتأسيسا على ذلك، فإن الأجهزة المعنية بالإحصاءات الجنائية تلعب دورا هاما في التنبؤ بمسار واتجاهات الجريمة من خلال التقارير والإحصاءات التي تصدرها من فترة إلى أخرى .ويمكن تقسيم هذه الأجهزة إلى ثلاثة مستويات :المستوى الوطني، والمستوى الإقليمي، والمستوى الدولي.

الفرع الاول: الاجهزة على المستوى الوطني (حالة الجزائر)

من المعلوم أن معظم الدول تحتم يجمع بيانات عن عدد المجرمين ونسبتهم بين السكان، مصنفين حسب الجنس والسن والجنسية والمستويات الاجتماعية والاقتصادية وتوزيعاتهم الجغرافية كما تتضمن هذه البيانات إحصاءات عن ضحايا الجريمة.

وتشمل الأجهزة المعنية بالإحصاءات الجنائية على المستوى الوطني الأجهزة التالية:

---

[30] - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 199.
[31] - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 30.

الشرطة، الدرك الوطني، المحاكم ، المؤسسات العقابية والإصلاحية، والجمارك.

أ – الشرطة:

تتضمن إحصاءات الشرطة Police Statistics بيانات عن الجريمة وتشمل نوع الجريمة وطريقة ارتكابها ومكانها وزمانها وأسبابها ودوافعها كما تشمل بيانات عن المجرم كعدد المجرمين ونسبتهم بين السكان خلال فترات زمنية مختلفة، أعمارهم جنسهم جنسياتهم، مهنهم، أماكن عملهم ، سكناهم، أوضاعهم الاجتماعية والصحية والاقتصادية، وعلاقاتهم بالضحايا .كما أن إحصاءات الشرطة تشتمل على بيانات تتعلق بضحايا الجريمة على النحو الوارد في البيانات الخاصة بالمجرم .وأخيرا تتضمن إحصاءات الشرطة البيانات بمسرح الجريمة والمتمثلة في المواد المعثور عليها بمسرح الجريمة، والأدلة المادية الخاصة والآثار.

وتعتبر إحصاءات الشرطة حسب معظم الباحثين الجنائيين هي أقرب الإحصاءات الجنائية إلى الواقع باعتبارها تعكس الحركة اليومية للظاهرة الإجرامية من خلال أجهزتها العاملة بالليل والنهار ولقد عرض كل من سيللن (Wolfgang) في كتابهما" قياس (Sellin) وولفخانغ الجناح آراء كثير من العلماء الذين أكدوا على أهمية إحصاءات الشرطة في تحديدها لأبعاد مشكلة الإجرام في كل دولة.[32]

ومن المصالح المركزية للشرطة هناك مصلحة الإحصاءات بالمديرية العامة للأمن الوطني، وتقوم هذه المصلحة بعد تلقي البيانات من الميدان من قبل مراكز الشرطة بجمع هذه البيانات وتصنيفها ومعالجتها ثم تقديمها إلى الجهات المعنية بوزارة الداخلية على شكل إحصاءات رسمية لجهاز الشرطة.

ب. الدرك الوطني

يقوم الدرك الوطني بمكافحة الجريمة بكل أنواعها وذلك من خلال الشرطة القضائية والشرطة الإدارية والشرطة العسكرية والتي تقوم بمعاينة الجريمة وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبي هذه الجرائم .وتتضمن إحصاءات الدرك الوطني بيانات عن الجريمة والمجرمين وضحايا الجريمة والأدلة الجنائية المعثور عليها في مسرح الجريمة. وهناك مصلحة مركزية بالقيادة العامة للدرك الوطني والتي تقوم بجمع البيانات الميدانية ومعالجتها وتحليلها وتقديمها إلى الجهات المعنية بوزارة الدفاع على شكل إحصاءات رسمية لجهاز الدرك الوطني

[32] - Sellin, T. and Wolfgang, M., 1964, p.112

ج. المحاكم

عادة تتمحور إحصاءات المحاكم الجنائية حول عدد القضايا المعروضة على المحاكم، وعدد القضايا المعالجة من قبل هذه المحاكم حسب نوع الجريمة، وعدد الأشخاص المتورطين في هذه القضايا حسب السن والجنس والجنسية والسنوات، وعدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإدانة في قضايا الإجرام، وعدد الأشخاص الموقوفين من الأجانب.

ومن الجزائريين .وبعبارة أخرى تشمل هذه الإحصاءات كلا من إحصاءات النيابة العامة والمحاكم الجزائية والتي تعرف بالإحصاءات القضائيةJudicial Statistics .

علما أن هذه المحاكم ترسل إحصاءاتها إلى النيابة العامة المختصة إقليميا حيث تجمع هذه الإحصاءات وتصنف وتعالج ثم ترسل إلى وزارة العدل على شكل إحصاءات رسمية لقطاع العدالة.

د. المؤسسات العقابية والإصلاحية

تنقسم المؤسسات العقابية والإصلاحية في الجزائر إلى قسمين وهما مؤسسات البيئة المغلقة ومؤسسات البيئة المفتوحة .وتنقسم مؤسسات البيئة المغلقة بدورها إلى نوعين من المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة.

وتشمل المؤسسات العقابية كلا من المؤسسات الوقائية، ومؤسسات إعادة التربية ومؤسسات إعادة التأهيل . أما المراكز المتخصصة فتضم مراكز متخصصة للنساء ومراكز متخصصة للأحداث .أما بخصوص مؤسسات البيئة المفتوحة.

فهي مؤسسات تتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان من الذين قضوا نصف العقوبة إذا كانوا مبتدئين وثلثي العقوبة إذا كانوا معتادي الإجرام علما أن جميع هذه المؤسسات العقابية والإصلاحية ترسل بياناتها إلى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج حيث تجمع هذه البيانات وتصنف وتعالج ثم ترسل إلى وزارة العدل على شكل إحصاءات رسمية لجهاز العدالة ومن أهم الإحصاءات التي تصدرها وزارة العدل في هذا المجال الإحصاءات التالية[33]:

1- إحصاءات تتعلق بعدد نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية على المستوى الوطني

2- إحصاءات تتعلق بجنس وجنسية وسن المحبوسين في المؤسسات العقابية والإصلاحية

[33] - Mc Clave J. Sincich Terry. Statistics. Pearson Education, 2016.

3- إحصاءات تتعلق بنوع الجرائم المقترفة من قبل المحبوسين في المؤسسات العقابية

4- إحصاءات تتعلق بعدد المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية ونوع الإدانات ومدة العقوبات السالبة للحرية

5- إحصاءات تتعلق بعدد السجناء الذين أفرج عنهم ومتوسط سنوات إيقافهم

6- إحصاءات تتعلق بمتوسط تكلفة السجين في المؤسسات العقابية والإصلاحية في الشهر

ه. الجمارك:

يضطلع جهاز الجمارك بمحاربة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، ومكافحة التهريب وتبييض الأموال، إضافة إلى مهامه المنصوص عليها في القانون وهي جمركة البضائع الواردة والصادرة من وإلى الجزائر . كما يقوم جهاز الجمارك بإصدار إحصاءات عن الجرائم الاقتصادية، سواء كانت على شكل مخالفات أو جنح أو جنايات، وذلك من خلال مفتشيات أقسام الجمارك العاملة في الميدان، والتي تقوم بإرسال هذه البيانات إلى المديريات الجهوية للجمارك، ثم تقوم هذه الأخيرة بإرسال الإحصاءات المجمعة لديها إلى المديرية العامة للجمارك، حيث يوجد العديد من المديريات المركزية، ومن بينها المديرية المركزية للإحصاء حيث تجمع هذه الإحصاءات وتصنف وتعالج ثم ترسل إلى الجهات المعنية بوزارة المالية على شكل إحصاءات رسمية لجهاز الجمارك.

وهكذا نلاحظ أن بعض الدول تنتهج السياسة المركزية في جمع وتحليل إحصاءات العدالة الجنائية .ومن بين هذه الدول الجزائر كما هو مبين في الشكل التالي:

الفرع الثاني: الاجهزة على المستوى الإقليمي (حالة العالم العربي)

مما لا شك فيه أن استخدام الإحصاء الجنائي من قبل الدول العربية يساعد في تسليط الضوء على الظواهر الإجرامية هذه الظواهر، ونظرا لمحاولة التغلب على مشاكل الإجرام وتكلفة الجريمة، فإن مكافحة الجريمة أصبحت هدفا وحجم

إقليميا، ومن ثم جاءت ضرورة التنسيق بين السياسات الجنائية في الدول العربية ومن أهم الأجهزة المعنية بالإحصاءات الجنائية في الدول العربية نذكر الأجهزة التالية:[34]

[34] - Walpole, Hugh. Pobability and Statistics for Engineers and Scientists. Ed.gth Pearson Education, 2016.

أ - المكتب العربي لمكافحة الجريمة (بغداد)

تجدر الإشارة هنا أن الإحصاءات الجنائية على صعيد الوطن العربي تقع ضمن مسؤوليات المكتب العربي لمكافحة الجريمة التابع لمجلس وزراء الداخلية العرب وهذا الأخير يتبع بدوره إلى جامعة الدول العربية . وقد طور هذا المكتب مشروع الإحصاء الجنائي العربي الموحد من خلال مصادقة الدول العربية على استمارة الإحصاء الجنائي الموحد، والتي وزعت أنواع الجرائم فيها على 13 عنوانا رئيسيا، وكل عنوان يحتوي بدوره على عدد من التصانيف الإجرامية.

وتتمثل هذه العناوين في التقسيم الآتي:[35]

الجرائم المرتكبة ضد حياة الأشخاص وسلامتهم

1- الجرائم المخلة بالأخلاق والأداب العامة

2- الجرائم المرتكبة ضد حرية الأشخاص وسمعتهم

3- الجرائم المرتكبة ضد الأموال

4- الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة

5- التعدي على الأملاك العامة والخاصة

6- التعدي على الأديان والشعائر الدينية أو إهانتها أو على حرمة الأموات

7- الإخلال بحقوق الأبوة والأمومة والوصاية وحقوق الأسرة وإهمال العائلة والأولاد

8- الجرائم المرتكبة ضد موظفي الدولة والإخلال بسير العدالة

9- الجرائم المرتكبة ضد النظام العام

10- الجرائم المرتكبة ضد الاقتصاد الوطني

11- الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة وكيانها أو الواقعة على أمنها الداخلي والخارجي

12- الجرائم الأخرى غير المذكورة أعلاه

[35] - أكرم عبد الرزاق، المشهداني . ،2012 ، ص ص 346-343 .

وكانت تلك بداية العمل الإصلاحي الجنائي العربي الموحد، حيث صدرت النشرة الإحصائية العربية السنوية للجرائم أول مرة عام1967 م .وفي عام1995 م ناقش المؤتمر العربي الخامس لرؤساء أجهزة المباحث والأدلة الجنائية المنعقد في مقر وزراء الداخلية العرب بتونس مشروع تحديث استمارة الإحصاء الجنائي العربي .وقد تم إقرار الاستمارة الجديدة المحتوية على 11عنوانا بدلا من 13 عنوانا ومازالت هذه النشرة الإحصائية السنوية مستمرة في الصدور من قبل المكتب العربي لمكافحة الجريمة إلى يومنا هذا.

ب - المكتب العربي للشرطة الجنائية (دمشق)

تعتبر أجهزة الشرطة في مقدمة المصادر الإحصائية بخصوص البيانات عن الجرائم والجنوح، وذلك بإجماع العلماء والباحثين في معظم دول العالم .ويختص المكتب العربي للشرطة الجنائية وهو تابع لمجلس وزراء الداخلية العرب بنشر إحصاءاته السنوية حول الإجرام والمجرمين والجانحين في البلدان العربية.

ج - المكتب العربي لشؤون المخدرات (عمان)

يختص المكتب العربي لشؤون المخدرات بنشر الإحصاءات الخاصة بالمخدرات والتي تعكسها أجهزة العدالة الجنائية في الدول العربية، سواء فيما يخص العرض أو الطلب على المخدرات أو فيما يخص الأشخاص المتورطين فيها بالحيازة أو الاستهلاك، وكذلك الكميات المحجوزة من المخدرات من قبل الأجهزة الأمنية في فترات زمنية مختلفة

د - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (الرياض)

تعد جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الجهاز العلمي لمجلس وزراء الداخلية العرب، وتساهم جامعة نايف في نشر العديد من البحوث والدراسات التي تتضمن بدورها الكثير من الإحصاءات الجنائية حول مختلف أنواع الجرائم التي تحدث في الوطن العربي .وهناك تعاون وثيق بين جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، والهيئات والمنظمات والأجهزة الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الجريمة .ومن بين هذه الهيئات على سبيل المثال وليس الحصر برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات(PNUCID) ومنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ((INTERPOL، والمعهد الأسترالي لعلم الجريمة.[36]

هـ - مجلس التعاون الخليجي

يقوم مجلس التعاون الخليجي من خلال ما يتحصل عليه من بيانات من مكاتبه المختلفة في الدول الأعضاء بنشر العديد من النشرات الإحصائية المتعلقة بمكافحة الجريمة والمجرمين والخاصة بدول التعاون الخليجي

[36] - نفس المرجع السابق.

المستوى الدولي

من المعلوم أنه لا يمكن تتبع اتجاهات ظاهرة الإجرام على الصعيد الدولي إلا عن طريق تبادل المعلومات والإحصاءات بين الدول، وذلك من خلال ابرام الاتفاقيات الدولية وتبادل المعلومات والاستشارات وايجاد المعاهد المتخصصة ومراكز الأبحاث.

ومن أهم الأجهزة الدولية المعنية بالإحصاءات الجنائية نذكر الأجهزة التالية:[37]

أ – لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

تعد هذه اللجنة إحدى لجان الأمم المتحدة، وتقوم بتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية .ويهدف هذا البرنامج إلى تحقيق الأهداف التالية:

- منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها.
- مكافحة الجريمة على الصعيدين الوطني والدولي.
- تعزيز التعاون الإقليمي والدولي بخصوص منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

ويقوم هذا المكتب بالعمل التنفيذي في مجال مكافحة المخدرات والإجرام الدولي .ويضم هذا المكتب:

- برنامج الأمم المتحدة الدولي للرقابة على المخدرات.
- المركز المعني بمنع الإجرام الدولي
- مركز منع الإرهاب

ب- مكتب الأمم المتحدة الإحصائي (نيويورك)

يقوم هذا المكتب بتوزيع استمارة استقصاء الأمم المتحدة عن اتجاهات الجريمة في دول العالم .وينظم هذا الاستقصاء بالاشتراك مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة بفيينا .ويهدف هذا الاستقصاء معرفة حجم الجريمة المبلغ عنها، وكذلك حجم البيانات المتوفرة لدى الدول فيما يخص الإحصاء الجنائي.

[37] - نفس المرجع السابق.

ويتضمن هذا الاستقصاء البيانات التالية:

- الموارد المالية لنظام العدالة الجنائية
- إحصاءات الشرطة
- إحصاءات النيابة العامة
- إحصاءات المحاكم
- إحصاءات المؤسسات العقابية والإصلاحية

ج - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول)

تبذل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية جهودا مهمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو العابرة للحدود كما تقوم الأنتربول بدعم الجهود الوطنية في مكافحة الجرائم في International Organized Crime). ثلاثة مجالات عالمية :الإرهاب الجريمة السيبرية، والجريمة المنظمة .وتملك الأنتربول 19 قاعدة بيانات شرطية تحتوي على بيانات تخص الجرائم والمجرمين في العالم

هـ - المعاهد الإقليمية للأمم المتحدة

أنشأت الأمم المتحدة أربعة معاهد إقليمية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ورغم أن هذه المعاهد تعتبر إقليمية، إلا أنها تأخذ الصفة الدولية لسببين :اولا لأنها تابعة للأمم المتحدة، وثانيا لأنها توفر الإحصاءات الجنائية التي تصدرها الأمم المتحدة من خلال أجهزتها ولجانها المتخصصة و المعاهد غير المنتسبة للأمم المتحدة ومن هذه المعاهد المعهد الأسترالي لعلم ،الجريمة، ويصدر هذا المعهد العديد من الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والمخدرات .كما يعتبر هذا المعهد من الأعضاء المؤسسين للشبكة العالمية للمعلومات عن الجريمة والعدالة الجنائية.[38]

ويمكن أن نخلص من هذه الورقة إلى خلاصة مفادها أن مفهوم الإحصاء الجنائي لا يقتصر على الإحصاءات الخاصة بالجريمة والمجرمين والضحايا ومسرح الجريمة كما يعتقد البعض، بل يتعدى إلى الأجهزة المعنية بالإحصاء الجنائي، سواء كانت على المستوى الوطني كالشرطة والدرك الوطني، والمحاكم والمؤسسات العقابية والإصلاحية، والجمارك في حالة الجزائر أو على المستوى الإقليمي والدولي كالمكاتب

[38] - مخبر الجريمة والانحراف بين الثقافة والتمثلات الاجتماعية، مجلة سوسيولوجيا الجريمة للبحوث والدراسات العلمية في الظواهر الاجرامية، رقم الإيداع القانوني ر د م د: 7976– 2716، جامعة علي لونسي ، البليدة 2

العامة والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية كمنظمة الشرطة الجنائية الدولية ،(انتربول)، ودائرة الإحصاءات في منظمة الأمم المتحدة، والمكتب العربي لمكافحة الجريمة التابع لمجلس وزراء الداخلية العرب بالنسبة لإحصاءات الجريمة الموحدة للدول العربية، كما هو مبين في الشكل رقم(2)

وبناء على ما تقدم، فإنه يجب العمل تطوير علم الإجرام فيما له علاقة بطرق الإبلاغ عن الجريمة، ودراسة خصائص المجرمين وحجم الجريمة وأسبابها وسماتها، ومظاهر الإجرام واتجاهاته ودراسة وسائل وأساليب المكافحة والعلاج والإصلاح، بأسلوب منهجي علمي في سبيل التوصل إلى نتائج ذات قيمة علمية .هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يجب العمل على تطوير عمليات الإحصاء الجنائي بحيث يفي بأهم الأهداف المتوخاة منه وهي:

1- عرض مدى تفشي الجريمة في فترات زمنية مختلفة

2- بيان تغيرات أوضاع الجرائم :نوعا ومكانا وزمانا

3- قياس نتائج اجراءات أجهزة مكافحة الجريمة وسياسات الردع المتخذة

4- استعراض الخسارة الاقتصادية المتأتية عن وقوع الجرائم[39]

الفرع الثالث: عرض وتحليل بيانات تطور الظاهرة الإجرامية في الجزائر

تطور ظاهرة الجريمة في الجزائر [الجزائر العاصمة : عرفت الجزائر في السنوات الأخيرة ارتفاعا تدريجيا في حجم الجريمة، وقد تعددت أنماطها في المجتمع الجزائري، منها الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص مثل جرائم القتل والضرب والجرح العمدي والاعتداء، وكذا الجرائم ضد الممتلكات و أيضا المتعلقة بالأسرة والآداب العامة و أيضا الجرائم الاقتصادية و المالية و السيبيرانية وغيرها من الجرائم ذات الصلة، والجدير بالذكر أن هذه الظاهرة تتفشى في كامل التراب الوطني على غرار ولاية الجزائر العاصمة سواء في المناطق الحضرية او شبه حضرية او الريفية، ولكن بدرجات متفاوتة حسب ما تشير إليه المعطيات الإحصائية الصادرة من المؤسسات الأمنية شرطة درك ، وعليه فإننا سنحاول من خلال عرض هذه البيانات أن نسلط الضوء على توزيع الجريمة في الجزائر العاصمة ومعرفة حجمها واتجاهاتها].

[39] -نفس المرجع السابق.

الجدول رقم 1: تطور عدد القضايا المسجلة حسب نوع الجرائم المرتكبة في ولاية الجزائر العاصمة

السنوات / نوع الجرائم	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022
ضد الأشخاص	10692	9081	9902	8486	7700	9369	9192
ضد بالممتلكات	13940	12739	15344	14157	10608	14298	15217
جرائم المخدرات	11752	12190	17219	15972	18022	24487	41072
الجرائم الاقتصادية والمالية	162	217	1666	1858	1244	1981	1699
المساس بالأسرة والآداب العامة	418	348	354	390	298	312	298
الجرائم السيبيرانية	245	276	384	393	454	483	503
المساس بالشيء العمومي	2991	1994	1876	5842	6138	5656	7439
المجموع	40200	36845	46745	47098	44464	56586	75420

المصدر: المديرية العامة للأمن الوطني مصلحة التحليل والاحصاء التابعة لمديرية الشرطة القضائية بالجزائر العاصمة

الحصيلة السنوية للجريمة ومرتكبيها2016-2022

من خلال قراءة مطبات الجدول رقم (1) والذي يمثل تطور عدد القضايا المسجلة حسب نمط الجرائم المرتكبة في ولاية الجزائر العاصمة 2016-2022 في المناطق المصرية، نلاحظ أن حجم القضايا بصفة عامة في ارتفاع ملحوظ خلال الفترة 2016 و2022 مع وجود انخفاض في عدد القضايا المسجلة سنة 2017 فقط الخلال سنة 2016م تسجيل 40200 قضية لترتفع عدد القضايا الى 44464 سنة 2021 فضية اما خلال السنة الفارطة 2022 قد بلغ عدد القضايا في ولاية الجزائر العاصمة 75420 قضية.

و إذا نظرنا إلى حجم القضايا حسب أنماط الجريمة تلاحظ أن هناك تتباع في تسجيل في عدد القضايا خلال تلك الفترة 2016-2022 ترتفع وتارة تنخفض ما عدا قضايا المتعلقة بالمخدرات التي سجلت ارتقاها منذ سنة 2016 لي غاية سنة 2022 و التي تحتل المرتبة الأولى ضمن الأنماط الأخرى والأكثر انتشارا في ولاية الجزائر العاصمة، فعلى حسب المثال لو ننظر الى جرائم ضد الأشخاص و الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات تجد أن عدد القضايا الخاصة بكل سط بلغ 10692و 13940 على التوالي سنة 2016 ما في سنة 2020 تم تسجيل 7700و 10608 قضية فهذا الانخفاض راجع لجائحة كورونا التي ضربت معلم دول العالم ومن بينها الجزائر والتي كان لها تأثير كبير على مختلف الظواهر ومن بينها الظاهرة الاجرامية،

حيث نظام الحجر الصحي و حظر التجوال كان لهما دورا بارزا في انخفاض عدد الجرائم المرتكبة عند الأشخاص وضد الممتلكات.

أما فيما يخص الجرائم الاقتصادية والمالية فارتفعت (من 162 الى 858 اقضية و الجرائم المنطقة بالمساس بالشيء المعصومي هي الأخرى سجلت ارتفاعا في عدد القضايا من 2991 لي 6842 أمسية) وهذا من سنة 2016 إلى 2019 ويمكن تفسير هذا الارتفاع بالرجوع إلى الحراك الشعبي الذي بدأ مطلع 2019 وما صاحبه من مشاكل سياسية فدلال هذه الفترة تم اعتقال الكثير من المتورطين من بينهم رجال أعمال ووزراء وأيضا شباب من مختلف الفئات العمرية .

اما عن الجرائم السيبيرانية أو الالكترونية بعدما كانت سجلت 245 فنية سنة 2016 ارتفعت خلال الفترة 2020 و 2021، حيث تم تسجيل ما يعادل 940 قضية وهذا راجع لجائحة كورونا حيث مكوت الأشخاص من مختلف الشرائح و الفئات العمرية في البوت جعلهم يلجؤون الى وسائل الاتصال كالهاتف و الحاسوب واللوحات الرقية و يقضون أوقات طويلة معها، خاصة وسائط التواصل الاجتماعي، مما جعلهم يرتكبون أخطاء وفعال إجرامية ومن بين هذه الأعمال النصب والاحتيال الابتزاز والاستغلال الجنسي للأطفال وغيرها من الجرائم الفعلية بالإضافة إلى الجرائم المرتكبة ضمت أمن الدولة وسلطتها وقوانينها.[40]

[40] - مخبر الجريمة والانحراف بين الثقافة والتمثلات الاجتماعية، مجلة سوسيولوجيا الجريمة للبحوث والدراسات العلمية في الظواهر الاجرامية، رقم الإيداع القانوني ر د م د: 7976– 2716، جامعة علي لونسي ، البليدة 2.

الجدول رقم 2: تطور عدد القضايا المسجلة حسب فصل الجرائم المرتكبة في ولاية الجزائر العاصمة (2016-2022)

السنوات / نوع الجرائم	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022
ضد الأشخاص	35	115	271	221	216	1871	2120
ضد بالممتلكات	323	729	692	534	576	962	1033
جرائم المخدرات	1610	2902	3284	2906	3011	3825	3590
الجرائم الاقتصادية والمالية	135	248	397	308	389	728	677
المساس بالأسرة والآداب العامة	-	429	780	547	580	1655	1556
الجرائم السيبيرانية	2553	3836	3933	3607	3275	4719	4666
المساس بالشيء العمومي	209	4080	5463		9959	19938	21610
المجموع	4865	12339	14820	8123	18006	33698	35252

المصدر: قيادة الدرك الوطني خلية الاعلام والاتصال (الجرائم المرتكبة في ولاية الجزائر العاصمة(2016-2022)

من خلال قراءة الجدول رقم (2) والذي يمثل عدد القضايا المسجلة حسب فصل الجرائم المرتكبة في ولاية الجزائر العاصمة خلال الفترة (2016-2022) على مستوى المناطق الريفية تلاحظ أن هناك ارتفاعا في عدد القضايا بشكل عام،[41] اتود أنه في سنة 2018 بلغت عدد القضايا المسيلة 4820 الفضية وفي سنة 2020 بلغت 18006 لترتفع إلى 35252 قضية سنة 2022، كما تبين المطبات الواردة عن وجود اختلاف واضح في توزيع عدد القضايا الخاصة بكل فصل لكن أقل حجماً مقارنة مع عدد القضايا المسجلة في المناطق المضرية، فعلى حسب المثال نجد أن القضايا المتعلقة بفصل الجرائم المرتكبة ضد النظام

[41] - مخبر الجريمة والانحراف بين الثقافة والتمثلات الاجتماعية، مجلة سوسيولوجيا الجريمة للبحوث والدراسات العلمية في الظواهر الاجرامية، رقم الإيداع القانوني ر د م د: 7976– 2716، جامعة علي لونسي ، البليدة 2.

العمومي وسلطة الدولة وقوانينها والتي تحتل المرتبة الأولى من حيث عدد القضايا وهي الجرائم التي تمس أمن الدولة وكيانها بارتكاب الجنايات و المساس بسلامة وحدة الوطن وتهديده تشكل نسبة قدرها حوالي37% في سنة 2018 و 55 سنة 2020 و ارتفعت نسبتها السنة الفارطة الى 61% و هذا من مجموع عدد القضايا المسجلة، فهذا راجع الى ما تحتويه ولاية الجزائر العاصمة من وزارات و أجهزة الدولة ومقرات شركات كبرى و سفارات مختلف دول العالم وغيرها من الأجهزة القضائية، فهذا كله يخلق مشاكل كبرى للتحول الى قضايا تنتهي في أروقة المحاكم .

أما في المرتبة الثانية تأتي جرائم ضد الممتلكات والتي تشال نسبة 26,516 سنة 2018 و 18سنة 2020.

أما في سنة 2022 بلغت 13 وهذا من مجموع القضايا المسجلة في كل سنة، كما تلاحظ قفزة في حجم القضايا من3275 في 1719 قضية ما بين 2020 و 2021 يمكن أن نفسر هذا الارتفاع بالجائحة الصحية كوايد 19و أيضا الأزمات الاقتصادية الحاصلة أزمة مختلف المواد الغذائية كالسعيد والزيت) وكذلك تفشي البطالة لدى الشباب حيث بلغت نسبة البطالة 13% في الجزائر سنة 2020 وهذا من خلال الديوان الوطني للإحصائيات ONS، ومن جهة أخرى ولاية الجزائر العاصمة التي تعتبر من الأكثر الولايات توفرا لفرص الشغل باعتبارها عاصمة البلد ومن أول الولايات التجارية فخلال تلك الفترة ثم علق العديد من المصانع والشركات في مختلف القطاعات والمئات من أصحاب المهن الحرة الذين أصبحوا بدون عمل، فهذه هي القيود التي فرضتها جائحة كورونا وأسباب سياسية أخرى وهذا الذي يتفق عليه المختصين في علم الاجرام أن هذا النوع من الجرائم يكثر في فترة الأزمات الاقتصادية.[42]

أما فيما يخص الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص والتي تعتبر من أكثر الأنماط انتشارا حيث احتلت المرتبة ثالثة وتراوحت عند القضايا المسجلة بين 2500 و 4000 قضية حيث تم تسجيل 3284 قضية خلال سنة 2018 تسجل انخفاضاً خلال الفترة (2020 2019 حيث تم تسجيل 2906 و 3011 قضية على التوالي، لكن سرعان ما ارتفع حجم القضايا المسجلة في السنة الموالية (2021 إلى 3825 قضية وهنا يمكن القول كون ولاية الجزائر العاصمة من أكبر المدن في الجزائر ونظرا أيضا لخصوصيتها بالإضافة إلى الكثافة السكانية العالية حيث بلغ عدد سكانها 3.353.418 مليون نسمة حسب ما ذكر في الموسوعة العربية السنة الفارطة، كما تتمركز مختلف المؤسسات الصناعية و التجارية والإدارية سواء على المناطق الحضرية أو الريفية، ولهذا يمكن جنب السكان خاصة فئة الشباب بحثا على فرص العمل و بثقافات مختلفة ومتنوعة

[42] - مشهداني، أكرم عبد الرزاق، موسوعة علم الاجرام والبحث الإحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون، دار النشر والتوزيع، 2012.

من مختلف الولايات، ومن هنا يمكن أن تعلق مشاكل اجتماعية مما يؤدي الى تحولها إلى أفعال إجرامية كما لهذه العوامل كلها أن تجذب فئة المنحرفين ومرتكبي الجريمة، فبالنسبة لهم وفي نظرهم العاصمة مدينة كبيرة يفعلون ما يشاؤون دون رقابة لا من أهاليهم ولا من عناصر الأمن الوطني اما جرائم المنطقة المخدرات والمشروبات الكحولية فتلاحظ تذبذب طفيف خلال الخمس سنوات الأخيرة فقد بلغت عدد القضايا الخاصة بها 692 قضية في سنة 2018 ما في 2020 فقد بلغت 676 قضية اما السنة الفارطة 2022 فقد تم تسجيل 1033 قضية أي بنسبة لا تفوق 316 من مجموع القضايا المسجلة نفس السنة (2022) و عن قضايا جرائم التزوير والرشوة و الاحتيال التي ارتفع عدد قضاياها بعشر أضعاف بين 2019 و 2022 فبعدما كان قد بلغت عند القضايا 221 قضية فوصلت الى 2120 قضية سنة2022 وهذا الارتفاع الرهيب في هذا النوع من الجرائم راجع لعدة عوامل من أهمها تنامي القيم المادية على القيم المجتمعية والثقافية و المصلحة العامة كما أن الاحتيال الالكتروني اصبح سهل الارتكاب وهذا يفعل التطور التكنولوجي و ما يسمى بالتجارة الالكترونية خاصة في ولاية الجزائر العاصمة، فأصبح الناس يفضلون كل ما هو سهل حتى في أبسط الأمور (شراء مواد غذائية أو ملابس) كما أن جريمة الرشوة تعود إلى انخفاض المستوى المعيشي لدى بعض الأشخاص و الموظفين لدى المؤسسات الحكومية والضعف الإداري وانعدام الشفافية في معلم المؤسسات والذي يخلق مشاكل تنتهي بقضايا و أيضا حالة الدولة و ما تمر به من أزمات اقتصادية وسياسية بالإضافة إلى نقص الوعي لدى البعض الذين يفضلون الكتمان بخصوص محاربة هذه الظواهر الكالرشوة والابتزاز و غيرها) كما تلاحظ أيضا لليلب على مستوى حجم القضايا المتعلقة بالجرائم البينية، فعلى سبيل المثال تم تسجيل 780 القضية سنة 2018 وفي سنة 2020 تم تسجيل 580 فضية سرعان ما ارتفع عدد القضايا إلى 655 أقضية خلال سنة2021، وعليه يمكن القول أن هذا راجع الى حرائق الغابات التي حصلت في معظم الولايات ومن بينها ولاية الجزائر العاصمة .

- **نتائج الدراسة ومناقشتها عند تحليل المصليات** (الإحصاءات الرسمية الخاصة بالدراسة حول الجريمة في ولاية الجزائر العاصمة توصلنا إلى النتائج التالية :[43]

انماط الجرائم الأكثر انتشارا في الجزائر العاصمة هي جرائم القانون العام والمتمثلة في جرائم ضد الأشخاص ضد الممتلكات والجرائم المتعلقة بالأسرة والآداب العامة وأيضا جرائم المخدرات والجرائم الاقتصادية والمالية،

[43] - مشهداني، أكرم عبد الرزاق، موسوعة علم الاجرام والبحث الإحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون، دار النشر والتوزيع، 2012.

من بينها الاحتيال بشتى أصنافه والتزوير بمختلف أشكاله والرشوة وأيضا جرائم المساس بالشيء العمومي والململة في جرائم بنت الأمن العمومي وأمن الدولة، جرائم ضد النظام العمومي وسلطة الدولة وقوانينها .

ان حركة الإحرام في ولاية الجزائر العاصمة تتصف بالتذبذب العام نوعا ما، فمن حيث الكم فقد تبين أنها تقترب من بعضها في بعض الفترات وتختلف اختلافا كليا في فترات أخرى، كما أن هذا التذبذب قد مس الأنماط الإجرامية الأكثر انتشارا في ولاية الجزائر العاصمة من بينها الجرائم المتعلقة بالأشخاص والممتلكات وأيضا المخدرات والجرائم الاقتصادية والمالية بالإضافة إلى جرائم المساس بالشيء الصومي . أكثر اشكال الجرائم ارتكابا ضمن نمط الجريمة ضد الأشخاص هي الاعتداءات والتهديدات الحسب إحصاءات الدراك الوطني خلال سنة (2022) بلغت الأفعال المجرمة 1996 فعل اجرامى و 673 فعل اجرامي بالنسبة للسب والقذف في حين نجد الجرائم المنطقة بالأداب العامة والأسرة للقسم الى عدة أقسام من بينها الاستغلال الجنسي الذي بلغت عدد أفعاله الاجرامية 102 فعل اجرامي والإهمال الأسري 256 فعل أجراسي، فيما بلغت عند الأفعال الاجرامية الماسة بالحياة الخاصة 110 حالة، بينما جريمة السرقة بمختلف أشكالها وأكثرها (السرقة باستعمال العنف أو التهديد به السرقة في المباني كالمحلات التجارية وأكثر أشكال الجرائم ارتكابا ضمن نمط الجريمة عند الممتلكات حيث بلغت عدد الأفعال المجرمة 3620 خلال نفس السنة أما الأفعال غير المشروعة المرتبطة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلائقها بلغت 956 فعل اجرامي، أما فيما يخص الجرائم الاقتصادية والمالية نجد مثلا الأفعال المخالفة التدابير الضريبية أو التعليمية التي بلغت 19050 فعل اجرامي، فيما بلغت عدد الأفعال الإجرامية المتعلقة بالنظام العام 1996 فعل اجرامي بالإضافة إلى جرائم النصب والاحتيال، وعن الجرائم المرتكبة ضد البيئة تجد الأفعال المؤدية إلى تلوث أو تخريب البيئة والتي بلغت487 فعل احرامي أما عن جرائم المرتكبة ضد الدولة وسلطتها وقوانينها ستجد الأفعال الماسة بمنظومة العدالة والتي بلغت 467 فعل اجرامي خلال سنة 2022 .[44]

هناك أنماط من الجرائم تجدها متفشية في المناطق الريفية أكثر من المناطق الحضرية كالجرائم المتعلقة بالثروة الحيوانية والزراعية مثلا أن الظاهرة الاجرامية تتأثر بالموقع الجغرافي وهذا يتضح من خلال أكثر المقاطعات تسجيلا للنشاط الإجرامي، فنجد أن أغلبية المناطق تعلل على البحر (برج الكيفان برج البحري المرسى عين طلبة باب الواد بولوغن الجزائر الوسطى) التي النشر فيها الجرائم ضد الأشخاص والممتلكات،

[44] - مشهداني، أكرم عبد الرزاق، موسوعة علم الاجرام والبحث الإحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون، دار النشر والتوزيع، 2012.

وتكثر هذه الجرائم خلال موسم الاصطياف أين يتم استقطاب أعداد هائلة من السكان على غرار سكان تلك المنطقة.

إن الحديث عن التباين والاختلاف المسجل على مستوى النسب والأرقام في أنماط الجرائم المرتكبة في مختلف مناطق ولائية الجزائر العاصمة وهذا من خلال إحصاءات الدرك الوطني والشرطة يقودنا حتما إلى الحديث عن الاختلاف الموجود أيضا في العوامل المؤثرة في ارتكاب الجريمة، ومن أبرز هذه العوامل داخلية وخارجية اتذكر ما يلي :

الكثافة السكانية العالية [حيث نجد أن الجزائر العاصمة تعد من أكبر المدن الجزائرية كثافة سكانية، ومن هنا نشير أيضا الى التباين الموجود بين اجرام المدينة واجرام الريف لأن المناطق الحضرية أكثر كثافة سكانية مقارنة بالمناطق الريفية الإدمان على المخدرات] فجرائم العنف من بين أكثر الجرائم ارتكابا في ولاية الجزائر العاصمة وأغلبها يعود الى استهلاك المخدرات او ما يسمى بالمؤثرات العقلية وعلى العموم تكثر أكثر في المناطق الحضرية العوامل البيئية والتنشئة الأسرية وهذا يتضح من خلال التركيبة الاجتماعية للمجتمع الجزائري، حيث نجد أن هناك فئة من السكان تعاني من الفقر والتهميش بدرجة كبيرة كالقاطنين في المناطق الريفية أو لا يمكن القول عنها حتى ريفية بل معزولة على كل متطلبات الحياة وهناك أسر حتى في المدن وخاصة الذين يقطنون في الأحياء الشعبية والتجمعات الصناعية والأحياء المهمشة و في الأقبية، فكل هذا مرتبط بشكل كبير ببعض الظروف المجتمعية الصعبة التي أضحت تعيشها شريحة من أفراد المجتمع لكل ما يتأثر به الفرد من البيئة المحيطة به على غرار التفكك الأسري و رفقاء السوء] وأيضا مع غلاء الأسعار و عدم القدرة الشرائية وعدم القدرة على دفع تكاليف التعليم او الصحة والسكن فكل هذا يدفعهم للحصول على المال بطرق غير مشروعة لتلبية حاجياتهم وبهذا حتما يجدون أنفسهم بين أسوار الجريمة] البطالة وهي الظاهرة التي نهشت صفوف الشباب وخاصة خريجي الجامعات فعلاقة البطالة والجريمة معقدة ومتشابكة، فعلى الرغم من أنه ليس من الضروري أن تكون البطالة السبب الوحيد للجريمة، إلا أنها تعتبر عاملاً مهما يمكن أن :

يؤدي إلى زيادة مستويات الجريمة في المجتمعات بما فيها المجتمع الجزائري حيث نجد أن أكثر من نصفي مرتكبي الجريمة خلال سنة بطال، عندما يواجه الأفراد صعوبة في الحصول على فرص عمل مناسبة ،ومستدامة، قد يجدون أنفسهم في اقتصادي صعب وقد يتجهون نحو الجريمة كسبيل لكسب المال أو تلبية احتياجاتهم الأساسية، لهذا يلجؤون الى وضع ارتكاب مختلف الأنماط الاجرامية كالسرقة الاحتيال، تجارة

المخدرات الخ يمكننا القول أن البطالة عدو الجريمة] ضعف أداء مؤسسات الضبط الاجتماعي: وهذا يتضح من خلال الجرائم التي أصبحت ترتكب في العلن وامام الملاء وحتى في النهار كجرائم الاعتداء على الأشخاص أو عصابات الأحياء والسرقة بل وأكثر من هذا القتل العلني خاصة في الاحياء الشعبية، بالإضافة الى الأفعال المخلة بالحياء فهنا يمكننا القول سوى أن مؤسسات الضبط الاجتماعي أصبحت عاجزة عن أداء دورها كما ينبغي وهذا ما يفسر ضعف الوازع الديني لدى معظم شباب اليوم أزمة القيم والأخلاق والتي نجد أن القيم الأخلاقية قد انهارت كليا خاصة في المناطق الحضرية بولاية الجزائر العاصمة بسبب بعض الجرائم المرتكبة التي نادرا ما نسمع بها ولا نراها على وسائل الاعلام عكس اليوم بل أصبحنا نسمع بها مرارا وعلى السنة مختلف الفئات والشرائح الموجودة في المجتمع، وأصبحت تعرض على الشاشة وحتى على مواقع التواصل الاجتماعي بل وكباحثين أصبحنا ندرسها، كجرائم التعدي على الأصول وزنا المحارم والاغتصاب بمختلف أشكاله وغيرها من جرائم الشرف سوء التسيير فالسياسة التي انتهجتها الدولة الجزائرية منذ السنوات للقضاء على الأحياء الفوضوية و السكنات الهشة وهذا كأساس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما أدى إلى مخاطر كثيرة من بينها تغير الهيكل السكاني للجزائر وتركيبته الديموغرافية فعمليات الترحيل المنظمة بشكل عشوائي مع عدم مراعاة التعددية الثقافية أدى إلى ظهور ما يسمى بالتكتلات السكانية داخل المدن الجديدة وهذا ما نجم عنه أفعال إجرامية مختلفة داخل هذه الأحياء عصابات الأحياء، خصوصا الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص التي تعد من أحد أنماط الجرائم الأكثر انتشارا في ولاية الجزائر العاصمة.

المبحث الثاني: الإحصاء الجنائي على مستوى المؤسسة الشرطية

المبحث الثاني: الإحصاء الجنائي على مستوى المؤسسة الشرطية

أوكل المشرع الجزائري محمة مباشرة الإجراءات التي تسبق تحريك الدعوى العمومية، لتثبيت الجريمة والبحث عن مرتكبيها، وجمع الدلائل، الى هيئة تسمى ب "جهاز الشرطة القضائية"، وقسمه إلى فئات وخصها بصفة البحث والتحري بقوانين خاصة أو عامة ووسع من اختصاصات فئات على حساب فئات أخرى، ومنحهم صفة الموظف العمومي، وحدد اختصاصاتهم سواء على المستوى الإقليمي أو النوعي وأدرج تعديلات جديدة على ضوء التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية أخرها القانون 19/10، مما يبين الأهمية لهذه الفئة لدى المشرع الجزائري.

خلصت الدراسة لهذا الموضوع الإجرائي الحساس بالوقوف على تنظيم جهاز الشرطة القضائية، والاختصاصات المنوط بكل فئاته خاصة في ظل التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الاول: التعريف بجهاز الشرطة الجزائرية وبيان نشاته

الفرع الأول: تعريف الشرطة ومهامها:

أ - التعريف اللغوي: الشرطة لغة يقصد بها المختار من كل شيء، وشرطة الجند هم البارزون فيهم والمتصفون بالشجاعة أو المختارون الذين يبدؤون القتال ويتهيئون للموت في سبيل الحق، ويقصد بها كذلك العلامة او الأشرطة التي كان يضعها المكلفون بحفظ الامن والنظام في المجتمعات والجيوش والتنظيمات العسكرية، وغالبا ما تكون ذات لون أحمر وتوضع على شكل عصائب للراس أو على الصدور او الأكتاف أو على جانبي العنق.

ب - التعريف الاصطلاحي: يقصد بالشرطة في الاصطلاح الجند الذين يعتمد عليهم الخليفة او الوالي في استباب الامن وحفظ النظام والقبض على الجناة والمفسدين وما الى ذلك من الأعمال التي تكفل امن الجمهور وطمأنينته.

هذا عن التعريفين اللغوي والاصطلاحي لمفهوم الشرطة عموما أما الشرطة الجزائرية فهي الجهاز الذي يمارس مهامه تنظيميا باسم المديرية العامة للمن الوطني إحدى المديريات الرئيسية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية وتحت وصايتها يقوم بمهمة حفظ الامن والنظام العام بالمدن الجزائرية الكبرى والمناطق الحضرية والشبه حضرية بالإضافة الى انها تؤدي مهام الشرطة الروتينية الأخرى كمراقبة حركة المرور والدوريات الراكبة والراجلة التي تستهدف الوقاية من الجريمة وتقويم السلوك من خلال الحضور الدائم والتواجد المستمر لهذا الجهاز في الميدان من خلال أفراده.[45]

ج- مهام الشرطة الجزائرية:

كما تتولى المديرية العامة للأمن الوطني في إطار صلاحيتها السهر على احترام القوانين والتنظيمات والقيام بما يلي:[46]

- ضمان حماية الاشخاص والممتلكات
- التحري ومعاينة الجرائم الجزائية وكذا البحث عن مرتكبيها والقبض عليهم وتقديمهم للعدالة
- الحفاظ واسترجاع الأمن العمومي
- البحث عن المعلومة لفائدة السلطات المختصة

[45]- صيد خير الدين، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمود خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014 – 2015، صفحة 13.

[46] - بن منظور جمال الدين، لسان العرب، دار الحياء التراث، لبنان، الجزء الثامن، صفحة <33

- الوقاية من الجريمة والانحراف
- مراقبة حركة تدفق الاشخاص على الحدود
- المساهمة في عمليات أمن الدولة
- السهر على حماية الموانئ المطارات وبعض المؤسسات العمومية أو الممثليات الاجنبية
- ضمان الشرطة الإدارية
- المشاركة في العمليات الكبرى للدولة في إطار المهام المنوطة بها

الفرع الثاني: نشأة وتشكيل الشرطة الجزائرية

أورد القنصل الأمريكي بالجزائر وليام تشارلز في الفترة (1816-1824) في مذكراته (أنا أعتقد أنه لا توجد مدينة أخرى في العالم يبدي فيها البوليس نشاط أكبر مما تبديه الشرطة الجزائرية التي لا تكاد تفلت من رقابتها جريمة، كما أنه لا يوجد بلد آخر يتمتع فيه المواطن وممتلكاته بأمن اكبر) وهو بذلك يؤرخ للتنظيم والقوة الجيدة لجهاز الشرطة الجزائرية خلال الحقبة العثمانية بالرغم من ان تاريخ الشرطة الجزائرية يعود الى العهد النوميدي منذ القرن الثالث والأول قبل الميلاد، مرورا بجميع الحضارات والدول التي نشأت على الأراضي الجزائرية منذ الفتح الإسلامي ثم الدولة الرستمية والحمادية والزيانية، الى غاية الدولة الحديثة للأمير عبد القادر في الفترة الاستعمارية.

أما حديثا وبعد نيل الجزائر لاستقلالها، فتم إنشاء هذا الجهاز رسميا عقب تسلمهم مهام حفظ الامن العام للبلاد من المندوبية المكلفة بذلك في الفترة الانتقالية بموجب اتفاقيات إفيان، وذلك بعد تنظيم الاستفتاء الخاص بالاستقلال، الذي أعلن عن نتائجه بتاريخ 05 جويلية 1962 وبذلك تم تسلم السيد محمد مجاد أول مدير عام لجهاز الشرطة الجزائرية هذه المهام في حفل رسمي اقيم بقصر الحكومة بتاريخ 22 جويلية 1962 وهو التاريخ الفعلي لميلاد المديرية العامة للأمن الوطني، المتضمنة لجهاز الشرطة الجزائرية، التي اتخذت من الطابق السفلي لقصر الحكومة مقرا لها الي غاية سنة 1965 أين انتقلت الي مقرها الحالي بباب الواد بالجزائر العاصمة ، أصبح هذا التاريخ 22 جويلية 1962 عيدا وطنيا للشرطة الجزائرية يحتفل به كل سنة.

تنظيميا تتشكل المديرية العامة للأمن الوطني من أجهزة ومديريات ومصالح مركزية من اهمها :

- مديرية الشرطة القضائية

- المفتشية العامة للأمن الوطني
- مديرية الاستعلامات العامة
- مديرية الأمن العمومي
- مديرية شرطة الحدود
- مديرية الموارد البشرية
- مديرية الموارد البشرية
- مديرية الإدارة العامة
- مديرية التعليم ومدارس الشرطة
- مديرية الوسائل التقنية
- مديرية الشرطة العامة والتنظيم
- مديرية الصحة الناشط الاجتماعي والرياضات
- خلية الاتصال والعلاقات العامة والصحافة

اما على المستوى الجهوي فيقسم إقليم البلاد الي ستة نواحي بعواصم الولايات التالية (البليدة وهران، بشار، تمنراست، ورقلة قسنطينة تحتوى على مصالح جهوية ممثلة في معظمها للمديريات المركزية والمصالح المركزية أهمها : المفتشيات الجهوية للشرطة المصالح الجهوية للمالية والتجهيز المصالح الجهوية للوسائل التقنية المصالح الجهوية للصحة النشاط الاجتماعي والرياضات المصالح الجهوية للأمن العمومي، المكاتب الجهوية للاتصال والعلاقات العامة والصحافة المكاتب الجهوية للتكوين .....

وعلى الصعيد المحلي تم استحداث مديرية أمن الولاية على مستوى كل ولاية سنة 1971 بموجب المرسوم رقم 71-150 المؤرخ في 03 جوان 1971 المتضمن إنشاء امن الولاية وأمن الدوائر، ويسير امن الولاية مصالح أمن الدائرة وتنسيقها ومراقبة نشاطها ويكون مقرها بمركز الولاية ويمتد اختصاصها على جميع مصالح الأمن التابعة لدائرة الولاية، يشرف رئيس أمن الولاية على تسييرها وهو تحت سلطة الوالي والذي يعتبر أحد مستشاريه في مسائل الأمن والنظام العام.

وبنفس المرسوم السالف الذكر المتضمن إنشاء أمن الولايات وأمن الدوائر تم استحداث مصلحة أمن الدائرة على مستوى دوائر الوطن، وتضمن مصلحة امن الدائرة محافظات الأمن العمومي والفرق المتنقلة للشرطة القضائية وفرق الاستعلامات العامة والمصالح الإدارية والمصالح التقنية والمصالح الحضرية للأمن، ويكون مقرها بمركز الدائرة ويمتد اختصاصها الي مجموع تراب الدائرة الإدارية، ويوضع رئيس مصلحة أمن الدائرة تحت سلطة رئيس الدائرة والذي يعتبر أحد مستشاريه في مسائل الأمن العام وحفظ النظام كذلك.

وعلى المستوى القاعدي تم استحداث مصالح الأمن الحضري على مستوى المناطق الحضرية للمدن والاحياء كلما دعت الضرورة لذلك وعددها يتناسب طرديا مع حجم المدن والكثافة السكانية لكل مدينة والأمن الحضري كما امن الدائرة هو امتداد لأمن الولاية يشرف غالبا عليه ضابط برتبة محافظ شرطة أو ملازم اول للشرطة على الأقل، ويعتبر الأمن الحضري النواة القاعدية لجهاز الشرطة في المدن وذلك لقربه من أفراد المجتمع وسهولة احتكاكهم به بحكم المعاملات الإدارية اليومية مع هذا المرفق خاصة في ظل السعي المتواصل لقيادة الأمن الوطني لإرساء قواعد الشرطة الجوارية.

الفئة الأولى: صفة الضابط بقوة القانون:

هناك صفة من جهاز الشرطة القضائية، تضفي عليها صفة ضابط الشرطة القضائية مباشرة بقوة القانون دون تطلب توافر شروط معينة، وهي واردة حصرا في نص المادة 15 السابقة الذكر وهم: "صفة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وصفة الضابط في الدرك الوطني، وصفة محافظ الشرطة أو ضباط الشرطة في الأمن الوطني، وصفة مراقب في الموظف التابع للأسلاك الخاصة للمراقبين.[47]

كما تناول التعديل الجديد في المادة 15 مكرر نقطة تأهيل النائب العام لضباط الشرطة القضائية للممارسة الفعلية للصلاحيات المرتبطة بهده الصفة، بعدما أفرز إجراء التأهيل الذي بدأ العمل به في 2017 جملة من الإشكاليات أثرت على السير الحسن للجهاز، بالنظر لطول إجراءات التأهيل، وضرورة تجديده كلما يتم تحويل الضباط من مجلس قضائي لأخر.

إلى جانب إقصاء عدد كبير من ضباط القضائية من إجراءات التأهيل بسبب مهام تخول لهم خارج محام الشرطة القضائية وبالتالي عدم القيام بها بصورة مستمرة.

على هذا الأساس يعيد مشروع القانون النظر في نقطة تأهيل النائب العام لضباط الشرطة القضائية للممارسة الفعلية للصلاحيات المرتبطة بهده الصفة الواردة في المادتين 15 مكرر 1، ومكرر 2، من النص حيث

[47] - محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء أخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي" ، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، 2018، ص 157.

تنص المادة 15 مكرر ،1 على أنه لا يمكن لضباط الشرطة القضائية الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة الا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الدي يوجد بإقليم اختصاصه مقره المهني بناء على اقتراح السلطة الإدارية التي يتبعونها.

الفئة الثانية: صفة الضابط بناء على قرار:

على عكس الفئة الأولى هذه الفئة لا تضفى عليها صفة ضابط الشرطة القضائية مباشرة، وانما بعد الترشح لهده الصفة، والمتمثلة حصرا في:

- دوي الرتب في الدرك الوطني الدين أمضوا في الخدمة 03 سنوات على الأقل .
- المفتشين التابعين للأسلاك الخاصة.
- حفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني، الدين أمضوا في الخدمة بهده الصفة مدة 03 سنوات على الأقل بهذه الصفة.[48]

ثم يصدر قرار مشترك بعد موافقة اللجنة الخاصة المكونة عضو ممثل لوزير العدل حافظ الأختام رئيسا، وعضو ممثل لوزير الدفاع، والأخر لوازرة الداخلية، بإضفاء صفة ضابط الشرطة القضائية عليهم[49].

الفئة الثالثة : مستخدمو المصالح العسكرية للأمن :

يضفي القانون صفة الشرطة القضائية على بعض قطاعات الجيش الشعبي الوطني، وهم مستخدمو المصالح العسكرية للأمن من الضباط وضباط الصف الدين تضفي عليهم صفة ضابط شرطة قضائية بقرار مشترك، بعد موافقة اللجنة الخاصة، يصدر بين وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني.[50]

ما يلاحظ أن المشرع حصر مهمة ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية في إطار مهمة الشرطة القضائية التي يمارسونها في نوع واحد من الجرائم، وهي الماسة بأمن الدولة وفقا لقانون العقوبات، بمفهوم المخالفة كل الجرائم الأخرى لا تدخل في صلاحياتهم عدا الماسة بأمن الدولة، وبهذا يكون المشرع وضع حدا للتداخل والتناقض في الصلاحيات الدي كان حاصلا قبل تعديل 2017.

كما أخضع المشرع جهاز الشرطة القضائية التابع للمصالح العسكرية للأمن لإدارة وكيل الجمهورية، وإشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام في دائرة اختصاصه.

---

[48] - مرجع سابق ، 158.

[49] - عبدالله أوهايبية، مرجع سابق، ص260.

[50] - القانون 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 78 ، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2019، ص21.

- أعوان الشرطة القضائية:

ويطلق عليهم أعوان ضباط الشرطة القضائية، وكذلك أعوان الضبط القضائي[51]، فتنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم :" يعد من أعوان الضبط القضائي: موظفو مصالح الشرطة، ودوي الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك، ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الدين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية ".

ما تجدر الإشارة إليه أن قانون الإجراءات الجزائية كان يعترف بصفة الضبطية القضائية للحرس البلدي سنة 1966، إلى حين تعديله بموجب الأمر التشريعي 95/10 في حين لم تعتبرهم هذه المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية ضمن ضباط الشرطة القضائية"[52].

إن اختصاص أعوان الشرطة القضائية أقل من اختصاص ضباط الشرطة القضائية، وينحصر في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم، وقد حددت المادة 20 من قانون الاجراءات الجزائية اختصاص أعوان الشرطة القضائية بمساعدة الضباط في مباشرة وظائفهم .

ما يستخلص مما سبق أنه ليس لهذه الفئة الحق في الأمر بالتوقيف للنظر، لأنه اختصاص محول لضباط الشرطة القضائية فقط، كما ليس لها الحق في إجراء تفتيش المساكن لأنه أيضا من اختصاص الضبطية القضائية، كما ليس لها الحق في إجراء تفتيش المساكن لأنه أيضا من اختصاص ضباط الشرطة القضائية، كما ليس لها حق الاستعانة برجال القوة العمومية لتنفيذ مهامهم.

كما يستفاد أنهم لا يخضعون لمراقبة غرفة الاتهام وإنما إلى الهيئة التي ينتمون إليها، فموجب التعديل الأخير أصبحوا يتمتعون باختصاص جديد يمارس تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية، إد أصبح يمكنهم القيام بالأعمال التالية:

القيام بتحقيقات تمهيدية تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية المادة 63 قانون الإجراءات الجزائية.

تلقي أقوال الأشخاص الدين تم استدعائهم تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية المادة 65 الفقرة 04 من نفس القانون.[53]

---

[51] - عبدالرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارنة لطبعة الرابعة منقحة ومعدلة ، دار بلقيس للنشر ، دار البيضاء ، الجزائر ،2018 ، ص 120.

[52] - محمد حزيط ، مدكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015،ص82.

[53] - عبد الله أوهايبية، مرجع، ص267.

الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية:

وسع المشرع الجزائري من مجال اضفاء صفة الشرطة القضائية لتشمل فئات أخرى حددها في قانون الاجراءات الجزائية، وهي فئة الموظفين والأعوان المتخصصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها والولاة، وفئة أخرى من الموظفين أحال تحديدها إلى قوانين خاصة[54] ، وكل هده من الموظفين أو الأعوان تحدد اختصاصهم في نوع معين من الجرائم فقط بالنسبة لكل فئة منها كالجرائم الماسة بالتشريع الخاص بالغابات بالنسبة لموظفي إدارة الغابات والجرائم الماسة بالتشريع الجمركي بالنسبة لموظفي إدارة الجمارك، والجرائم الماسة بالتشريع الخاص بالممارسات التجارية بالنسبة لأعوان إدارة التجارة، والجرائم الماسة بالتشريع الضريبي بالنسبة لموظفي إدارة الضرائب والجرائم الماسة بالتشريع الخاص بحماية البيئة بالنسبة لموظفي الإدارة الخاصة بالبيئة .

لكن دون أن يكون مفوضين بالبحث والتحري بشأن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة الأخرى، إلا إذا خولتهم نصوص قوانين أخرى بسلطة البحث والتحري بشأن أنواع معينة أخرى من الجرائم المرتبطة بها.

يوجد فئتان الأولى مذكورة في قانون الإجراءات الجزائية والثانية في القوانين الخاصة وهو ما سنبينه من خلال ما يلي:

الفئة المحددة في قانون الإجراءات الجزائية نصت عليها المادة 21 منه وهم:

رؤساء الأقسام والمهندسون، والأعوان الفنيون المتخصصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، يقومون بالبحث والتحري ومعاينة الجنح في قانون العقوبات وتشريع الصيد ونظام السير، وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة ويثبتونها في محاضر محددة شروطها في النصوص الخاصة. إضافة إلى الأعوان المختصون في الغابات يوجد الولاة نصت عليهم المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية، حالة وقوع جنحة أو جناية ماسة بأمن الدولة وعند الاستعجال إذا لم يصل إلى علمه أن السلطات القضائية قد أخطرت بالحادث، يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات والجنح، ويبلغ عند هدا الإجراء وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة ويسلم له الأوراق، وحددت المواد 22 و23 و24 و25 من قانون الإجراءات الجزائية اختصاص هذه الفئة.

[54] - محمد حزيط ، أصول قانون الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر. والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 160.

الفئة المحددة في قوانين خاصة:

أشارت اليها الفقرة الأولى من المادة 27 من نفس ق.ا.ج. بنصها على ما يلي: "يباشر الموظفون، وأعوان الادارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع، والحدود المبينة بتلك القوانين.

وعليه يتعين الرجوع إلى القوانين الخاصة التي تعاقب على بعض الأنواع من الجرائم الغير منصوص عليها في قانون العقوبات، لتحديد هذه الفئات من الموظفين الدين يتمتعون ببعض سلطات الشرطة القضائية وهي:

أعوان ادارة الجمارك :

بموجب قانون الجمارك الصادر بالأمر 79/07 المعدل والمتمم تخول المواد 41 إلى 44 والمادة 49 منه حق البحث والتحري عن الجرائم الجمركية، كحق تفتيش البضائع والأشخاص، كما خول الأمر 05/06 المؤرخ في 23 أوت 2003 المعدل والمتمم، المتعلق بمكافحة التهريب في المادة 32 منه لأعوان إدارة الجمارك حق البحث والتحري ومعاينة جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا القانون وتحرير محاضر طبقا لما يقره التشريع الخاص، لترسل إلى وكيل الجمهورية لتحرير الدعوى العمومية بشأنها.

تنظيم جهاز الشرطة القضائية واختصاصاتهم على ضوء تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 19/10

أعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك :

نصت عليهم المادة 25 من القانون 09/03 المؤرخ في 05 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي خولتهم سلطة البحث ومعاينة الجرائم الماسة بالمستهلك المنصوص والمعاقب عليها في هذا القانون، كجنحة الخداع في كمية أو نوعية المنتجات أو عرض منتوج فاسد أو جنحة بيع بدون ضمان.

مفتشو العمل المكلفون بمعاينة المخالفات الماسة بتشريع العمل:

خولت المادة 14 من القانون 90/03 المؤرخ في 06 فبراير 1990 المتعلق بمفتشية العمل المعدل والمتمم لمفتشي العمل سلطة البحث والتحري عن الجرائم الماسة بتشريع العمل والتحري المحاضر بشأنها.

2- اختصاصات الشرطة القضائية:

إن أعضاء الشرطة القضائية، وهم يمارسون صلاحياتهم في إجراء التحريات اللازمة بشأن الجريمة المعرفة مرتكبيها، مقيدين في ذلك بنطاق إقليمي محدد يسمى الاختصاص المحلي، ومنهم من هم مقيدين بنوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم، كأعوان الجرائم بالنسبة للجرائم الجمركية فقط يسمى الاختصاص النوعي، وهو ما سنبينه من خلال:

1.2- الاختصاص المحلي:

هو المجال الإقليمي الدي يباشر فيه عضو الشرطة القضائية من الضباط وأعوانهم والموظفين والأعوان المكلفين، مهامهم في التحري والبحث عن الجريمة والمجرمين ويتحدد هذا الاختصاص بنطاق الحدود الإقليمية يباشر ضابط الشرطة القضائية أو العون نشاطه العادي باعتباره عضو في سلك الدرك الوطني أو الأمن الوطني".

ويتحدد هذا الاختصاص استنادا الى أحد المعايير الثلاثة: مكان وقوع الجريمة، محل اقامة المشتبه فيه، مكان القاء القبض عليه، ويمكن أن ينعقد اختصاص الشرطة القضائية بهده المعايير الثلاثة فليس هناك أولوية لمعيار القانون 09-03 المؤرخ 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009. ص34.

القانون (11-90) المؤرخ 06 فيفري 1990 يتعلق بمفتشية العمل الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 38، الصادرة بتاريخ 17 مارس 1990، ص18.

تنص المادة 16 مكرر 1 القانون 19-10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على الاختصاص الإقليمي والمحلي لضابط الشرطة القضائية، إلا أن هذا الحكم يعمم على جميع أعضاء جماز الشرطة القضائية بمختلف رئيسهم ضباط وأعوان وفق وظائفهم المعتادة. لأن ضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن العسكري اختصاصهم وطني للمادة 16 في فقرتها قبل الأخيرة من القانون 17-07.

المطلب الثاني: الدور الوقائي لجهاز الشرطة الجزائرية في مكافحة الجريمة

الفرع الأول : الاطار المفاهيمي للدور الوقائي

نتناول في هذا الفرع مفهوم مصطلح الوقاية من الجريمة والوقاية من الجنوح وكذا الوقاية من ظاهرة الضحايا.

- **الوقاية من الجريمة:** يقصد بها الظروف التي تسبق ارتكاب الفعل بعد حين، أو بعد وقت قصير، مثل الوقاية من سرقة السيارات او الوقاية من الاعتداء على الاشخاص او الممتلكات في قطاع أو حي ما.
- **الوقاية من الجنوح :** وهي تعنى أساسا الاشخاص الذين يحتمل انهم يرتكبون جرائم، أو يعيدون ارتكابها، ويستهدف جهاز الشرطة هذه الفئة من الاشخاص بالوقاية والحماية من خلال الوقوف على تطبيق سياسات الدولة في هذا الشأن والسعي نحو إشراك وإدماج هذه الفئة من الأفراد في فعاليات المجتمع، خاصة في بعد ادائهم للعقوبات المقررة لهم في المؤسسات العقابية.

- **الوقاية من ظاهرة الضحايا (victimologie)** :وهذا العمل يتجه الي الضحايا المستهدفين بشيء انواع الاعتداءات كالسرقة والضرب ... الخ، والوقاية هنا تهدف الي التقليل من العوامل التي من شأنها ان تجعل من هذه الفئة سهلة المنال.
- **الوقاية من الإجرام:** يتسع هذا المفهوم الى الثلاثة مصطلحات السالفة الذكر، والذي يستدعى تدخل مختلف الاطراف الفاعلة والمهتمة بالوقاية من الظاهرة الإجرامية، ومن اهمها جهاز الشرطة باعتباره الهيئة المنوط بها هذه المهمة مرورا بجميع الفاعلين في المجتمع من مختصين نفسانيين واجتماعيين ومؤسسات الشباب وجمعيات بمختلف اصنافها، ومنابر علمية وتربوية... الخ".

ويعبر مفهوم الوقاية من الجريمة عن عملية الحد من فرص وقوعها من خلال مجموعة من الإجراءات التي تهدف الى السيطرة على العوامل والظروف التي تنشا في ظلها الجريمة ووضع العوائق التي تصعب ارتكابها من خلال تضافر جهود المؤسسات الحكومية ومختلف فعاليات المجتمع المدني في عمل جماعي منظم، فالوقاية من الجريمة تعني محاولة الحيلولة دون ظهور الشخصية الاجرامية واتخذت الاجراءات التي من شأنها تصعيب ارتكاب الجريمة والحيلولة دون تكرار وقوعها، وذلك بمكافحة العوامل المؤدية الي السلوك الاجرامي" كما يقصد بالوقاية من الجرائم تهيئة الظروف اللازمة التي تحول دون وقوع الجريمة، ذلك أن لكل جريمة اسباب ومقدمات.

ولا شك ان جهاز الشرطة يأتي في مقدمة الاجهزة الحكومية التي تضطلع بهذا الدور ولا تقتصر الوقاية على الإجراءات التي تقوم بها الشرطة للتقليل من فرص ارتكابها بل تتعدى هذه الحدود لتشمل جميع التدابير والجهود التي تستهدف ازالة عواملها وأسبابها ودوافعها، وتتركز جهود الشرطة في مجال الوقاية من الجريمة على أنشطة محددة ذات طابع إجرائي ميداني يعتمد سياسة وقائية شاملة أو موقفية تقوم على تظافر جهود جهاز الشرطة مع المؤسسات الحكومية و افراد المجتمع، حيث تتعامل مع الأفراد المعرضين للجريمة اضافة الى تقديم المساعدة لضحايا الجريمة مع قيامهم بتنفيذ برامج اعادة تأهيل المجرمين وإدماجهم اجتماعيا."

مقاربة الشرطة الجوارية كنموذج للعمل الوقائي لمكافحة الجريمة في الجزائر

ظهر مصطلح الشرطة الجوارية و بدا في انتشار من خلال استراتيجية الدولة الجزائرية في تعزيز و استرجاع ثقة المواطن فيها تلك الثقة التي اهتزت وانهارت خلال سنوات الإرهاب الدامية في العشرية خصوصا ما بين سنة 1990 و 2000، وذلك بسبب العنف المستعمل في مكافحة ظاهرة الإرهاب، بررت بأولوية حفظ كيان الدولة من الزوال، وما تبع ذلك من تجاوزات فردية خطيرة من طرف بعض عناصر أجهزة الأمن بمختلف أسلاكها، يعزوها البعض الى تعطيل العمل بالدستور والقوانين الاساسية وفي اطار تفعيل مهام الشرطة الاساسية وتحديث ميكانيزماتها، تبنت المديرية العامة شعار (المواطن هو اساس الأمن الشرطة

ماهي الا الاداة، حيث اعتمدته الشرطة الجزائرية كشعار رسمي في سعي منها الي الإعداد لمرحلة ما بعد مكافحة الإرهاب، وتهدف اساسا الى تعزيز الثقة بين المواطن وبين جهاز الشرطة ومن ثم بين المواطن ودولته فما هي صيغ الشرطة الجوارية وأساليبها التي اعتمدتها الشرطة الجزائرية ؟ وكيف ساهمت في الوقاية من الجريمة؟

أولا : تعريف الشرطة الجوارية :

ظهر مصطلح الشرطة الجوارية سابقا بما فهيم مختلفة، حيث عرف في امريكا منذ سنة 1970 بمصطلح شرطة المجتمع سعت من خلاله السلطة الأمريكية للحد من تزايد الانحراف الاجرامي خاصة لدى الفئات الشبابية وفي سنة 1988 ومن خلال منشور روكارد في فرنسا ظهر مصطلح الشرطة الجوارية بمعنى الانتقال من شرطة نظام الى شرطة امن استجابة لمطلب اجتماعي قصد البحث عن الفعالية في تحقيق الامن الاجتماعي.

أما في الجزائر فقد تبنت المديرية العامة للأمن الوطني هذه المقاربة منذ سنة 1998، سعيا الى معالجة الوضع الأمني المتدهور في محاكاة للنموذج الفرنسي، عن طريق التكفل بانشغالات المواطنين وتجنب السلوكيات الفردية البذيئة والتجاوزات التي قد ترتكب حيال المواطن، مع ضرورة تكثيف التواجد الميداني.

الأفراد الشرطة لضمان أمن المواطن وليحس بالطمأنينة في استراتيجية هادفة لضمان علاقة حسنة بالمواطن وتعزيز الثقة بين الطرفين هاته الاستراتيجية التي تبنتها الشرطة الجزائرية قائمة على الدوافع الأتية:

- تقليص الشعور بانعدام الأمن لدى المواطن
- معرفة وقياس درجة الجنوح والانحراف
- تلبية حاجيات المجتمع من الناحية الامنية
- تطوير البعد الامني لدى المواطن

والشرطة الجوارية تجمع بين فعل التقارب من خلال سلوكيات افراد الشرطة في حدود القانون و اخلاقيات المهنة للتقارب مع المواطنين من خلال الاستقبال الحسن والتكفل بمطالبهم الامنية، والتواجد الفعال والدائم في الاحياء لضمان امن المواطن وسلامته وحماية ممتلكاته، فهي سلوكيات تختلف باختلاف اوجه تجسيدها.[55]

[55] ـ شوقي عبد الكريم، صفحات من تاريخ الشرطة الجزائرية مطبوعة منشورة بالمتحف المركزي للشرطة الجزائرية. الجزائر 2015

ثانيا : أهداف الشرطة الجوارية :

سعت المديرية العامة للأمن الوطني من خلال تبني مقاربة الشرطة الجوارية الى تحقيق الأهداف التالية:

التقليص بانعدام الخوف لدى المواطنين: حيث ان التواجد المستمر للشرطة ميدانيا من خلال افرادها، وفي كل المواضع الأهلة بالسكان من خلال اداء دورها في حماية المواطن في حد ذاته وممتلكاته من شأنه أن يقلص من حدة الخوف لديه ويعزز الشعور بالامن وهذا يتحقق من خلال توزيع عقلاني ومدروس لعناصر الشرطة عبر قطاعات اختصاصها.

التقليص والحد من الانحراف الاجرامي: تسعى الشرطة الجزائرية من خلال مبدا الشرطة الجوارية الى تأمين المواطن في حيه ومنه ضمان أمنه في ممتلكاته وذاته وتقليص دائرة الانحراف الاجرامي من خلال العمل الوقائي الممارس تفاديا لتزايد حدة الاجرام والحوادث على غرار تبني برامج أمنية وقائية مثل المخططات الامنية الصيفية على السواحل الجزائرية (مخطط دلفين، المخطط الازرق .... الخ).

تحسس انشغالات المواطنين: ان التواجد الحثيث وبالقرب من المواطنين لمعرفة اهتماماته من شأنه ان يحقق معرفة الدولة ومؤسساتها لمطالب المواطنين المختلفة و بدوره يودي الي تطوير الخدمة العمومية خاصة لدى جهاز الشرطة من خلال معرفة التظلمات والاقتراحات خلق تواصل اجتماعي من خلال الشراكة : باعتبار ان الشرطة ليست في معزل عن المجتمع من خلال عملها المشترك مع الهيئات القضائية الصحية السبابية الرياضية، مختلف المنظمات والجمعيات.... الخ، لتحقيق هدف واحد هو الحد من الاجرام والانحراف لدى المواطنين من خلال التوعية والتوجيه.

تفعيل العمل الاستعلامي: ان التقرب من المواطن يستفاد منه تحسس هواجسه ومعرفة توجيهه وبالتالي التنبؤ لسلوكه المستقبلي، الأمر الذي يعزز العمل الاستعلامي الذي يعتبر عاملا مهما في الوقاية من الجريمة من خلال تفكيك اسباب وجوها.[56]

ثالثا : كيفية تجسيد مقاربة الشرطة الجوارية

تتعدد اساليب تطبيق مقاربة الشرطة الجوارية تبعا للخطة والمنهجية التي يعتمدها جهاز الشرطة في اطار الوقاية من الجريمة حيث تبنت المديرية العامة للأمن الوطني عدة اساليب نوجز اهما فيما يلي :

اعلام المواطنين وتسهيل اتصالهم بجهاز الشرطة : وذلك من خلال الخطوط الهاتفية الخضراء (المجانية)) على غرار رقم 17 والرقم 18-48، وخط النجدة 104 الذي انشئ خصيصا لحماية فئة الاطفال و للتبليغ

[56] - عيسى قاسمي، الشرطة الجزائرية مؤسسة في عمق المجتمع دار الكتاب العربي، 2002، الجزائر، ص 44.

عن كل محاولة مساس بأمنهم أو الاعتداء عليهم أو اختطافهم وتهريهم كذلك من خلال توجيهات القانونية التي يقوم بها افراد الشرطة بشكل مباشر مع المواطن وتوفير المعلومة اللازمة له، كذلك من خلال المعارض الإعلامية والابواب المفتوحة والتي تحرص المديرية العامة للأمن الوطني على تنظيمها في كل مناسبة وطنية وخصوصا بمناسبة الاحتفال بعيد الشرطة الجزائرية المصادف ل 22 جويلية من كل سنة وعيد الشرطة العربية المصادف لـ18 ديسمبر من كل سنة كذلك الاستقبال الحسن : يتجلى ذلك من خلال سعى المديرية العامة للأمن الوطني الي تحسين أساليب الاستقبال من خلال لباقة المستقبلين وقدرتهم على التوجيه الحسن ورحابة الاستقبال في الهياكل الامنية من خلال اعتماد برامج تكوينية في هذا الشأن لفائدة عناصر الشرطة المكلفة بهذه المهام الشراكة الاجتماعية : من خلال المساهمة مع البلديات الهيئات القضائية، الجمعيات الوزارات مختلف الفاعلين في تحسيس المواطنين ومحاربة الآفات الاجتماعية من خلال احياء ايام دراسية واعلامية.[57]

الاحاطة الجوارية : هي طريقة وقائية تسمح بمراقبة دائمة للمجتمعات السكنية خاصة الاحياء، وكل تجمع سكني يتكفل به مجموعة من موظفين المكلف بالأمن الجواري)، وهو مطالب بمعرفة خبايا الحي من خلال تواجده لتعزيز الثقة بين المواطن والشرطة، واعتمدت المديرية للأمن الوطني في هذا الشأن برامج خماسية تنموية على غرار البرنامج الخماسي(2005–2009) والبرنامج الخماسي(2010–2014)، الذي يتضمن انشاء امن الدوائر امن الحواضر وهياكل صحية واجتماعية وخدماتية اخرى في سعى من القيادة العليا للبلاد الى تعزيز تواجد الهياكل الشرطية عبر كامل الاقليم الحضري للبلاد وبخصوص تقييم تجربة جهاز الشرطة الجزائري في اعتماد مقاربة الشرطة الجوارية في اطار مكافحة الجريمة وقائيا لا شك ان الاحصائيات المتناقصة لمعدلات الجريمة والتي يمكن الاطلاع عليها من خلال الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني على شبكة الأنترانت والتي تعلن خلال اللقاءات الاعلامية والصحفية من طرف قيادات الجهاز بالإضافة الى الاقبال المتزايد والتشارك الفعلي لأفراد المجتمع في كل الانشطة والفعاليات التي تنظمها المديرية العامة للأمن الوطني، يعتبر دليلا لا يدع مجالا للشك على نجاح هذه التجربة ونجاعتها في اطار التسيير الامني الحديث.

[57] ـ شوقي عبد الكريم، مرجع سابق. الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني الجزائرية على شبكة الأنترانت http/www.dgsn.dz الطلع عليه بتاريخ 28/01/2017 على الساعة 16:30

الفرع الثاني: : الدور الردعي لجهاز الشرطة الجزائرية في مكافحة الجريمة

اولا: الإطار المفاهيمي للدور الردعي

بعد ان عرجنا في المحور السابق من هذا البحث الى الدور الوقائي في مكافحة الجريمة والذي يقوم به جهاز الشرطة من خلال اعتماد مفاهيم ومقاربات جديدة في العمل الشرطي تستهدف منع وقوع الجريمة أصلا او التقليل من اسباب وقوعها، وتخفيف اثارها في حال وقوعها غير ان هذه العملية لوحدها قد لا تكون كفيلة لوحدها للوصول الى الهدف المنشود المتمثل في تحقيق الأمن والسلم في المجتمع، وهو ما يدعو الى اعمال ادوار ومهام اخرى لهذا الجهاز، تتمثل في الدور القمعي والردعي لجهاز الشرطة في سبيل محاربة الجريمة.

ويقصد بالمهام القمعية والردعية لجهاز الشرطة التطبيق الصارم للقوانين والتنظيمات واللوائح والقبض على مخاليفيها وتقديمهم للعدالة او توقيع بعض العقوبات البسيطة كالغرامات المالية بصفة مباشرة ضد مخالفي القانون، وهو ما يطلق عليه بعض الباحثين بالدور القضائي للشرطة او الشرطة القضائية من خلال تقنيات خاصة وتتمثل مهام جهاز الشرطة في اطار الدور الردعي والقمعي او ما يطلق عليه احيانا (الدور القضائي) من خلال البحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع كافة الادلة اللازمة للتحقيق والدعوى، ولا يكون لها الحق في مباشرة اي عمل من اعمال التحقيق او الاشتباه إلا بما تمنحه إياها سلطات القضاء وتساير هذه الوظيفة مختلف المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية بما يحدده لها القانون سواء في طور جمع الادلة أو التحقيق أو حتى الاتهام وفي مرحلة جمع الاستدلالات تقوم مصالح الشرطة بمهمة البحث عن الجرائم ومن ارتكها او ساهم فيها والتحري فيها وتجميع الأدلة والمعلومات التي تهم التحقيق، بما يقتضي من ضباط الشرطة القضائية من واجب تلقى الشكاوى والبلاغات بشان الجرائم المرتكبة والحصول على جميع الإيضاحات الخاصة حول ما يقع من جرائم، وتحرير مختلف المعاينات الضرورية لتسهيل إثبات الوقائع التي وصلت الي علمهم أو امروا بالتحقيق فيها، والعمل بكل الوسائل للمحافظة على أدلة الجرائم المرتكبة.[58]

أما في مجال التحقيق في الجرائم فقد خولت القوانين لضباط الشرطة القضائية نوعا من سلطة التصرف في ما يدين محددة مثل إدارة مسرح الجريمة وتوقيف المشتبه فيهم وسماع اقوالهم و سماع الشهود وتفتيش الاشخاص والمساكن والتحقيق في حالات الجرائم المتلبس بها وكذلك تنفيذ الإنابة القضائية وتعليمات النيابة

---

[58] ـ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد رقم 46 المتضمن المرسوم رقم 71-150 المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1391هـ. موافق 031 جوان 1971 المتضمن إنشاء أمن الولايات و أمن الدوائر من المادة 03 الي غاية المادة 17 الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني الجزائرية على شبكة الأنترانت http/www.dgn.de الطلع عليه بتاريخ 28/01/2017 على الساعة 16:30، مرجع سابق.

العامة كما أن للشرطة دورا محدودا وضيقا في مجال تنفيذ الاكام او العقوبات ان صح التعبير، كما هو الحال بشان توقيع الغرامات الملية على مرتكبي المخالفات (مخالفات المرور او مخالفات البناء او مخالفات الطريق العمومي وحماية البيئة والنظافة العامة والسكينة العامة....الخ)، وهي إجراءات في حقيقتها لا تعدو سوى أن تكون تطبيقا مباشرا لأحكام القانون فقط.

وعند القيام بمهامهم يحرص ضباط الشرطة القضائية من افراد جهاز الشرطة كل الحرص على ما يلي :

العمل تحت إمر (القضاء)، ممثل في النيابة العامة وطبقا لأوامرها، واحترام التعليمات بما يستوجبه القانون ضرورة احترام حقوق الافراد والحريات العامة وعدم التعسف في استعمال السلطة.[59]

التقيد بالعمل في إطار القانون، لا غير والملاحظ أن الدور القمعي لجهاز الشرطة في مكافحة الجريمة، يختلف من بلد لأخر فقد تتوسع في بلد كما تضيق في بلد آخر، طبقا لما يحدده قانون البلد ودستورها وطبقا لما تمليه الظروف الامنية والسياسية والاجتماعية التي يمر بها البلد إلا انها تتميز بطبيعة خاصة وتشترك جميع في كونها:

- الوظيفية القمعية لا تبدأ عادة الا بعد وقوع الجريمة، وهي ذات طبيعة قمعية ردعية
- تهدف لضبط الجرائم ومرتكبيها تمهيدا لأنزال العقاب في حقهم من طرف السلطة المختصة.
- أن ضباط الشرطة القضائية يتبعون السلطة القضائية ويخضعون لأشرافها فيما يخص مهامهم والسلطات الممنوحة لهم.
- أن الحاق صفة الضبط القضائي وسلطاته لا تكون إلا بقانون لما في هذه السلطات من تعرض للحريات الفردية.

ثانيا: التجسيد الميداني للدور الردعي للشرطة الجزائرية

لقد سعت المديرية العامة للأمن الوطني الى القيام بمهامها التقليدية الأساسية، ضمن إجراءات ميدانية على أرض الواقع تشكل في معظمها الدور الردعي والقمعي لجهاز الشرطة، طبعا الهدف منه حماية أمن

[59] ـ عبد الله عبد العزيز اليوسف الأمن مسؤولية الجميع، بحث مقدم خلال ندوة المجتمع والأمن المنظمة بكلية الملك فهد الأمنية، الرياض، 1425هـ 12 رواب جمال الشرطة كنظام امني ضمن البناء الاجتماعي بحث منشور على الموقع الإلكتروني http/www.eldjazaircom.de اطلع عليه بتاريخ 20/01/2017 على الساعة 00:31.

وممتلكات المواطن ومن خلاله الحفاظ على أمن وسيادة الوطن نوجز أهم هذه الاجراءات والتجسيديات الميدانية كما يلي[60] :

- إنشاء مصالح للشرطة القضائية على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي (أمن الولايات أمن الدوائر الأمن الحضري، بالإضافة الى التكوين المتخصص لأفراد هذه المصالح من اجل فعالية العمل الميداني).

- إنشاء وحدات خاصة لمكافحة الإخلال بالنظام العام وحدات حفظ النظام، كتائب التدخل السريع ويتمثل دورها في قمع أي محاولة للإخلال بالأمن والنظام والسكينة العامة والمحافظة على استقرارهم من خلال التدخل السريع والفعال في مواقع الحدث.

- إنشاء وتكوين وحدات خاصة في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية والمساس باستقرار وأمن الدولة (الفرق المتنقلة للشرطة القضائية، وخاصة في فترة العشرية التي شهدت انتشارا للجرائم الإرهابية كادت ان تعصف بكيان الدولة لو لا الوقوف في وجه تلك الجرائم والتدخل الفعال رفقة مختلف الشركاء الأمنيين الجيش الوطني الشعبي الدرك الوطني الحرس البلدي).

ان التطورات التي شهدها ميدان الإجرام من خلال ظهور الجرائم الحديثة كالجريمة المنظمة والجريمة الالكترونية، والجرائم الاقتصادية، وجرائم الفساد، تأقلم معه جهاز الشرطة بالشكل الإيجابي من خلال استحداث فرق خاصة لمكافحة هذه الأنواع من الجرائم على غرار الفرق الاقتصادية والمابية وفرق البحث والتحري وفرق قمع الاجرام بمصالح الشرطة القضائية انيط بها مكافحة هذا النوع من الاجرام من خلال اساليب وطق خاصة استحدثها القانون الجنائي (قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية الجزائري بالاعتماد على التكنولوجيا الحديثة التي تزخر بها المخابر العلمية للشرطة.

إيلاء الاهتمام البالغ بالحدود البرية والجوية والبحرية من خلال انشاء مصالح الشرطة الحدود يتفرع عنها فرق الشرطة الحدود خاصة بمختلف البوابات الحدودية (جوية، برية بحرية) تتكفل بمراقبة وتنظيم عملية دخول وخروج الأفراد من والي إقليم التراب الوطني، ولا يخفى علينا التأثير والاعتماد المتبادل سواء كان ذو منحى سابي غير أمنى أو ذو منحى إيجابي امني، يكون بين الدول المتجاورة والمشتركة ،الحدود، وهو ما

[60] -- منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية دار العلوم 2006، الجزائر، ص229

دعي السلطات العليا في البلاد من خلال قيادة جهاز الشرطة الى الانخراط وتفعيل آليات التعاون الأمني الإقليمي على غرار آلية الأفريبول.[61]

الفرع الثالث: تلخيص البيانات وتبويبها

التسجيل والإحصاء

تستلزم فاعليات الشرطة وإجراءاتها ضرورة الاحتفاظ بسجلات متعددة الأنواع فلا تقتصر على سجلات الجرائم فحسب إنما تتعداها إلى مختلف مجالات الأنشطة الإدارية الأساسية أيضا. ويقول الاستاذ (أو) دبليو. ولسن): إن تأثير إدارة الشرطة إنما يتعلق بنوعية سجلاتها علاقة مباشرة، أما من وجهة النظر الإحصائية، فإن السجلات تعتبر مصدرا بل معينا زاخرا بالبيانات ولو أنها ليست بالمصدر الوحيد – حيث هناك بحوث مسح خاصة قد تجري لجمع بعض البيانات وضمها إلى البيانات التي تحتويها السجلات.

أما التقارير المعتادة – شأنها في ذلك شأن سائر الأعمال الإدارية في أي موفق عام آخر – فإنها تستخدم لتقديم تفاصيل ما قد يسمى بالبيانات الداخلية)، والتي يكون من جملتها مجموعة معلومات رقمية بصدد العاملين في الوحدة أو الجهاز بالذات – كالرتب – والرواتب والأعمار وسنوات الخدمة الخ.... – فالتقارير – سواء التي تتناول القوة العمومية – اليومية (الموجود اليومي)، أم الأشخاص المقتولين أو المصابين، أو فاعليات المكاتب والوحدات وزمر أو فرق الواجبات الخاصة، أو جداول موجودات العدد والمواد، أو الشؤون المالية – كلها يقع ضمن صنف أو بند البيانات الداخلية.

أما التقارير التي تتناول البيانات الخارجية أي ميدان العمل، فإنها تضم كل ما يخص (سجلات الجرائم والمجرمين وبيانات شؤون المرور والخدمات التي تقدمه الشرطة إلى الجمهور الخ –). ويمكن اعتبار مثل هذه الفاعليات بمثابة تقارير الانتاج أو المبيعات في المؤسسات التجارية باعتبارها تبين ما قامت به الوحدة أو الإدارة من أعمال واجراءات خلال فترة زمنية معينة.

الاستمارات وصحائف الاستبيانات:

عند استخدام أو اتباع نظام التسجيل المنتظم الذي يعتبر بالواقع أساسا في أي نظام تسجيل– لا بد من استخدام طريقة أو وسيلة الاستمارات أو النماذج كما يتعين على الجهة الإدارية المسؤولة عند إعدادها لأية استمارة أو نموذج للبيانات أن تعي او تدرك مكانة رئيس مكتب الإحصاء العامل لديها فتستمزج رأيه بشأن البيانات المطلوبة وتسلسلها وتنظيمها على النموذج وعما إذا سيكون ترتيبها واستخلاصها سيتم بالطريقة

[61] - رواب جمال مرجع سابق ينسب هذا المنشور الى السيد ميشال روكارد (Michel Rocard) من مواليد 23 اوت 1930، سياسي فرنسي وعضو الحزب الاشتراكي الفرنسي، شغل منصب رئيس وزراء فرنسا خلال فترة حكم فرنسوا ميتيران في الفترة من 1988 حتى 1991.

الكلية أو نصف الآلية أو اليدوية إذ يمكن توفير مبالغ كبيرة من خلال تهيئته وإعداد الاستمارات أو النماذج بهذا الشكل المناسب والمدروس بصورة مسبقة.

وتتطلب صحيفة الاستبانات أو الاستمارة أو النموذج مجموعة من الأسئلة والتخطيطات المقسمة والمبوبة بصورة واضحة، وبصيغة تؤدي إلى أجوبة ذات بيانات لها قيمتها كما يجب أن تكون بشكل يسهل الإجابة عن كل سؤال أو نقطة مطلوبة مع تحديد طبيعتها أو ماهيتها، وفي حقلها المناسب المخصص في الاستمارة. كما يمكن اتباع أسلوب (نعم وكلا) في بعض هذه الأسئلة أو الحقول أو البنود و وضع عدد من الاختبارات او التصانيف للتأشير أو الإجابة بما يناسب الحالة، كما ذكرت أمثلته العديدة في الباب الثالث – مثل تصنيف الفاعلين إلى أحداث وبالغين أو إلى أعزب ومتزوج وأرمل ومطلق الخ...[62]

ولا يعزب عن البال الناحية المهمة في طبع إرشادات إيضاحية لأصول تعبئة كل نموذج مع تحديد المعاني للتعابير الواردة فيه دون ليس أو إرباك – كما فصل ذلك في بابه في الباب الثالث. كما يجب الأخذ بنظر الاعتبار بصورة مسبقة ملائمة وقابلية المعلومات المستقاة بالنموذج للتبويب والجدولة، مع ترك مجالات أو فراغات أو حقول خاصة ومناسبة للاستعمال الإحصائي وعملية (الترميز) ونسوق – على سبيل المثال مع عدم التقيد بما جاء فيه بالنسبة لبنوده أو تسلسلها – مثالا بسيطا لاستمارة الإبلاغ عن جريمة وإلقاء القبض على شخص.

مثال مبسط للبلاغ أو التقرير الأولي عن الجريمة وتنفيذ امر القبض البلاغ أو التقرير الأولي

- مركز أو قسم الشرطة أو التحقيق.
- رقم البلاغ وسنته
- تواقيع وأسماء

الخلاصات والتقارير

يتعين على المسؤولين أن يقفوا على الحقائق التي تضمها السجلات الأساسية المستعملة في الشرطة، وتجميعها، لاتخاذ ما يلزم لتمحيصها ومقارنتها، إذ قد يؤدي مثل هذا التحليل إلى الكشف عن مواطن الضعف والحاجات الماسة لتعديل الخطط الموضوع أو وضع خطط جديدة، وتوجيه الجهود نحو تحقيق أهداف الشرطة بشكل أفضل وفي تستخدم لهذا الغرض الطريقة اليدوية أو الآلية بحسب فخامة الوحدة

---

[62] - حسين البجاوي. دور الشرطة في القضاء على الجريمة بحث منشور على الموقع الالكتروني http/www.startimes.com اطلع عليه بتاريخ 28/01/2017 على الساعة 10:45 16 17 18 " 20 المرجع السابق

والجهاز، وزن العمل وحجمه، والإمكانات المادية المتوافرة. ومهما يكن الحال أو الطريقة، فإن من الضرورة بمكان إيجاد أفضل الطرق المتاحة لتحقيق صحة جمع المعلومات وسرعته بغية اعداد الخلاصات والتقارير الدورية اليومية والخاصة والقيام بالدراسات الإحصائية – التي اخذت أجهزة الشرطة المعاصرة تستند عليها في إدارة شؤونها. وقد يقوم بهذا العمل كاتب واحد في الوحدات الضعيفة – كالمراكز أو الأقسام – حتى يتسع العدد إلى وجود أقسام أو شعب في الإدارات الكبيرة.[63]

النشرة اليومية (الأوامر والوقائع اليومية)

تعتبر هذه النشرة سجلا بالغ الفائدة، لما تضمه من معلومات يومية عامة تهم المنتسبين، وأن من شأنها أن تحقق اطلاعهم على الآتي:

أ. جلب انتباه المنتسبين بشأن الأمور المهمة الراهنة التي تحدث خلال ذلك اليوم

ب. إعلام المنتسبين بالحوادث والأمور المتوقعة المقبلة – كالتدريب والعرض، ومواعيد فتح المخازن والأماكن العامة، والحضور إلى المحاكم الخ ...

ج. اطلاع المنتسبين على أوصاف الأشخاص والأموال المطلوب التحري عنهم وعنها.

د. إعلام المنتسبين بالأوامر العامة والخاصة بصورة موجزة.

هـ. تعميم شؤون المنتسبين العامة – كالتعيين والترقية والنقل والعقوبات والتقاعد الخ...

و. تكون بمثابة دليل للعاملين في حقل السجلات، للتأكد من تقديم تقاريرهم وترقيم القضايا بصورة مناسبة ووصولها إلى مقر وحدتهم بصورة مبكرة.

ز. تستخدم كموجز أو ملخص عام، يساعد الصحافة في التعرف على أنشطة الشرطة.

ح. تعتبر هذه النشرة، طريقة متاحة للمراجعة الإدارية، بشأن أنشطة الشرطة وفاعلياتها – حيث يخصص معظم استعمالات هذه النشرة الإخبار الأقسام أو الوحدات بفاعليات الإدارة ولهذا لا بد من تخصيص نسخة لكل جهة من هذه الجهات.

---

[63] - راجع العدد 120 من مجلة الشرطة، الصادرة بتاريخ اكتوبر 2013 عن المديرية العامة للأمن الوطني الجزائر. راجع العدد 132 من مجلة الشرطة الصادرة بتاريخ سبتمبر 2016 عن المديرية العامة للأمن الوطني الجزائر راجع في هذا الصدد حوار اجراه مراقب الشرطة سيقي محمد النوى مدير الادارة العامة بالمديرية العامة للأمن الوطني. منشور بمجلة الشرطة العدد 128 بتاريخ مارس 2015

ـ تقارير الشرطة الدورية المتداولة

لا بد أن تجمع الحقائق والوقائع على اختلاف أنواعها بما يخص فاعليات الشرطة وتوحد بتقارير فتروية أو دورية معينة، وذلك من أصغر وحدة في الجهاز حتى أعلى تشكيل فيه، وبحسب سلسلة المراجع، ليكون ذلك بمثابة سجل تاريخي يمكن الرجوع إليه كمصدر ومعين للمعلومات ولهذا تستدعي الحاجة إلى وجود عدد من التقارير الدورية هذه – كالتقرير اليومي، والفصلي والسنوي – بهدف اطلاع المسؤولين في الشرطة والجهات الإدارية والقضائية والجمهور، على ما حدث في منطقة اختصاص كل وحدة من وحدات الجهاز وتشكيلاته، وبيان ما واجهته وقامت به من فاعليات وخدمات، فيستطيع المسؤولون الأقدمون الاطلاع من خلال ذلك على ما حوته هذه التقارير من معلومات سابقة وراهنة وبصورة دورية متعاقبة – سواء ما كان يتعلق بالجرائم والحوادث المهمة، أم مجريات ووقائع القاء القبض على المتهمين والمجرمين أم موجود القوة وتناسبه مع متطلبات المواقف والواجبات ونظرا لأهمية هذه التقارير أصبح لزاما على كل قسم من أقسام السجلات أو من ينوب منابه في الوحدات الصغرى إعداد مثل هذه المعلومات وتقديمها إلى مراجعها

التقرير اليومي الصباحي

يتم إعداد التقرير اليومي قبل حلول الدوام الرسمي الصباحي، يوقعه الضابط الحافز أو المناوب)، ويوزع لاطلاع الضباط الأقدمين عليه حال حضورهم. وترتب المعلومات في هذا التقرير بجدول معين، حيث يضم بيانات عن الجرائم المسجلة خلال الأربع والعشرين ساعة المنصرمة وفاعليات الشرطة – كإلقاء القبض والتوقيف، والأشخاص المطلوبين والمسروقات والمفقودات والمستردات، وما إلى ذلك من معلومات مهمة ووقائي ويعتبر هذا التقرير إجراء قياسيا مهما، حيث تجمع مضامينه وتلخص عادة من أصل تقارير الجرائم والحوادث والوقائع وتقارير المنتسبين اليومية، ومن سجل المركز، وسجل البلاغات، وسجل التوقيف – ليصب في استمارة نموذجية قياسية، تضعها إدارة الشرة وتقرر العمل بها لهذا الغرض. فتقوم كل وحدة بإعداده يوميا، بنسخ على عدد المراجع المطلوب إعلامها بذلك.[64]

وتجمع التقارير اليومية في كل وحدة، وتحفظ في ملف خاص، حتى نهاية الشهر لتكون أساسا في تكوين وإعداد التقرير الشهري.

التقرير الشهري

يتم إعداد هذا التقرير عند انتهاء كل شهر من قبل كل وحدة من الوحدات .

---

[64] ـ عبد الحميد، البلداوي (2007). أساليب البحث العلمي والتحليل الاحصائي الأردن: دار الشروق للنشر والتوزيع. جلول أحمد زوليخة جديدي (2021). المعالجة الإحصائية لبيانات البحوث الاجتماعية مجلة الشامل للعلوم التربوية والاجتماعية المجلد 04 العدد 02. ص ص 340 - 351

وتبين فيه النواحي والأمور الرئيسة التي يقرر مدير الشرطة بالتعاون مع الجهات المسؤولة ة الأخرى تحديدها للاطلاع عليها ودراستها. ويعتمد عدد نسخ هذا التقرير الواجب توزيعها على ما تحدده إدارة الشرطة من جهات. ولا بد ألا يقتصر هذا التقرير الشهري على مجرد الجداول الإحصائية فحسب إنما يجب أن يحتوي أيضا على تفاصيل موضوعية عامة قابلة للمناقشة والمقارنة. فهو ، لذلك يتضمن دراسات موجزة بشأن القضايا، وبيان الرأي بشأن المنتسبين، وأوضاع الإجرام والحوادث في المنطقة، زيادة للإيضاح والإفادة.

ويتبع في جمع المعلومات لإعداد هذا التقرير استخلاصها من التقارير اليومية للك الشهر، بعد أن يضاف إليها ما استجد من معلومات من خلال مراجعة السجلات، حيث التلم تعبئة المعلومات النهائية على استمارات خاصة بهذا التقرير بصورة تقبل المقارنة والتحليل وبما يكفي قارئها أن يقف على أوضاع المنطقة، وقياس فاعليات الشرطة، والتعرف على معاضلها ونهجها أو سياستها إزاء ذلك.

- ✓ ويستهدف التقرير السنوي أربع غايات رئيسة وهي:

أ. استعراض حالة الأمن العام للوقائع والتصرفات

أولا: تبيان معدلات الجرائم على اختلاف أنواعها واتجاهاتها وزيادتها وانخفاضها.

انها تبيان تصرفات السلطة القضائية إزاء هذه الجرائم، من خلال بيان ما أحيل إليها وما تم حسمه أو حفظه

وتراعى عند إجراء المقارنات هذه اعتبارات عديدة أهمها: الزيادة المطردة في تعداد السكان، واحتياجات الشرطة والطبيعة الجغرافية والاجتماعية لكل إقليم.

ب. تسليط الضوء على الظواهر الإجرامية بأنواعها، وتقديم المعالجة المقترحة بالاستناد على النتائج التي ظهرت من خلال المعالجات التي أجريت بشأن هذه الظواهر.[65]

ج. إيضاح سياسة وزارة الداخلية حيال منع الجريمة أو ضبطها.

تحقيق غايات اجتماعية أخرى، إلى جانب هذه الغايات الرئيسة الثلاثة وهي:

اولا: تيسير المعلومات أمام الجهات ذات الاهتمام بدراسة ميدان الجريمة، فيما يتعلق بأسبابها والعوامل المؤثرة فيها أو المؤدية إليها للمساعدة على التوصل إلى طرق الإصلاح والوقاية الناجحة.

---

[65]- سوتيريوس، سارانتاكوس (1993) البحث الإجتماعي، بيروت: المركز العربي للدراسات والابحاث السياسية. عامر، قندلجي (2009)، البحث العلمي الكمي والنوعي الأردن: دار اليازوري مالك، الاخضر (2016) الاسس المنهجية لجمع البيانات الاحصائية في البحوث الاجتماعية مجلة البديل الاقتصادي، المجلد 03 العدد: 01 ص ص 204-224

ثانيا: المساهمة في وضع أسس التشريع الجنائي، لمعالجة ما قد تنبئ عنه هذه الإحصائيات والدراسات.

ويمكن تقسيم البيانات التي يتضمنها التقرير السنوي إلى أقسام ثلاثة وهي:

أولا: عرض عام لحجم الجريمة.

ثانيا : عرض حالة الأمن العام.

ثالثا: تقديم إحصائيات تحليلية لأهم الجرائم

أ. القسم الأول: عرض عام لحجم الجرائم بأنواعها وتوزيعها وتكرارها بحسب الأقاليم أو المحافظات، وما قدم منها إلى المحاكم، وما حفظ مقارنة بمجريات العام السابق لفترة التقرير

ب. القسم الثاني: عرض حالة الأمن العام في الأقاليم أو المحافظات وبيان عدد المتهمين الموقوفين والهاربين والمحكوم عليهم، والموضوعين تحت مراقبة الشرطة والمتشردين والمشبوهين، وقضايا حيازة وحمل الأسلحة غير المرخص بها، وكذلك المصالحات الجارية بصدد الجرائم، وأنشطة مكافحة المخدرات ومكافحة التهريب والتزييف وتزوير العملة، وحماية الآداب العامة وجناح الأحداث، وأنشطة مكاتب تحقيق الشخصية والأدلة الجنائية.

ج. القسم الثالث: تقديم إحصائيات تحليلية لأهم الجرائم وبشكل دقيق ومفصل وذلك عن طريق الاستعانة بأجهزة التحليل الحديث إن وجدت في القطر وبناء على ما تقدم فإن التقرير السنوي، يعتبر وثيقة ملخصة عامة وأساسية مهمة.[66]

[66] ـ مجدوب نوال مجدوب خيرة (2017) مزايا طرق جمع البيانات المختلفة وعيوبها ومتى يتم استخدام كل منها مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع المجلد 01 العدد: 01، ص ص 70-91

الفصل الثاني: أهمية الإحصاء القضائي

إن الاجتهاد القضائي ورغم أهميته البالغة في العمل القضائي وفي إكمال النقص الذي قد يشوب القاعدة القانونية، قد يشكل خطرا على الأمن القضائي، ومن تم المساس باستقرار المعاملات والحفاظ على الوضعيات المكتسبة، لذلك سعت معظم تشريعات الدول إلى اعتماد آليات أساسية يمكن من خلالها تكريس الأمن القضائي بشكل فعلي.

ولقد أوجد المشرع الجزائري آليات عديدة لتحقيق الأمن القضائي، من خلال سنه لنصوص دستورية وتشريعية وتنظيمية تتعلق بهذه المسألة، غير أن محاولاته في توفير ضمانات تضبط الاجتهاد عرف بعض النقص، الأمر الذي جعل مبدأ الأمن القضائي بالجزائر عرضة للمخاطر الناجمة عن الاجتهاد القضائي.

فما هي إذن الآليات والضمانات التي وضعها المشرع الجزائري في مجال الاجتهاد القضائي؟ وهل تعتبر كافية لتكريس وتعزيز الأمن القضائي؟

للإجابة على هذه الأسئلة وغيرها، قسمت هذه الدراسة إلى محورين أساسيين، تناولت في أولهما مفهوم الأمن القضائي، وبينت في ثانيهما آليات تكريس الأمن القضائي، متبعة في سبيل ذلك المنهج الوصفي والتحليلي.

المبحث الأول: ماهية الأمن القضائي وأهميته في مكافحة الجريمة

المطلب الأول: مفهوم الأمن القضائي

لقد أثبتت التجارب الإنسانية في العالم أنه مهما كثرت النصوص القانونية الموضوعة إلا أنها تبقى دائما ناقصة وقاصرة على إيجاد الحلول لكل المسائل والقضايا، لأنها تبقى من صنع البشر المتسم بطبيعته بالنقصان، كما أن الوقائع المادية غير محددة ومتجددة دائما فيبقى الحل هو القضاء، لإيجاد الحلول القانونية لمثل هذه الوقائع اللامتناهية، وهنا يلعب الاجتهاد القضائي دورا أساسيا.

إذ يصعب تصور مجتمع من دون جهاز قضائي، كما لا يتصور وجود جهاز قضائي دون قضاة يتمتعون بسلطات فعليه لتحقيق العدل. هذا وتتناول قواعد القانون القضائي قواعد النظام القضائي، وقواعد الاختصاص، وقواعد الإجراءات.

وسنعرض فيما يلي تعريف الأمن القضائي وعلاقته بالأمن القانوني أولا ثم نتناول مخاطر الاجتهاد القضائي على الأمن القضائي ثانيا.[67]

الفرع الأول: تعريف الجهاز القضائي وبيان مهامه

التعريف اللغوي للأمن القضائي:

هو مركب إضافي من كلمتين هما: الأمن و القضائي؛ لذا وجب علينا بداية تعريف كل كلمة على حدة، ثم تعريفهما باعتبارهما مصطلح مركب:

[67] - حسن جميل (نحو قانون عقابي موحد للبلاد العربية معهد الدراسات العربية العليا القاهرة 1965

أولا . تعريف الأمن لغة : هو في لسان العرب : " ... من الأمان و الأمانة . الأمن ضد الخوف و الأمانة ضد الخيانة ...كما تعني الاستقرار والسلامة والبعد عن المخاطر ، و أصل هذه الكلمة تستعمل في سكون القلب ..[68] .

و قيل: " أن الأمن بتسكين الميم مصدر أمن، يأمن فهو آمن، و الأمان ضد الخوف ، الذي يعني الفزع و فقدان الاطمئنان[69] .

يظهر من هذا التعريف أن الأمن أمر مرتبط بشكل مباشر بالسرائر الكامنة في نفوس البشر فهو شعور دفين يعكس الحالة النفسية للمرئ فيجعله يحس بالاستقرار و لا يحس بالخوف، و أبعد من هذا ينبثق عن هذا الإحساس الإيجابي ثقته في المحيطين به و عدم الرهبة أو الفزع منهم.

هذا ، وقد ورد ذكرت هذه اللفظة بهذا المعنى في كثير من آي القرآن المجيد منها قوله عز وجل في محكم تنزيله : ... فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع و آمنهم من خوف) سورة قريش / 43 : و قوله تعالى: (أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سورة فصلت / 45 و أيضا قوله عز من قائل : ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمنا) سورة آل عمران الآية 97.

و في الأثر النبوي الشريف قوله عليه أفضل صلاة وأزكى تسليم : من أصبح منكم آمنا في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا) رواه الترمذي .

و كلها تصب في معنى واحد و هو الاستقرار والاطمئنان والهدوء و الراحة النفسية للإنسان في ذاته ومع من حوله وهي معاني تعكس كذلك ثقته في محيطه.

---

[68] - خالد رديدة (دور العمل الاجتماعي في الوقاية من الجريمة، المكتب العربي لمكافحة الجريمة، بغداد 1981

[69] - رؤوف عبيد (مبادئ علم الإجرام)، دار الفكر العربي، القاهرة 1971. عامر أحمد المختار تنظيم سلطة الضباط الإداري)، بغداد 1975.

ثانيا – تعريف القضاء لغة القضاء في اللسان .. هو الحكم .... و القاضي معناه في اللغة القاطع للأمور المحكم لها ..... وقضى يقضي قضاء فهو قاض اذا حكم و فصل...و قضاء الشيء إحكامه و إمضاؤه و الفراغ منه.....[70]

وجمع فقهاء الشريعة بين التعريف اللغوي و الشرعي للقضاء فقيل هو : " الاتقان و الإحكام .... و في الشرع فصل الخصومات [71] .

و عرفه الإمام الصنعاني في سبل السلام بقوله : " القضاء لغة مشترك بين إحكام الشيء و الفراغ منه ، و منه قوله تعالى فقضاهن سبع سموات ﴾ سورة فصلت 12 بمعنى امضاء الأمر ، ومنه و قضينا إلى بني اسرائيل ﴾ سورة الإسراء /4 ، بمعنى الحتم و الإلزام ، ومنه قوله تعالى و قضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه... سورة الاسراء /23.[72]

أما فقهاء القانون فقد تباينت تحديداتهم للمصطلح حيث ركز البعض على ضبط التعريف بالنظر إلى الهيئة أو السلطة المخول لها أعمال الفصل في الخصومات فاتسم بالشكلية ، و حاول البعض إعطاء الأهمية أكثر إلى مضمون العمل القضائي المخول إلى عضو مستقل و محايد " القاضي "باسم الدولة : و جمع الاتجاه المختلط بين الجانب الشكلي و الموضوعي في حين ركز أنصار المعيار الوظيفي ضبط المدلول على الربط بين التكييف القانوني للعمل ومدى اتصاله بنشاط المرفق العام الذي يتمتع بامتيازات السلطة العامة[73].

الفرع الثاني. التعريف الاصطلاحي للأمن القضائي

تباينت تحديدات الفقهاء ورجال القضاء للأمن القضائي تباين ميادين تخصصاتهم من جهة و تباين مجالاته من جهة أخرى؛ و لعل من بين تلك التعريفات الموسومة بالشمولية أنه:

[70] - عامر أحمد المختار مساهمة الشرطة في تنظيم العدالة الجنائية في الدول العربية المكتب العربي لمكافحة الجريمة، بغداد 1976
[71] - عباس الحسني حمودي الجاسم (الأحداث الجانحون في عالم الفقه والقضاء) مطبعة الإرشاد، بغداد 1967
[72] - عبد الباسط محمد حسن أصول البحث الاجتماعي مطبعة لجنة البيان العربي 1966.
[73] - عبد الجبار عريم (العقوبة والمجرم) مطبعة المعارف، بغداد 1950 عبد الجبار عريم (نظريات علم الإجرام مطبعة المعارف بغداد 1970.

" تعبير كاشف عن مدى ممارسة الفرد لحريته بكافة أشكالها، كحرية التعبير، التنقل، الشفافية في الصفقات العمومية، قوانين استثمارية عادلة، حماية العمل السياسي، تأمين مبدأ الثقة في القضاء والقضاة..." [74].

فهذا التعريف ينطوي على تقرير اعتبار الأمن القضائي ضمانة لها وزنها في مجال حماية الحقوق والحريات عموما ، و فيه تركيز على أهمية هذه الضمانة في مجال الصفقات العمومية وقوانين الاستثمار لما لها من علاقة مباشرة بالجرائم الاقتصادية و تلك الماسة بالأمن العام بشكل عام .

والرأي أن الأمن القضائي يعتبر اليوم أهم ضمانة في مجال الجرائم المستحدثة ومنها الجرائم الفساد والجرائم المعلوماتية بصورها نظرا لخصوصيتها؛ بالإضافة إلى كونه من صميم اختصاص السلطة القضائية التي من المفترض أن تكون مؤهلة لممارسة صلاحيتها وفق شريعة تضمن بها تحقيق العدالة بأبعادها المختلفة وبالأخص في المادة الجزائية نظرا لمساسها بشكل مباشر بالحقوق والحريات لما تتضمنه من جزاءات موجعة.

هذا وجدير بنا أن نميز في هذا الإطار بين مفهومين للأمن القضائي، أحدهما واسع والآخر ضيق:

أولا - التعريف الواسع : و ينصرف مدلول الأمن القضائي وفق هذا التعريف إلى" .. ذلك المبدأ الذي يعكس ثقة المتقاضي في المؤسسة القضائية والاطمئنان لما ينتج عنها و هي بصدد قيامها بمهامها التقليدية المتمثلة في تطبيق القانون على ما يعرض عليها من وقائع و قضايا"[75].

فثقة المتقاضي مهما كانت صفته – مدعي أو مدعى عليه ، جاني أو مجني عليه، شخص طبيعي أو معنوي – فيها تسليم للمؤسسة المخول لها قانونا حسن تطبيق القانون بما يحقق ارضاء الشعور العام بالعدالة .

[74] - عبد الستار الجميلي (جرائم الدم) مطبعة دارس السلام، بغداد 1972.
[75] - بهنام (1979) علم النفس القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 30.

كما أن التعريف الواسع لمبدأ الأمن القضائي يومئ بضرورة تسخير الجهاز القضائي بفروعه ذلك أنه[76] :

1- يعتبر حاجزا وقائيا يستفيد منه كل الأشخاص ضد أي نوع من التجاوزات فيما بينهم أو ضد تجاوزات الإدارة العامة عليهم .

2- يحمي السلطات العامة ضد الدعاوى التعسفية و الكيدية للمتقاضين، ذلك أن المتقاضي هو المستفيد الأول من الأمن القضائي ومن بعده تأتي حماية النظام القانوني عموما، و هذا ما يخلق ثقة كبيرة للمتقاضين في مرفق القضاء و يترتب على ذلك بالضرورة استقرار المعاملات فيما بين الأفراد مما يجعلهم أكثر اطمئنانا على مصالحهم و أكثر ثقة في فعالية النصوص القانونية وكل من يسهر على تطبيقها وعلى رأسهم القضاء .

ثانيا - التعريف الضيق : ويتعلق هذا التعريف بشكل خاص بالمهام و الصلاحيات المخولة للجهات القضائية عموما و الأعلى درجة منها بشكل خاص ، باعتبارها المخولة قانونا بتوحيد الاجتهادات القضائية كما هو الحال بالنسبة للجزائر، حيث أسند الدستور للمحكمة العليا ومجلس الدولة هذا الاختصاص لما لهذا الاجتهاد الموحد من دور في خلق القاعدة القانونية أو ضبط مدلولها و أبعادها القانونية أو محاولة ايجاد حلول لقضايا لم تتناولها نصوص قانونية بعينها[77].

من خلال المفهومين الواسع و الضيق السابق عرضهما تظهر أهمية الأمن القضائي بشقيه الموضوعي والإجرائي في تكريس الأمن القانوني واقعيا باعتباره الضمانة الكفيلة بحماية الحقوق والحريات بما يكفل تحقيق رضى الشعور العام بالعدالة.

[76] - عبد المجيد الخداري، فاطنة جدو، (2018)، الأمن الفضائي والأمن القانوني علاقة تكامل، مجلة الشهاب، جامعة الوادي، المجلد 4، العدد 2، ص 393.

[77] - بو بشير محمد أمقران (2012)، تغيير الاجتهاد القضائي بين النص والتطبيق، ملتقى الأمن القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر أي المحكمة العليا ومجلس الدولة.

الفرع الثاني: بيان مهام الجهاز القضائي:

لعل أهم ما يمكننا استنتاجه من ضبط مفهوم الأمن القضائي العناصر التي يقوم عليها أو مقوماته الأساسية ، و التي يمكن إجمالها فيما يلي :

أولا - وجود أمن قانوني : والأمن القانوني مخول في الأصل للمشرع عند سنه للقواعد القانونية بشكل عام و على الخصوص القواعد الجزائية، تأكيدا على مبدأ الفصل بين السلطات من جهة وتيسيرا لإسناد الاختصاصات و ضبط حدودها بين كل من : السلطة التشريعية المخوّل لها أمر التشريع و السلطة القضائية الموكول لها أمر توقيع و تطبيق القانون و السلطة التنفيذية أو الإدارة التنفيذية المختصة بالتنفيذ من جهة أخرى.

هذا العمل يقوم به المشرع عند صياغته للنصوص بحكم قدرته على استيعاب القيم و المصالح الاجتماعية المستأهلة للحماية المشددة من جهة وبحكم قدرته على وزنها بميزان العدالة من جهة أخرى : فإن تعلق الأمر بالمادة الجزائية يتطلب منه تحقيق الأمن القانوني الإحاطة بأغلب الاعتبارات الواقعية والافتراضية المتعلقة بالجريمة المجرم ، الجزاء و الإجراءات الجزائية؛ ذلك أن هذه النصوص القانونية هي التي يقوم بمقتضاها القاضي بعمله حتى لا ينأى عن مبدأ الشرعيّة ويمارس على ضوئها سلطته بما يضمن نطقه بحكم عادل جدير بثقة المتقاضين .

يمكننا من هذا المنطلق أن نعتبر الأمن القانوني أهم مقوم للأمن القضائي، و يتطلب بدوره[78]:

1. الصياغة السليمة للنصوص القانونية وعدم رجعتيها.
2. التفسير الضيق للنصوص خاصة في المادة الجزائية.
3. احترام حجية الشيء المقضي فيه تعزيزا لهيبة القضاء وتحقيقا لثقة المقاضين في عدالتها.

[78] - اغلاي محمد، (2019) معوقات تحقيق الأمن القضائي، حالة الجزائر نموذجا، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي المجلد ،3 العدد 15 برلين ألمانيا، ص 228

ثانيا ـ استقلالية القضاء : تنبثق هذه الاستقلالية أصلا عن مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعتبر أهم ضمانة لتحقق الأمن القانوني، ويقوم هذا المبدأ على أساس:

1. **توزيع الاختصاصات:** يتم ذلك بين مجموعة من الهيئات المتخصصة التي تمثلها السلطات الثلاث: التشريعية التنفيذية والقضائية، وعدم تركيزها في يد سلطة واحدة.

تكريسا لقاعدة التخصص الوظيفي لكل هيئة بحيث تمارس كل هيئة منها وظيفة محدّدة.

2. **استقلال السلطات الثلاث عن بعضها البعض:** ويفترض أن يكون استقلالا:

أ – عضويا: مما يؤدي إلى احترام كل سلطة لمجال تخصصها العملي وعدم التصدي لاختصاصات الغير والتعدي عليها؛ وأكثر من ذلك قد يترتب على الاستقلالية الحقيقية تيسير سبل الرقابة المتبادلة بينها ضمانا لتكريس دولة القانون.

ب – شخصيا: إذ تقتضي استقلالية السلطة القضائية الاستقلال الشخصي للقضاة من خلال عدم خضوعهم لأية جهة مهما كانت، مع ضمان الرعاية المادية و المعنوية لحمايتهم من أي ضغوطات خارجية ؛ ومن ثم يكون فصلهم في القضايا المعروضة عليهم وفقا لاقتناعهم و بما يتوافق و النصوص القانونية . و لن يتحقق هذا المدلول إلا إذا ثبتت نزاهة القضاة بالإضافة إلى خبرتهم في المجال الذي تم تعيينهم فيه.

إن ثقة المتقاضين في جهاز العدالة لا يتأتى إلا بثبوت نزاهتهم و استقامتهم سواء على المستوى الوظيفي أو الاجتماعي : لذا فإن عملية اختيار وتعيين القضاة يفترض أن تتم وفق معايير مضبوطة بعيدة عن التحيز والمحاباة .

ثالثا ـ جودة العمل القضائي: يرتكز العمل القضائي المتكامل على [79]:

[79]- دلال لوشن، فتيحة بوغقال (2018)، الأمن القضائي بين ضمانات التشريع ومخاطر الاجتهاد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 12، الجزائر، ص 262 |

1. **جودة أداء الهيئات القضائية:** يعني المحاكمة العادلة بكل ضماناتها، بداية من حق التقاضي و سهولة الإجراءات مرورا بحق المتقاضي في الدفاع وصولا إلى تسبيب الأحكام و قابليتها للطعن .

2. **جودة الأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية:** بكل ما تقتضيه من توفير الآليات الكافية لضمان عدالة الأحكام، سواء تعلقت تلك الآليات بالقضاة كتكوينهم و تأهيلهم و تدريهم أو تعلقت بطبيعة و مضمون تلك الأحكام وكيفية إصدارها بما يتوافق و المبادئ العامة للمحاكمات كعلانية الجلسات و شفوية المرافعات و احترام قرينة البراءة بالإضافة إلى المساواة بين المتقاضين.

3. **توحيد الاجتهاد القضائي :** حيث يحول هذا التوحيد دون حدوث تضارب في الأحكام القضائية سواء كانت صادرة من جهة قضائية واحدة أو جهات مختلفة : فيتحقق قدر من الاستقرار النسبي للقوانين والاجتهادات و هو أمر ضروري لتحقق الأمن القضائي.

ومن خلال عرضنا لهذه الركائز يمكن التأكيد على ضرورة إنجاز الأعمال القضائية من المحاكم على اختلاف درجاتها بسرعة وفعالية من أجل توفير الحماية الكافية للأفراد في الوقت المناسب، وبشكل يرضي الشعور العام بالعدالة ؛ و لن يتأتى ذلك إلا إذا تم تطبيق العمل القضائي بشكل شفاف و واضح، مع توفير المعلومات اللازمة للجمهور حول إجراءات العمل القضائي ونتائجها.

و تيسيرا لتطبيق القانون بشكل صحيح ودقيق، يفترض في الهيئة القضائية ، تحليل و فهم الدليل القانوني المتعلق بالقضية بطريقة منطقية رصينة و تطبيقه بشكل دقيق في القرار القضائي، ومن ثم إجراء تحليل فني للأدلة المقدمة وما يتعلق بها من قرائن، من أجل الوصول إلى قرار صحيح .

و ضمانا لتحقيق المساواة والعدالة بين المواطنين وتجنب الاختلافات القانونية والتباين في القرارات القضائية التي يمكن أن تحدث بين الهيئات القضائية ، لا مناص من توحيد الاجتهادات القضائية، لما يترتب على هذا التوحيد من نتائج أهمها اطمئنان الأفراد على حقوقهم وتعزيز

ثقتهم في النظام القضائي ذلك أن القانون سيحترم و سيطبق بالمساواة و من ثم يتحقق الأمن القضائي.

المطلب الثاني: الهيئات القضائية واختصاصاتها في قمع الجريمة

يقوم نظام التقاضي على مبدأ درجتي التقاضي، حيث تعرض الدعوى في البداية على المحكمة لتفصل فيها بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي، حيث اعتبرت المادة 10 من القانون العضوي رقم 05-11- المحكمة درجة أولى للتقاضي بالنسبة للجهات القضائية العادية، وهي موزعة عبر أغلبية الدوائر الإدارية، ولكل منها اختصاص إقليمي يغطي عددا من البلديات محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-96 المؤرخ في 19 فبراير 1998.

الفرع الأول: إحالة قضايا الى محاكم

1. التعريف الاصطلاحي لقرار إحالة الدعوى الجزائية

تعددت التعريفات بشأن قرار إحالة الدعوى، حيث عرفه البعض بأنه "هو القرار الذي تنتقل به الدعوى الجنائية من مرحلة التحقيق الى مرحلة المحاكمة " ، أي أنه متى رأى المحقق أن الواقعة التي انتهى اليها التحقيق هي جريمة جنائية، وأن الادلة كافية لنسبتها الى المتهم مما يكفي لأن تستمر الدعوى الجزائية في سيرها لتدخل مرحلة ثالثة هي مرحلة المحاكمة فإنه يصدر أمرا بإحالتها إلى المحكمة المختصة بنظرها من خلال هذا التعريف نلاحظ أن الفقه بين الأثر المترتب على إصدار قرار الاحالة وهو خروج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق ودخولها سلطة القضاء.

وفي تعريف أخر، فقرار الاحالة هو " القرار الذي يصدر عن المحقق متى توافر ثمة أدلة كافية على وقوع الجريمة، ونسبتها الى المتهم، مما يكفي لرفع الدعوى الجنائية، أصدر أمرا برفعها إلى الجهة المختصة " .[80]

من خلال التعريفين السابقين يتضح لنا أن قرار الاحالة هو قرار يصدر في ختام مرحلة التحقيق الابتدائي، باعتباره أحد أوجه التصرف في التحقيق و أنه قرار يؤدي إلى خروج الدعوى

[80] - نفس المرجع السابق، ص 262

من حوزة سلطة التحقيق وادخالها في حوزة سلطة الحكم، كما أنه يبنى على الرجحان والاحتمال، لا على الحزم واليقين، وهو ذو طبيعة قضائية، يصدر من جهة مختصة، ويستند إلى شرط توافر الأدلة التي ترجح ادانة المتهم وتسند التهمة إليه.

2. التعريف القانوني لقرار إحالة الدعوى الجزائية

وفي التشريعات المقارنة نظمت أحكام قرار إحالة الدعوى الجزائية، حيث أشارت النصوص الى جهة إصداره وسببه، وأثر صدوره، ففي التشريع الجزائري تعد وثيقة الاتهام أساس مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية لاحتوائها على مضمون هذا التقيد من النطاقين الشخصي والعيني، فهي بذلك العمل المادي أو القانون الذي يحدد به التهمة، اذ يتضمن ما هو منسوب الى المتهم، وهو ما يلتزم به القاضي ويفرض عليه عدم الخروج من النطاق.

وبذلك فوثيقة الاتهام أو قرار الاحالة هو حلقة رابطة للإجراءات التي تأتي بعدها، والمقيدة للمحكمة بالحدود الشخصية والعينية للدعوى الجزائية أي أن المحكمة تحكم على المتهم المرفوعة عليه الدعوى الجزائية المقامة عليه والمحال إليها، وكذا تتقيد بالوقائع محل الجريمة، موضوع الدعوى الجزائية، وبذلك فإنه لا يتصور البحث في مدى تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية وهي لم ينعقد اختصاصها بنظر الدعوى، لعدم صدور قرار بإحالة الدعوى إليها بالطريق القانوني.

2 .صور قرار الإحالة

لقرار الاحالة عديد الصور تختلف باختلاف نوع الجريمة، والجهة مصدرة القرار، الأمر الذي سوف نتناوله في هذا العنصر من الدراسة، كما تختلف صوره في الجنح والمخالفات عنها في الجنايات، لذلك سنبين طرق اتصال قرار الاحالة بقاضي الحكم من خلال العنصرين الآتيين:

- تحريك الدعوى الجزائية عن طريق النيابة العامة

فإذا كانت الدعوى الجزائية هي حق للدولة تمارسه عن طريق النيابة العامة، فمن الطبيعي أن تختص تلك الأخيرة وحدها بتحريكها ورفعها إلى القضاء ومباشرتها أمامه حتى يتحقق الغرض من الدعوى.[81]

- تحريك الدعوى الجزائية عن طريق النيابة العامة

فإذا كانت الدعوى الجزائية هي حق للدولة تمارسه عن طريق النيابة العامة، فمن الطبيعي أن تختص تلك الأخيرة وحدها بتحريكها ورفعها إلى القضاء ومباشرتها أمامه حتى يتحقق الغرض من الدعوى.[82]

بمعنى أن النيابة العامة هي المختصة دون غيرها في حق تحريك الدعوى الجزائية منذ اللحظة الأولى التي تباشر فيها أي عمل من أعمال التحقيق، فهي التي تقرر احالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة من عدمه، وقد نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في المادة 29 من قانون الاجراءات الجزائية بقوله " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتطالب بتطبيق القانون....."، يتضح مما تقدم أن النيابة إما أن تقرر حفظ أوراق الملف إذا لم تكن هناك أدلة تفيد ارتكاب المتهم للجريمة، أو أن الوقائع لا تشكل جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات، وإما أن تحيل الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة، سواء مباشرة، أو عن طريق التحقيق.. 15 وبالتالي فإذا ما قررت النيابة العامة إحالة الدعوى الجزائية الى المحكمة فقد رسم لها القانون طريقا محددا، بموجبه تدخل الدعوى الجزائية حوزة المحكمة، وهذا الطريق يعرف بقرار الاحالة.

لقد حددت جميع التشريعات الاجرائية الوسائل التي بموجبها تقوم النيابة العامة بإحالة الدعوى الجزائية على المحكمة، ولما كانت محكمة أول درجة هي أولى المحاكم المدن الدعوى الجزائية سيما وأن الجرائم المصنفة جنح أو مخالفات كأصل عام تحال مباشرة إلى محاكم الجنح أو

[81] - نفس المرجع السابق ، ص 262
[82] - نفس المرجع السابق، ص 262 |

المخالفات، في حين أن الجرائم المصنفة جنايات فالأصل فيها أن تحال على جهة التحقيق، وبالتالي فالدعوى الجزائية تدخل في حوزة المحكمة بناء على الوسائل المحددة قانونا.[83]

- الطرق الاستثنائية لتحريك الدعوى الجزائية

حيث تجدر الإشارة إلى أن تحريك الدعوى الجزائية لا يقتصر على النيابة العامة فقط، فالمحكمة يمكنها الاتصال بالدعوى الجزائية عن طريق جهات التحقيق المتمثلة في قاضي التحقيق، وغرفة الاتهام، وكذا عن طريق احالة الدعوى من المحكمة العليا بعد النقض، وأيضا إحالة الدعوى من جهة قضائية إلى جهة قضائية أخرى، وكذا الادعاء المدني من طرف المضرور من الجريمة.

وفيما يلي نتناول الصور التي يكون عليها قرار الاحالة حسب الجهة التي تتصدى للدعوى الجزائية، على اعتبار أنه كما سبق القول أن محكمة أول درجة هي أول جهة تتصدى للدعوى الجزائية، وأن جهة الاستئناف وجهة النقض مختصان بالدعوى التي رفعت اليهما في إطار استئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض 17 أقرر إحالة الدعوى الجزائية أمام محكمة أول درجة.

أن الدعوى الجزائية هي حق للدولة تمارسه عن طريق النيابة العامة، وأن هذه الاخيرة هي المختصة وحدها بتحريك الدعوى ومباشرتها، وبذلك فهي التي تقرر إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة من عدمه من خلال ما يلي:

- التكليف بالحضور كوسيلة لإحالة الدعوى الجزائية
- اجراء المثول الفوري كوسيلة لإحالة الدعوى الجزائية
- الأمر الجزائي كوسيلة لإحالة الدعوى الجزائية
- أمر الإحالة كوسيلة لإحالة الدعوى الجزائية
- توجيه التهمة إلى المتهم في الجلسة من قبل النيابة العامة كوسيلة لإحالة الدعوى الجزائية[84]

[83] - عبد الحميد، البلداوي (2007). أساليب البحث العلمي والتحليل الاحصائي الأردن: دار الشروق للنشر والتوزيع

[84] - جلول أحمد زوليخة جديدي (2021). المعالجة الإحصائية لبيانات البحوث الاجتماعية مجلة الشامل للعلوم التربوية والاجتماعية المجلد 04 العدد 02. ص ص 340 - 351

ب- قرار احالة الدعوى الجزائية أمام جهتي الاستئناف والنقض

إن الاحكام الجزائية الصادرة عن محاكم أول درجة قد تكون عرضة للخطاء فالقاضي بشر غير معصوم من الخطأ، ومن العدالة منح المتهم المحكوم عليه إعادة عرض الدعوى على القضاء من جديد لتصحيح ما يمكون قد شاب الحكم من خطا، لذلك أقرت التشريعات الاجرائية حق الطعن في الاحكام أمام جهة الاستئناف، كما اجازت الطعن في الأحكام الصادرة من جهة الاستئناف أو محكمة الجنايات بالنقض فضلا عن اقرار هذه التشريعات لطرق أخرى للطعن ضمانا لحقوق المتهم كالطعن بالمعارضة في الاحكام الغيابية، أو اعادة النظر.

فطرق الطعن في الاحكام هي اجراءات تسمح بإعادة نظر الدعوى التي سبق الفصل فيها بغرض تعديلها كليا أو جزئيا أو الغائها.

توجد أربع طرق للطعن في الاحكام المعارضة والاستئناف والنقض وإعادة النظر، وما يهمنا هنا من هذه الطرق هو الطعن بالاستئناف والطعن بالنقض، فيما يتعلق بتحديد حدود الدعوى الجزائية فقط أمام جهتي الاستئناف والنقض، وهو ما سنتناوله فيما يلي :

- تقرير الطعن بالاستئناف كوسيلة لإحالة الدعوى الجزائية.
- تقرير الطعن بالنقض كوسيلة لإحالة الدعوى الجزائية.

وقد حدد المشرع الجزائري شكل الطعن بالنقض اذ اشترط في المادة 504 من قانون الاجراءات الجزائية رفع الطعن بتصريح لدى أمانة الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، وأن يوقع من أمين الضبط والطاعن أو محاميه أو وكيله الخاص، وان يرفق نسخة من المحضر والتقرير بملف القضية، وفي هذا الشأن أصدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ 14/01/1969 قضت فيه بأنه: "يتعين على الطاعن أن يقوم بنفسه بالتصريح بالطعن لدى كتابة الضبط بالجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه وأن يوقع عليه، واذا كان الطعن بواسطة وكيل فلا بد لهذا الأخير من توكيل خاص يبقى محفوظا بالملف".[85]

[85] - سوتيريوس، سارانتاكوس (1993) البحث الإجتماعي، بيروت: المركز العربي للدراسات والابحاث السياسية.

-3- اتصال غرفة الاتهام بالدعوى الجزائية

كي تمارس غرفة الاتهام سلطتها كجهة تحقيق درجة ثانية وجهة رقابة وتصحيح في مراجعة أوراق الدعوى لا بد أن تخطر بالملف بكامله، وإلا فلا يمكنها ممارسة هذه السلطة إلا اذا كانت قد مارست مسبقا حقها في التصدي، وهو ما ليس بمقدورها دائما ونميز هنا بين حالتين نوردهما في الآتي:

1.3 - حالة إخطار غرفة الاتهام بالقضية كاملة

عندما تتصل غرفة الاتهام بالملف كاملا لها أن تمارس سلطتها في المراجعة وفقا لأحكام المادة 166 من ق. إ . ج . ج التي نصت على أنه اذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية، بغير تمهل الى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الاجراءات، فحسب هذه الحالة يقوم قاضي التحقيق بإحالة الملف بكامله إلى غرفة الاتهام عن طريق وكيل الجمهورية، لاتخاذ ما تراه مناسبا، كما أنه في حالة صدور أمر بالإحالة إلى المحكمة من طرف قاضي التحقيق في قضية توصف بأنها جنحة أو مخالفة، ورأى النائب العام أن الوقائع تشكل جناية، فله أن يأمر بإحضار الملف، واعداد طلباته فيها، ثم تقديمها لغرفة الاتهام ونفس الاجراءات تتخذ أن يعاد فتح تحقيق في قضية سبق لغرفة الاتهام أن أصدرت فيها قرارا بالا وجه للمتابعة.[86]

2.3 إخطار غرفة الاتهام بجزء من الملف

ويكون هذا الأمر في حالة الاستئناف الذي يرفعه المتهم في أمر رفض طلب الافراج عنه أو الطلب المقدم من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق من أجل ابطال إجراء غير صحيح، ففي هذه الحالات لا يمكن لغرفة الاتهام ممارسة سلطتها في المراجعة إلا بتوسيع إخطارها أي عن طريق التصدي الذي سنبينه في حينه. حيث يختص قضاء غرفة الاتهام بالإشراف على التحقيق الابتدائي، مما مكنها من مباشرة حق التصدي أثناء هذا الاشراف، أين تغل يد قاضي التحقيق عن مباشرة الدعوى، وتباشرها هي بنفسها، ويترتب على ذلك أن تأمر غرفة الاتهام

[86] - عامر، قندلجي (2009)، البحث العلمي الكمي والنوعي الأردن: دار اليازوري

بتوسيع دائرة الاتهام ليشمل وقائع أخرى جديدة، سواء أكانت جناية أم جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، ولو لم يكن مشار إليها في قرار قاضي التحقيق.

يتمحور مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية حول فكرة أساسية تتمثل في الفصل بين سلطتي الاتهام والقضاء وضمان الحياد بين جهات القضاء الجزائي، بالتركيز على حدين أساسين هما العيني الذي يقتضي التقيد بالوقائع الواردة بالاتهام والشخصي مضمونه عدم الخروج عن الأشخاص المتهمين الواردين في الاتهام لكن العمل بهذا المبدأ على إطلاقه يجعله يحيد عن الهدف المرجو من وراء إعماله لذلك كان لزاما إحاطته بجملة من الاستثناءات الإجرائية المتمثلة في إعادة التكييف والتعديل والتصدي.

حتى تتحقق الفعالية النظرية و الإجرائية لمبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية كان لزاما تطبيق أحكامه على طرق الاتصال بالدعوى الجزائية ، لذلك حددت التشريعات الاجرائية الوسائل التي بموجبها تقوم النيابة العامة بإحالة الدعوى الجزائية على المحكمة، ولما كانت محكمة أول درجة هي أولى المحاكم التي تتصدى للدعوى الجزائية سيما و أن الجرائم المصنفة جنح أو مخالفات كأصل عام تحال مباشرة إلى محاكم الجنح أو المخالفات، في حين أن الجرائم المصنفة جنايات فالأصل فيها أن تحال على جهة التحقيق، وبالتالي فالدعوى الجزائية تدخل في حوزة المحكمة بناء على الوسائل المحددة قانونا ووفقا للإجراءات المحددة.[87]

لذلك فيمكن حصر النتائج المتوصل إليها من الدراسة في أن التطبيق السليم لمبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية يشترط تحديد الصورة التي دخلت بها الدعوى الجزائية الى حوزة المحكمة، والشروط الواجب توافرها لاتصال المحكمة بالدعوى المعروضة عليها متى تتولى الفصل فيها، وقد أجمع غالبية الفقهاء على أن شروط التقيد بحدود الدعوى الجزائية تنحصر في شرطين أساسين هما:

الشرط الأول: صدور قرار احالة الدعوى الجزائية الى المحكمة من السلطة المختصة بذلك

[87] - مالك، الاخضر (2016) الاسس المنهجية لجمع البيانات الاحصائية في البحوث الاجتماعية مجلة البديل الاقتصادي، المجلد 03 العدد: 01 ص ص 204-224

الشرط الثاني: أن يتضمن قرار الاحالة حدود الدعوى الجزائية بشقيها العيني والشخصي

الفرع الثاني: إجراءات النظر في قضايا

1. تسلم المحكمة القضية وتعيين موعد النظر فيها:

عندما تتسلم المحكمة قرار الإحالة والأوراق (ملف القضية) – سواء أوردها ذلك من قاضي التحقيق أم وكيل النيابة أم من محكمة أخرى نقلت القضية منها إليها كما تقدم ذكره.

2. المحاكمة في الدعوى غير الموجزة القضية الموصوفة

تعقد المحكمة جلستها، ويحضر المتهم والشهود، ثم يتلى قرار الإحالة، ثم تسمع أقوال المشتكي أو المدعي فشهود الإثبات، وتناقش التقارير والكشوف والمستندات والأدلة والمبررات، وتراجع الشهادات المعطاة في مرحلة التحقيق الابتدائي إن لزم الأمر ذلك ثم تستمع المحكمة إلى إفادة المتهم ومناقشته، ومن ثم تستمع إلى أقوال الادعاء العام، ثم تقرر بعدئذ الآتي:

1- عدم قناعتها بارتكاب المتهم أو المتهمين أو بعضهم الجريمة (فتبرئ) ساحته وتخلي سبيله.

2- عدم كفاية الأدلة بالنسبة لمتهم أو أكثر، بما لا يدعو إلى الظن أو الاعتقاد أو الاقتناع بارتكابه الجريمة، أو أن هذه الأدلة غير كافية للإدانة، أو وجدت المتهم غير مسؤول قانونا، فتفرج عن هؤلاء وتخلي سبيلهم، ما لم يكونوا موقوفين لسبب آخر.

3- توجيه التهمة: أما إذا اقتنعت المحكمة بدلائل ارتكاب المتهم تلك الجريمة.

3. المحاكمة في الدعوى الموجزة (القضية غير الموصوفة)

تقوم المحكمة في هذه الحالة بنفس إجراءاتها المتخذة في الدعوى غير الموجزة، إلا أنها هنا لا توجه التهمة عادة، في حالة قناعتها بإدانة المتهم، إنما تصدر قرارها بالإدانة والعقوبة مباشرة، وإلا أفرجت عن المتهم. وقد يجري كل ذلك على استمارة خاصة تحتوي على جميع متطلبات الدعوى.[88]

[88] - مجدوب نوال مجدوب خيرة (2017) مزايا طرق جمع البيانات المختلفة وعيوبها ومتى يتم استخدام كل منها مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع المجلد 01 العدد: 01، ص ص 70-91

4. الحكم في الدعاوى

عندما يتوافر أمام المحكمة دليل مطروح ومناقش، وشهادات وقرائن وأدلة – من خلال جلساتها المعقودة – ومنطويات التحقيق وجمع الأدلة والكشوف والتقارير والحجج. واقتناعها بارتكاب المتهم الجريمة، ومسؤوليته عنها، فإنها تصدر (قرار الإدانة) ثم(قرار الحكم)، الذي يحتوي على اسم القاضي المنفرد، أو رئيس وأعضاء المحكمة، واسم المتهم أو المتهمين والمجني عليه وممثل الادعاء العام، ثم وصف الجريمة ومادتها القانونية والأسباب التي استندت عليها المحكمة، وأسباب التحقيق أو التشديد في العقوبة، ثم بيان العقوبات الأصلية والفرعية (التبعية، والتكميلية، والتعويض، ورد الأموال، ومصادرة الأموال أو إتلافها، وتاريخ إصدار القرار، ثم توقيع القاضي أو هيئة المحكمة وختمها. وإذا كانت المحكمة مؤلفة من هيئة قضاة، فيصدر القرار بالأكثرية أو باتفاق الآراء، ثم يرفق قرار الحكم بملف الدعوى.

5. محاكم الأحداث

اتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى التفريق بين محاكم البالغين والأحداث إجراءاتها. ولقد صارت اختصاصات محاكم الأحداث تتوسع منذ تأسيسها، وصار تبديد أمورها يتجلى بوضوح أكثر يوما بعد يوم بالنسبة لقضايا جناح الأحداث، فوضعت العمر الأقصى لأعمار الجانحين الذي تتناوله هذه المحاكم إذ يتراوح بين (16 – 21) سنة نما للنصوص القوانين المحلية، كما منحت محكمة الأحداث حق النظر بقضايا البالغين احيانا، في حالة وجود علاقة لذلك البالغ في جناح أحد الأحداث. ولقد كان سبب تأسيس حاكم الأحداث هذه هو ما نادى به المصلحون الاجتماعيون والجنائيون، ورغبة الرأي العام في تشجيع هذا المنحى، وأن الاتجاه هذا يتزايد وينشط نحو توسيع اختصاصات هذه الحاكم وتطبيق إجراءاتها على المتهمين البالغين في المستقبل ممن يؤدون إلى جناح غيرهم.[89]

6. الطعن بأحكام وقرارات المحاكم

هناك حالتان وهما: الاعتراض على حكم غيابي، والطعن بالأحكام والقرارات الأخرى، وتصحيح القرار:

[89] - موريس، أنجرس (2004). منهجية البحث العلمي في العلوم الانسانية تر: بوزيد صحراوي وآخرون الجزائر: دار القصبة للنشر

7. الاعتراض على الحكم الغيابي:

حيث يجوز لمن صدر عليه الحكم غيابيا، أن يعترض عليه لدى المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم الغيابي، وذلك في حالة حضوره وتسليم نفسه، أو بعد إلقاء القبض عليه – شريطة عدم انقضاء أو فوات فترة جواز تقديم مثل هذا الاعتراض التي يحددها القانون، كان تكون ثلاثين يوما للمخالفات، وثلاثة أشهر للجنح، وستة أشهر أو أكثر للجنايات. كما قد ينص القانون على استثناء عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد من شرط هذه المدة، أو يحددها بمدة أطول إن كان ينص على سقوط العقوبة بمرور المدة على سبيل المثال، كما قد ينص القانون على جواز إطلاق سراح هذا المحكوم في مثل هذه الحالة، يجوز ذلك عند دفعه الغرامة إن كانت العقوبة غرامة، وإن كانت العقوبة بالحبس جاز للمحكمة إطلاق سراحه بكفالة معينة موعدا للنظر بالاعتراض وإعادة المحاكمة. أما إذا هرب خلال هذه الفترة سقط حقه بالاعتراض.

8.أنواع الوحدات القضائية

تعتبر كل محكمة – على اختلاف درجاتها وتخصصاتها – وحدة صغرى بالنسبة ملية الجنائية الإحصائية. كما يعتبر وحدة كل من النائب العام ووكلاء النيابة العامة قضاة التحقيق، ورئيس الادعاء ونوابه، أو المحامي العام. إن لكل وحدة من هذه الوحدات سرد بصورة عامة في الفصل السابق – عددا من الاختصاصات المعينة، وأنظمة يلات وتقارير – قد تتشابه أو تختلف حيانا، بحسب نصوص القانون وما يفرضه عليها اختصاصات وما تقرره وزارة العدل. فهي تدون في سجلاتها قضايا أو مواضيع أو طلبات صورة مستمرة كما تتلقى تقارير متنوعة وقرارات، لتقوم باتخاذ الإجراءات القضائية القضاة بشأنها بعد بلورتها وتدوينها بالصورة التي تضمن لها وسيلة المراجعة عند الباحة، والاستناد إلى ما هو محفوظ لديها في إصدار قراراتها، أو المحافظة على حقوق العلاقة، أو تدعيم إشرافها.

ويمكن تعداد هذه الوحدات على الوجه الآتي:[90]

على مال الثلاث تين يوم وتاريخ البدء بنظر القضية ومرافعتها مبلغة بذلك الادعاء العام، وقاضي تسجل تفاصيل قرار الإحالة وتفاصيل القضية ومتهميها في سجل قضايا كمة

[90] - موريس، أنجرس (2004). منهجية البحث العلمي في العلوم الانسانية تر: بوزيد صحراوي وآخرون الجزائر: دار القصبة للنشر

الأساسي، حيث تعطى كل قضية رقما وتاريخا ثم تقوم المحكمة بالأني تحقيق أو وكيل النيابة المختص، والمتهمين والشهود ويتوقف تعيين مثل هذا الموعد أهمية القضية وعلى زخم القضايا الموجودة لدى المحكمة، وعلى قرب انتهاء الحد عبين هذا الموعد إعطاء فترة مناسبة لإجراء التبليغات وتمكين المتهمين والشهود من اقصى لمدة حبس المتهمين الذي تحدده بعض القوانين، كما تراعي المحكمة في الحضور في الموعد المعين وقد تكون هذه الفترة على سبيل المثال يوماً واحداً في المخالفات وثلاثة أيام في الجنح وأسبوعا أو أكثر في الجنايات) ويكون استدعاء هؤلاء الأشخاص بموجب مذكرات التكليف بالحضور) لغير الهاربين منهم، إذ يصدر إذا لم يوكل المتهم (محاميا) له ندبت له المحكمة أحد المحامين (وقد يتحدد هذا التكليف بحضور هؤلاء بإحدى وسائل الإعلان المناسبة، وهى الصحف اليومية عادة الندب في بعض القوانين في الجنايات وحدها وتتحمل المحكمة أجور هذا المحامي يجوز للمحكمة تأجيل موعد النظر بالدعوى إذا ما اقتضت الظروف ذلك أو الاستعانة بتقرير الخبراء وإجراءات الكشف.

ا- للمحكمة أن تصدر أمرها بإلقاء القبض على من لم يحضر من الأشخاص بموجب مذكرة التكليف بالحضور (مذكرة الإحضار أو الاستقدام دون عذر مشروع تقتنع به

ا. كما للمحكمة أن تصدر أمرا بحجز أموال المتهم الهارب بجناية – المنقولة منها وغير المنقولة – ولا ترفعه إلا في حالة البراءة أو الإفراج أو عدم المسؤولية أو الوفاة. المحاكمة في الدعوى غير الموجزة القضية الموصوفة) تعقد المحكمة جلستها ، ويحضر المتهم والشهود، ثم يتلى قرار الإحالة، ثم تسمع قوال المشتكي أو المدعي فشهود الإثبات، وتناقش التقارير والكشوف والمستندات والأدلة والمبررات، وتراجع الشهادات المعطاة في مرحلة التحقيق الابتدائي إن لزم الأمر ذلك.

لم تستمع المحكمة إلى إفادة المتهم ومناقشته ومن ثم تستمع إلى أقوال الادعاء العام، ثم قرر بعدئذ الآتي: عدم قناعتها بارتكاب المتهم أو المتهمين أو بعضهم الجريمة (فتبرئ) ساحته وتخلي سبيله ل عدم كفاية الأدلة بالنسبة لمتهم أو أكثر، بما لا يدعو إلى الظن أو الاعتقاد أو الاقتناع بارتكابه الجريمة، أو أن هذه الأدلة غير كافية للإدانة، أو وجدت المتهم غير

مسؤول قانونا، فتفرج عن هؤلاء وتخلي سبيلهم، ما لم يكونوا موقوفين لسبب آخر توجيه التهمة: أما إذا اقتنعت المحكمة بدلائل ارتكاب المتهم تلك الجريمة.[91]

تقارير الفحص أو دراسة شخصية المتهم

الفحص عملية تتم من خلالها دراسة شخصية المتهم من جوانبها الإجرامية الظفة، من خلال تعاون مجموعة من الاختصاصيين لكل جانب من جوانب الشخصية والحصول على مجموعة تقاريرهم التي تحتوي على معلومات تشخيصية مهمة، تتيح للقاضي (قبل إصدار الحكم أن يلائم قراره وتدابيره مع وضع المتهم، كما تتيح المؤسسة العقابية (بعد إصدار الحكم، أو لإدارات الاختبار الشرطي (قبل إصدار قرار العقوبة) تقرير أسلوب المعاملة أو تنفيذ التدابير وبالشكل الملائم والسليم على ذلك الشخص.

وتكون هذه الفحوص على نوعين (سابقة للحكم) و (لاحقة للحكم)

الفحص السابق للحكم: الهدف منه تمكين القاضي من استعمال سلطته التقديرية على أسس علمية، لتحديد مقدار التدبير ونوعه الملائم، استناد إلى (ملف دراسة الشخصية)، الموضوع بين يديه. وقد يقوم القاضي نفسه بهذا الفحص أو يعهد إلى أحد الاختصاصيين بإعداده. ويتضمن هذا الملف، دراسة شخصية المتهم من مختلف، ومركزه المالي والأسري والاجتماعي، وفحوصه الطبية والنفسية والعقلية والأسباب والدوافع للجريمة، وما إلى ذلك مما فصل في الباب الخامس وتاريخه الإجرامي وجناحه وإلقاءات القبض عليه، وجريمته، وحالته الاجتماعية به الفحص اللاحق للحكم وقد شرح بالتفصيل في بحث فحص السجناء ضمن الباب الخامس الخاص بالإحصاءات العقابية، فلا ضرورة لتكراره هنا.

وقف إجراءات المحاكمة أو تأجيلها قد ينص القانون على تحويل وزير العدل سلطة الموافقة على وقف إجراءات التحقيق والمحاكمة بصورة مؤقتة، بناء على توصية الادعاء العام أو

[91] - هيفة بنت عبد الرحمان (2016). طرق البحث في الخدمة الاجتماعية جامعة الاميرة مكتبة الشقر. وزارة الثقافة. (2011) مختصر التصنيف في نظام ديوي العشري دمشق: منشورات وزارة الثقافة

النيابة العامة بذلك، حيث يطلب من محكمة التمييز النقض والإبرام النظر في ذلك، إذ لها الموافقة على هذا الطلب أو رده. وقد ينص القانون على جواز تكرار الطلب بعد رده بمدة.

ب – كما يجوز للمحكمة التي تنظر في القضايا – عندما تجد أن حالة المتهم الصحية أو العقلية، أو كونه مصابا بعاهة مما يتطلب المعالجة أن تقرر تأجيل النظر بالدعوى حتى شفائه، فتضعه تحت الحراسة أو تطلق سراحه بكفالة شخص ضامن. فإذا ما تأكد لها أن مرضه يرفع عنه مسؤولية فعله لها أن تصدر قرارها بذلك وتسلمه إلى ذويه بضمان إن لم يكن ذا خطورة، وإلا أودعته في مؤسسة علاجية، أما إذا شفي المريض الخاضع للمسؤولية وتحسنت حالته باشرت بمحاكمته.[92]

بدائل العقوبات القصيرة السالبة للحرية

غالبا ما تكون العقوبة السالبة للحرية ذات المدة القصيرة غير كافية لتطبيق أو تعيد برنامج تهذيبي علاجي متكامل، يحقق تأهيل المحكوم عليه. ولهذا يقال إن من الميث أن تسلب الحرية دون أن يكون لها هدف ونتيجة، فيكون من الضروري والحالة منه، إيجاد بديل لها لمواجهة المشكلة، وذلك عن طريق إخضاع العقوبات القصيرة الأجل بقواعد تحرر من الضرر وبصورة لا يفترض فيها سلب الحرية، حيث ستوفر بذلك مبالغ قائلة كانت تصرف على مؤسسات عديدة يودع فيها سجناء هذا النوع من العقوبات القصيرة دون طائل.

ولقد اختلفت الآراء بشأن تحديد مدة السجن، القصيرة ففريق يقول إنها الأقل من ثلاثة أشهر، وفريق آخر – وهم من علماء العقاب – يقولون بأنها أقل من ستة أشهر، ويقول آخرون إنها الأقل من سنة. ومع هذا، فإن المشرع هو القول الفصل في تحديد ذلك، ليكون القاضي عندئذ، أن يقدر ما إذا كانت هذه المدة تزيد على استحقاق المتهم فلا يسلبه دريته، إنما يتجه إلى البحث عن بدائل أخرى.[93]

[92] - دينا، محمود (15) ديسمبر (2021) المرسال تاريخ الاسترداد 1012 2023، من: https://www.almrsal.com فوزة الدراغمة (20210206 سطور تاريخ الاسترداد ،1013 2023 من: www.sotor.com

[93] - حمد محمد خليفة أصول علم النفس الجنائي مطبعة التنفيض، بغداد، 1949.

الفرع الثاني: مهام هيئات قضائية

المحكمة الابتدائية في القانون الجزائري تتكون من هيئات قضائية وإدارية تعمل معًا للفصل في القضايا المعروضة عليها. إليك مكونات المحكمة الابتدائية وفقًا للقانون الجزائري:

1. القضاة:

القضاة المنفردون: في بعض القضايا، يقوم قاضٍ منفرد بالبت في القضية، خاصة في القضايا البسيطة أو في الجنح التي لا تتطلب تشكيل هيئة قضائية موسعة.

الهيئة القضائية الجماعية: في بعض القضايا الأخرى مثل القضايا المدنية أو الجنائية المعقدة، تكون المحكمة الابتدائية مكونة من هيئة جماعية تتكون من ثلاثة قضاة. هذا التشكيل يتم في القضايا التي تتطلب نظرًا موسعًا أو طابعًا أكبر من التعقيد.

2. رئيس المحكمة الابتدائية:

رئيس المحكمة الابتدائية هو المسؤول الأول عن تنظيم العمل داخل المحكمة، والإشراف على سير القضايا. كما يقوم بتوزيع القضايا على القضاة بناءً على تخصصاتهم أو أولويات العمل.

يشرف رئيس المحكمة أيضًا على إدارة الجلسات العامة والإدارية، ويكون له دور رقابي على أداء القضاة.

3. النيابة العامة (المدعي العام):

تمثل النيابة العامة في المحكمة الابتدائية الدولة في القضايا الجنائية، وتقوم بمباشرة الدعوى العمومية ضد المتهمين في الجرائم.

المدعي العام هو الذي يمثل الهيئة القضائية في السعي لتحقيق العدالة وملاحقة الجرائم.

4. الأمين العام للمحكمة:

يتولى الأمين العام مسؤولية الإدارة الإدارية للمحكمة، ويعمل على متابعة تنظيم الملفات وتحضير الجلسات.

يشرف الأمين العام أيضًا على تسجيل القضايا وتوثيق الأحكام الصادرة.

5. كتبة المحكمة (الكتاب):

الكتبة هم المسؤولون عن تسجيل المحاضر، تدوين القرارات والأحكام، وضبط الإجراءات الرسمية أثناء الجلسات.

يعملون تحت إشراف رئيس المحكمة ويساهمون في التوثيق القانوني الدقيق للإجراءات.

6. المحامون:

في المحكمة الابتدائية، يحق للأطراف المعنية بالقضية الاستعانة بمحامين للدفاع عن حقوقهم أمام المحكمة.[94]

المحامون يترافعون في القضايا باسم موكليهم، ويقدمون الملاحظات القانونية والدفوع.

7. الخبراء:

في بعض القضايا التي تتطلب فحصًا تخصصيًا أو تقييمًا فنيًا (مثل القضايا المتعلقة بالعجز، الإصابات، أو الممتلكات)، يتم استدعاء الخبراء للمساهمة في تقديم تقارير أو آراء فنية تدعم المحكمة في اتخاذ قرارها.

8. المحلفون (في بعض الحالات):

في بعض القضايا الجزائية التي تتطلب مكونات غير قانونية أو تقييمات اجتماعية، قد يتم استدعاء المحلفين في بعض الحالات (خصوصًا في القضايا الجزائية التي تشمل أحكامًا كبيرة).

9.التنظيم الداخلي للمحكمة الابتدائية:

المحكمة الابتدائية تشتمل على عدة غرف (مثل غرفة الجنح، غرفة القضايا المدنية، غرفة الأحوال الشخصية، وغرفة القضايا التجارية).

كل غرفة تختص بنوع محدد من القضايا، وقد يختلف تشكيل المحكمة حسب نوع القضية المعروضة.

[94] محمد عارف (الجريمة في المجتمع)، مكتبة الأنجلو المصرية، 1975.

المحكمة الابتدائية في الجزائر هي محكمة من الدرجة الأولى وتعمل على الفصل في القضايا ذات الطابع المدني، الجزائي، التجاري، العمالي، والإداري. تشكل المحكمة الابتدائية من قضاة مختصين، رئيس المحكمة، النيابة العامة، الأمناء العامين، المحامون، الخبراء، والكتبة. وتقوم بدور محوري في النظام القضائي الجزائري للفصل في القضايا من جميع الأنواع.[95]

المطلب الثاني: سجلات هيئات قضائية وتقاريرها

الفرع الأول: أنواع بيانات الإحصائية القضائية

سجلات المؤسسات العقابية وبياناتها واحصاءاتها

البيانات المهمة المطلوبة لتسجيل النزلاء ودراستها

1- المعلومات الشخصية

- الاسم واللقب والشهرة اسم الوالدين رقم الهوية الشخصية أو هوية الأحوال المدنية أو جواز السفر أو دفتر الإقامة، تاريخ الولادة ومحلها أو العمر، الجنسية أو التبعية الجنس الديانة أو المعتقد، العنوان أو محل الإقامة أو السكن المعتاد العشيرة أو العائلة، أقرب الأهل ومحلات إقامتهم ودرجة قرابتهم.
- الصفات البدنية: التصوير الحالي، الوزن الطول الشعر العينان العلامات الفارقة أو المميزة، الأنف الفم البنية الحاجبان، الذقن الأسنان اللحية، الشارب الجبهة اللباس، لون البشرة، أوصاف أخرى.
- السجل الجنائي ورقم قيده بصمات الأصابع[96]

2- تفاصيل القضية والأحكام والقرارات

رقم القضية جهة إصدار الأمر بالتوقيف أو الحبس التحوطي أو الحجز أو الحكم، تاريخ صدور القرار أو الحكم، قرار قاضي التحقيق أو وكيل النيابة أو قاضي الإحالة قرار المحكمة أو الادعاء العام أو المحامي العام، قرار محكمة النقض والإبرام رقم وتاريخ وفحوى تصديق الحكم، تاريخ اكتساب الحكم درجة البنات الجهة التي أحضر منها والسبب، تاريخ إحالة مذكرة

[95] (محمد مظلوم حمدي طرق)،(الإحصاء)، دار المعارف بمصر
[96] محمد نيازي حتانة (مكافحة انحراف الأحداث في الدول العربية) المكتب العربي المكافحة الجريمة، بغداد 1967.

السجين إلى السجن أو المؤسسة نوع الجريمة أو التهمة المسندة، الوصف القانوني والمادة القانونية، نوع السجين (عادي أو سياسي أو محبوس تحوطيا)، تاريخ ارتكاب الجريمة، محل ارتكابها، نوع الحكم أو القرار الصادر، ومدته مجموع الأحكام وتفاصيلها وما جرى عليها من تعديل تاريخ وصول خلاصة الحكم أو القرار إلى ادارة المؤسسة، تاريخ دخوله السجن لتنفيذ الحكم أو القرار، تاريخ انتهاء مدة العقوبة أو قرار الحجز أو التوقيف تاريخ الإفراج الشرطي أو الإعفاء نسبة الإعفاء ومدته – تاريخ وفاء ثلاثة أرباع المدة، شركاؤه في القضية أو الجريمة القضايا الأخرى المطلوب فيها (الجزائية والمدنية والمالية والمراقبة)، سبب انتهاء السجن أو التوقيف أو الحجز وتاريخه، رقم وتاريخ كتاب إعادة أوراق القضايا بعد التنفيذ أو بيان مصيرها، عدد أيام السجن البديلة عن الغرامة المحكوم له بالتعويض، اسم الكفيل ومحل سكناه، رقم وتاريخ الكفالة وجهتها ونوعها.[97]

3- بيانات عن تنفيذ العقوبة الحالية

رقم وتاريخ الحكم أو الأحكام، رقم وتاريخ تصديق الحكم، تاريخ الإيداع في القسم مدة العقوبة أو التوقيف (يوم / شهر (سنة)، تاريخ الحجز أو التوقيف (من – إلى) رقم وتاريخ الإعفاء ومصدره ومدته أو نسبته تاريخ إطلاق السراح.

4- تفاصيل الحياة الإجرامية (السجل الجنائي أو السوابق)

عدد السوابق انواعها، موادها القانونية تواريخها محلات ارتكابها، أرقام قضاياها، سجون أو مؤسسات التنفيذ، رقم الملف وتاريخ القيد العقوبات ومددها أو مقدارها، أرقام وتواريخ الأحكام وأسماء المحاكم، الاسم الذي حكم به عن كل قضية، اسلوب الارتكاب الدوافع والبواعث.

5- التاريخ الاجتماعي والأسري

أ- طبيعة حياة الفرد البيتية حتى عمر (15) سنة: كفقدان الأبوين، والحالة الزواجية للأبوين وانفصالهما وغيابهما المستمر.

ب- طبقة الفرد الاجتماعية وأبيه كالمهنة، والمركز الاجتماعي ...

[97] محمد السباعي ،إدارة الشرطة في المجتمعات الحديثة الشركة العربية للطباعة القاهرة 1963.

ج – الحالة التعليمية كعدم وجود شهادة، أو وجود شهادة فنية أو تجارية أو دراسية بمرحلتها، أو مؤهل جامعي أو أمي ...

د – الحالة الزواجية وقت ارتكابه الجريمة كالأعزب والمتزوج وعدد الزوجات والأرمل والمطلق وعدد مطلقاته، والمنفصل مع الوقوف على فترات الحياة الزوجية المتصلة.

هـ – مدى مسؤولية الفرد المالية والاجتماعية : مثل مدى اعتماده على نفسه أو غيره بعد الإفراج عنه وعدد الذين يعولهم من زوجة وأطفال وغيرهم).

و – أمكنة تلقي السجين المعالجة، ومن أي سجن نقل والسلطة الأمرة بذلك النقل (المحكمة طبيب السجن، ضغط خارجي، ضابط الإفراج الشرطي، مصادر اخرى.....

ز – المسكن والحي ونوعه (زراعي ، حضري ريفي بدوي ....

ح – المميزات العقلية والعلاقات الاجتماعية: (الإدراك الذاكرة التفكير الغرائز الاتصالات الميول) و(ميله الاجتماعي والعدواني والمقاتلة، والتخريب والطباع)... و(مشاكل النزيل الخاصة والعامة وملاحظات الاختصاصي بشأنها.

ط – تكوين الأسرة: (أسماء) وأعمار أفرادها وحالتهم الاجتماعية والصحية والتعليمية والمهنية ودرجة قرابتهم بالنزيل) و(اسم الزوجة أو الزوجات، والأخوة والأعمام والأخوال، مع عناوينهم ومهنهم وأعمارهم وجنسهم) و(الأب والأم بأعمارهم ومهنهم ودرجة ثقافتهم)، و(العلاقات الأسرية وبيئة العائلة الشخصية) و(علاقته بأفراد أسرته) و (العلاقة بين أفراد الأسرة) و(الأقارب الذين يمكن الاستعانة بهم) والعلاقة مع الزوجة ودرجتها والعلاقة مع الأولاد ودرجتها) و(الوضع الاقتصادي للأسرة الشخصية ودرجته والوضع الخلقي للأسرة الشخصية والجانحون أو المجرمون من أفراد الأسرة إن وجدوا بأسمائهم وأعمارهم ودرجة قرابتهم وجرائمهم.[98]

[98] مختار محمود الهانسي مقدمة الطرق الإحصائية دار النهضة العربية، بيروت، 1982.

6-الحالة الصحية

الأمراض التي أصيب بها قبل دخوله السجن وكذلك العاهات والتشويهات الجسمية والعمليات والكسور وأمراض القلب والأمراض العصبية أو الصدرية ومصاعب الولادة ومواعيد التسنين والفطام والمشي والكلام والحوادث الحاصلة والحالة الصحية العامة الحالية وحالة أجهزة الجسم وسلامتها أو إصابتها الهضمي منها والدموي والتنفسي والعصبي أو الحسي والتناسلي والبولي وحالة الحواس وقوتها من إبصار وسمع وشم وذوق ولمس وحالة الغدد الصم وإفرازاتها واختلالاتها والحالة العقلية العامة وتواريخ عوارضها ودرجة نموها وأمراضها السابقة وتناسب أجزاء الجسم والبنية العامة ونتائج فحوص الحنجرة والأسنان وفروة الرأس والأمراض الجلدية والفحوص المختبرية للدم والبول والبراز وكذلك الشعاعية والتلقيحات بأنواعها وتواريخها وحالة الأطراف ووجود الفتق والبواسير ودرجة صلاحه للعمل وقدرته عليه، والتقارير الطبية للعوارض الحاصلة له أثناء وجوده في المؤسسة بتاريخها ونوعها وأسبابها ومعالجتها والإحالة إلى المستشفى وتفاصيل رقوده فيها.[99]

7-الحالة النفسية

أ – الغرائز: (كالغريزة الجنسية والاعتداء بالذات والمقاتلة ودرجتها)

ب – الميول الفطرية ودرجاتها (كالاستهواء، والمشاركة الوجدانية، والتقليد)

ج – العواطف بأنواعها (الصالحة، والمنحرفة، والسائدة) و (درجة النضوج العاطفي).

استبانات إضافية للنزلاء والمفرج عنهم (بحوث ودراسات):

1 -تفاصيل الحياة الاجرامية (بالسجل الجنائي والسوابق)

لما كانت السجلات الرسمية لا تمثل الحجم الفعلي للسلوك الاجرامي، كان من الضرورة بمكان القيام بمحاولة لاستجلاء هذه الناحية. ويجري ذلك بوضع مقاييس أو درجات متدرجة، تستخدم في تدوين النتائج أثناء إجراء المقابلة مع النزيل، للوقوف على تاريخه الاجتماعي أو الإجرامي، وذلك بصدد كل نوع من أنواع الجرائم أو نواحي السلوك أو أنواع الإدانات الصادرة، أو القضايا

[99] مصباح محمد الخيرو (الدراسة العلمية لظاهرة جناح الأحداث)، مركز الشؤون العلمية، بغداد.

التي لم يصدر بها شيء من ذلك، وترتب النقاط المتدرجة المذكورة ولكل صنف جريمة على حدة، كالآتي :

الدرجة	التفاصيل
صفر	– لا توجد إدانات أو سلوك غير قانوني غير مبلغ عنه، أو لم يشترك بأي شيء من ذلك، أو لا توجد اعترافات ذاتية أثناء المقابلة.
1	–لا توجد إدانات، إنما اعترف المقابل ذاتيا بجريمة أو جناح
2	–وجود إدانة واحدة أو اعترف ذاتيا بجريمة متكررة
3	–وجود إدانات بعدد من الجرائم
4	– مكاسب مادية من جريمة أو جرائم متعددة بسيطة، أو جريمة خطيرة

كما يجري هذا الاختبار لتخمين مدى الكسب المالي من خلال السلوك الإجرامي، كما مبين في المثال الآتي:[100]

الدرجة	التفاصيل
صفر	– لم يتصل سلوكه الاجرامي بكسب مالي.
1	– كسب مالا قليلا (تحدد هذه القلة) من أنشطة اجرامية، أو كانت بصورة عرضية غير متعمدة.
2	جمع مالا من جرائمه أحيانا، إلا أن معظم كسبه كان من خلال نشاط مشروع.

2–استقصاء المعالجة العقلية

[100] مصطفى العوجي (رعاية الحدث بين الأسرة والمؤسسة الاجتماعية) المكتب العربي لمكافحة الجريمة (46)، 1973.

تعد استبانة واضحة وبسيطة، للوقوف على شعور المريض الفعلي اتجاه المعالجة ويقوم الباحث أو العداد أو حتى السجين أحيانا بتعبئة أجوبة هذه الاستبانات وقد تتكون الصفحة من سبعة أسئلة، يكون لكل جواب عدد من الدرجات المتدرجة، وكالاتي على سبيل المثال:

الأسئلة	درجات أجوبتها
1- اتصور أن المعالجة العقلية بالنسبة لذوي المشاكل تعتبر....	بالغة الفائدة مفيدة/ لا أقرر شيئا/ قليلة الفائدة/ مضيعة للوقت أو عديمة الفائدة
ب – مدى اعتقادي بالمعالجة العقلية بالنسبة لي شخصيا ...	كذلك
ج – توجد علاقة السلوكي الإجرامي بالمرض العقلي	– اريد تماما/ أؤيد/ لا اقرر شيئا/ لا أزيد / لا أزيد البتة
د. ضرورة جعل مدة المعالجة العقلية قصيرة بصورة عامة، إذا اريد لها أن تكون مفيدة	كذلك
هـ – ترتبط معظم الجرائم بالمرض العقلي	كذلك
و- تبعا لتجربتي، فإن المجرمين اشخاص طبيعيون تماما	كذلك.
ز- عدم انزعاجي من تلقي المعالجة العقلية عند مغادرتي السجن كلما احتجت اليها	كذلك

6- استبانة تقدير الظواهر من قبل النزيل أو الفرد:

تختار خمسة عوامل أولية للتحليل وهي الظواهر الجسدية، والانفعال الشديد والحساسية الشخصية، والكآبة، والعصاب). ولعل أهم النقاط في هذا المجال هو ما أدرج في أدناه. ويقوم القائم بالمقابلة بقراءتها على الفرد ليجيب عنها بنفسه وعلى راحته وكما يشعر هو بالذات بصددها. ويكون لكل جواب يدلي به عن كل سؤال خمس درجات وهي لا تأثير لذلك البتة لها

تأثير قليل لها تأثير ملحوظ نوعا ما لها تأثير شديد ثم يوجه السؤال الآتي (ما) هو مدى الإزعاج الذي تسببه لك كل من الظواهر الآتية:[101]

– العرق وتصيبه – اضطراب النفس – الخوف المفاجئ دون سبب – صعوبة الكلام عند الممالك او دهشتك – الشعور بهبوط الطاقة أو القوة	– وجود خدر أو وخزية جسمك – الشعور بالحراجة أمام الآخرين. – – الشعور بوجوب أداء أمور ببطه وتبد للتأكيد من أن العمل صحيح – وجود شعر كثيف على ذراعك أو ساقك – حدوث الغيبوبة عن الوعي

استبيان التاريخ الطبي

لا يغرب عن البال هنا وجوب طمأنة النزيل أو الفرد بسرية هذه البيانات وكتمانها عن أية سلطة أو فرد آخر، وأن الغرض منها الدراسة العامة البحتة تماما، ويكون الجواب عن كل سؤال بالإيجاب أو النفي (نعم كلا):

- هل عانيت أو تعاني الآن مرض السكري؟
- هل أصيبت برأسك إصابة خطيرة فقدت الوعي بسببها وأدخلت المستشفى؟
- هل تعاني الصرع، أو تتناول دواء له؟
- هل تلقيت معالجة عقلية خارجية من مؤسسة صحية رسمية؟
- هل رقدت في إحدى مستشفيات الأمراض العقلية؟
- هل كنت آنذاك في السجن؟
- هل تلقيت أية معالجة عقلية أخرى خلال تنفيذ أية عقوبة بالسجن؟
- هل ترغب أو رغبت سابقا بتلقي معالجة عقلية خلال تمضية عقوبتك؟
- هل ترغب أو رغبت سابقا بالذهاب إلى طبيب عقلي في السجن خلال تمضية عقوبتك؟
- هل أنت مدمن قوي على تعاطي الخمرة؟

[101] مصطفى العوجي (دروس في العلم الجنائي، الجريمة والمجرم) مؤسسة نوفل، بيروت 1980.

- هل لديك مشكلة شرب؟
- هل أنت مقامر بشكل كبير؟
- هل لديك مشكلة مقامرة؟
- هل تناولت أدوية أو عقاقير غير التي وصفها لك الطبيب؟
- إذا كنت قد تناولت مثل هذه الأدوية أو العقاقير من غير التي وصفها لك الطبيب

فما هو نوعها (جنس قلب حامض لسد فيتامينات مثذرين، بثدين، كوكايين الخ .. تذكر)؟

- هل حاولت الانتحار؟[102]

استبانات لتتبع الإفراج وتقييمه:

تعد هذه الاستبانات أو الأسئلة للوقوف من خلال أجوبتها وتحليلها على أوضاع الفرد بعد الإفراج من السجن أو الإصلاحية، للخروج من مثل هذه الدراسة بتقييم نتائج معاملة التقويم والإصلاح التي لقيها النزلاء في هذه المؤسسات ومدى ما أدت به إلى الانسجام والملاءمة الاجتماعية، أو عدم تأثيرها بهم ويمكن احتواء هذه الاستبيانات على عدة أقسام وهي العمل ورفقة العيش المعالجة الطبية والمسكرات والمخدرات، والعودة إلى ارتكاب الجريمة والمقامرة ومراجعة ضابط الإفراج الشرطي أو الرعاية اللاحقة وما أشبه)، ويمكن احتواء كل جانب من هذه الاستبانات على الأسئلة الآتية، على سبيل المثال، مع أجوبتها المناسبة.[103]

أ- العمل:

- هل تشتغل بعمل في الوقت الحاضر بوقت كامل بوقت جزئي، لا يوجد لدى عمل)
- إن كنت تعمل فكم مضى على عملك الحالي؟
- ما هي الأعمال التي قبلت فيها منذ مغادرتك المؤسسة (عددا وأنواعا)؟
- ما هي طول كل فترة قضيتها في هذه الأعمال (نوع العمل والفترة)
- ما هي الفترة التي بقيت فيها عاطلاً عن العمل بعد مغادرتك المؤسسة؟

[102] مصطفى كامل (شرح قانون العقوبات - في الجريمة والعقاب) مطبعة المعارف، بغداد 1947.
[103] مصطفى كامل (شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية) مطبعة نجيب، بغداد 1950.

- إذا كنت عاملا فهل كان سبب ذلك المرض، عدم وجود عمل لم تجرب البحث عن عمل، عدم موافقة أصحاب العمل على تشغيلك)؟

ب ـ رفقة العيش

- مع من تعيش في الوقت الحاضر الزوجة الصديقة صديق أو أصدقاء، وحدك، مع عائلتك؟
- إن كنت تعيش وحدك، فهل تعيش في دار شقة غرفة سرير في غرفة في إصلاحية تجريبية بيت الشبان خان، قاعة نوم ... أخرى تذكر)؟
- هل أنت سعيد بوضع حياتك الحاضر (نعم كلا)؟
- إن كنت سعيدا، فما هو سبب سعادتك (تبين الأسباب)
- إن كنت تعيش قبل إدانتك الأخيرة – مع زوجة أو صديقة، فهل إنك ما زلت تعيش معها (نعم / كلا)، وما هو سبب تركك إياها بين السبب)، وأن كنت تعيش معها
- الآن فهل إنكما في وضع جيد سوية (نعم / كلا)؟

استبانات لدراسة أوضاع السجون والمؤسسات:

1- التعريف بالمؤسسة

– اسم المؤسسة، تاريخ إنشائها الوزارة التي تتبعها موقعها داخل المدينة قرب المدينة بعيدة عن المدينة، وسائل المواصلات العامة لأقرب مدينة توفر وسائل المواصلات في المؤسسة نوع المنطقة التي تقع المؤسسة فيها زراعية صناعية حجرية، سكنية).

– النشاط الانتاجي في المؤسسة زراعي، صناعي حرفي، مختلط)، النشاط الزراعي استصلاح أراض استثمار النشاط الصناعي (حرفي صناعي آلي (مختلط)

– أنواع النزلاء: الجنس (رجال، نساء، (مختلط)، الأعمار (بالغون كبار، فتيان جانحون، احداث جانحون، صفات النزلاء (محكومون لأول مرة عائدون ومعتادون، مدمنون على المخدرات، مدمنون على الكحول، موقوفون أو محجوزون) أسباب الإيداع (إجرامي، سياسي)

شديدة متوسطة شبه مفتوحة.[104]

2- التقارير اليومية والدورية

تحتاج كل ادارة مؤسسة عقابية وإصلاحية إلى توفير بيانات مفصلة وموحدة متوالية لغرض الوقوف على جهودها المبذولة ونتائج أعمالها من ناحية، ولغرض تسهيل إجراء الدراسات والبحوث الميدانية، للوقوف على أوضاع المؤسسة ونزلائها وتدوير أعمالها وموازنة احتياجاتها. كما تحتاج إدارة المؤسسات العقابية ووزارتها أيضا إلى مثل هذه البيانات، لتتعرف على هذه الأوضاع الجارية في مؤسساتها، تدعيما لإشرافها عليها، ومعالجة لنقاط الضعف وحل المعاضل التي تشير إليها بياناتها ويمكن أن يلبي كل من التقرير اليومي، والتقارير الدورية – الشهرية والسنوية، الكثير من مستلزمات هذه الغاية.

1- التقرير اليومي: ويأتي في مقدمة التقارير التي تعدها المؤسسة، لما تحتويه من بيانات ملخصة وأساسية وآنية ولعل أهم البيانات التي يتضمنها التقرير اليومي هي:

أ – الداخلون أو المنقولون إلى المؤسسة بأنواعهم وأسباب إيداعهم).

ب – الخارجون أو المنقولون من المؤسسة بأنواعهم وأسباب خروجهم).

ج – الموجود اليومي لليوم السابق والحالي للنزلاء (بأنواعهم مع بيان مقرر الاستيعاب.

د – الإصابات والحالات المرضية المهمة والرقود في المستشفى.

2- التقرير الشهري: وهو تقرير يضم خلاصة الوقائع والإجراءات الحاصلة والمتخذة خلال فترة الشهر المنصرم – سواء ما تعلق منها بشؤون النزلاء، كما هو الحال بالنسبة للتقرير اليومي، أم ما تعلق منها بشؤون الموظفين وكفاية عددهم وما تقوم الحاجة اليه من إضافة قوة أخرى. كما يتضمن هذا التقرير تفصيل مراحل أو قدمات المشاريع المنفذة في المؤسسة، وشؤون

[104] منذر الشاوي (في الدولة) مطبعة شفيق، بغداد 1965.

الإعاشة والتجهيز والعمل العقابي وجهات التشغيل والأوضاع الصحية الخ... وقد يجري أحيانا اتباع نظام إصدار تقارير فصلية أو نصف سنوية مماثلة.[105]

3- التقرير السنوي: وهو تقرير تفصيلي أساسي عام مهم جدا، يجب أن يرتب وينظم بشكل يصور واقع حال المؤسسة ومجريات أوضاعها من جميع جوانبها، مبينا جميع المعاضل والمشكلات والمعوقات التي واجهتها المؤسسة خلال فترة السنة المنصرمة ويعتبر حجم البيانات ومجالاتها الآتية حدا أدنى لهذا التقرير

أ – أوضاع النزلاء العامة، وعمليات التصنيف.

ب – تقييم تطور السجناء وتدرج معاملتهم ومراحل إعدادهم للإفراج

ج – حركة دخول النزلاء وخروجهم، ونقلهم بصورة متصلة.

د – حركة الإفراج الشرطي المنح والالغاء وأسباب ذلك.

هـ – مجريات المعاملة العقابية ونتائجها بأنواعها – من تعليم وتهذيب، وإرشاد وتوجيه ديني، وتشغيل عقابي وتأهيل

و – موجود موظفي المؤسسة بوظائفهم وأنواعهم ومستوياتهم وتطوير تأهيلهم نات داخلية وخارجية شاركوا بها، والحاجة إلى منحهم.

م – السوابق أو العود إلى الجريمة

ن – محاكم الموضوع

ص– المؤسسات العقابية....

الفرع الثاني: استمارات الاحصاء الجنائي العربي الموحد :

أقرت ندوة خبراء الاحصاء الجنائي المنعقدة في مدينة طنجة، 1980) – كما مر تفصيله في الباب الثاني من هذا الكتاب – ما قدم لها من أوراق عمل (4) استمارات الأغراض الاحصاء

[105] المكتب العربي لمكافحة الجريمة (جنوح الأحداث في أوروبا الحرب العالمية الثانية مترجم عن تقرير اللجنة الأوروبية لمشاكل الأحداث، 1969بغداد.

الجنائي العربي الموحد السنوي للمؤسسات العقابية والإصلاح الاجتماعي، معتبرة إياها حدا أدنى لمتطلبات الاحصاء الجنائي العلمي وكجسر مرحلي لفترة الثمانينيات تطلعا لإعداد استمارات جديدة للعقد الأخير من هذا القرن، عند مساعدة الظروف وتنامي نوعية بيان الإحصاء الجنائي ككل في الأقطار العربية، ثم عقدت ندوة مدينة تونس (1985) لخبراء الاحصاء الجنائي في ميدان الشرطة والأمن فأوصت بالاستمرار على اعتماد استمارة الإحصاء الجنائي لميدان الشرطة والأمن مع التوصية بعقد ندوة مماثلة لمناقشة ما يتصل بشؤون الاحصاء الجنائي للمؤسسات العقابية وتتضمن هذه الاستمارات الأبواب والتصانيف الآتية:[106]

1- عناوين الاستمارات الأربعة

أ- موجود نزلاء السجون ومؤسسات الإصلاح الاجتماعي وحركة الداخلين والخارجين (بحسب أنواع أحكامهم – يشمل المحكوم عليهم والمحبوسين تحوطا)، بحسب أنواع الجرائم.

ب – عدد النزلاء المحكوم عليهم بحسب أنواع الجرائم)، والأحكام والقرارات والتدابير الصادرة بحقهم أي ما يشمل المحكوم عليهم فحسب.

ج – عدد النزلاء المحكوم عليهم بحسب أنواع العقوبات)، والسوابق، والجنس والعمر والجنسية، أي ما يشمل المحكوم عليهم فحسب ايضا.

د – عدد النزلاء المحكوم عليهم بحسب أنواع الجرائم) ، ومستواهم الثقافي والمهن (أي ما يشمل المحكوم عليهم فحسب أيضا.

2- تصنيف أنواع الجرائم: اعتمد نفس التصنيف المعتمد بهذا الشأن لميدان الشرطة والميدان القضاء ليكون التصنيف موحدا مقابلا للمقارنات التكميلية.

3- تصنيف حركة النزلاء: اعتمد فيها التصنيف الآتي:

أ- مجموع عدد النزلاء المدور المرحل (في السنة أو السنوات السابقة لكل من الموقوفين والمحكوم عليهم).

---

[106] المكتب العربي لمكافحة الجريمة (الجوانب إلجرامية للتفريد القضائي) عدد 24 بغداد 1971.

ب – مجموع عدد النزلاء الداخلين خلال السنة الإيراد أو الأمد) – لكل من الموقوفين والمحكوم عليهم.

ج – عدد النزلاء الخارجين خلال السنة الرفت أو التسريح أو الإخراج – للموقوفين والمحكوم عليهم.

د – عدد النزلاء الباقين في آخر السنة المدورين (المرحلين) إلى السنة القادمة – للموقوفين والمحكوم عليهم.

هـ – تفصيل أسباب الخارجين خلال السنة الرفت) أو التسريح أو الإفراج براءة إفراج أو انتهاء الجبر بالسجن أو إيقاف إداري أو إطلاق سراح إفراج شرطي أو سراح شرطي، وفاء المدة أو انتهاء مدة العقوبة، العفو بأنواعه، تنفيذ حكم الإعدام أو القصاص، الوفاة أو لأسباب صحية النقل إلى سجن آخر، الهروب، أسباب أخرى كالعقوبات البدنية[107]

4- السوابق والجنس والعمر والجنسية

أ – السوابق (غير معلوم لأول مرة عائد

ب – الأعمار بصورة عامة (احداث بالغون).

ج – فئات الأعمار: (أقل من عشرين سنة 20 – 29، 30 – 39، 40– 49، 50 – 59، 60 فأكثر).

د – الجنس (ذكور، إناث).

هـ – الجنسية (مواطن جنسيات عربية جنسيات أجنبية)

5- المستوى العلمي: (أمي)، يقرأ أو يقرأ ويكتب ابتدائية متوسطة أو اعدادية وما يعادلها ثانوية أو توجيهية وما يعادلها مرحلة جامعية وما فوقها.

[107] المكتب العربي لمكافحة الجريمة (الحلقة العلمية العربية لدراسة قواعد الحد االدنى المعاملة المسجونين) بغداد 1974.

6- المهن: (عاطل، عامل في قطاع عام – ماهر، غير ماهر – عامل في قطاع خاص – ماهر، غير ماهر – موظف أو مستخدم، أهلي موظف أو مستخدم حكومي – مدني– عسكري أو شرطة – طالب مهن أخرى)

7- المقاييس التي تقاس البيانات بها:[108]

أ – مجموع عدد السجون ومؤسسات الاصلاح الاجتماعي.

ب – مجموع استيعاب أو سعة السجون ومؤسسات الاصلاح

ج – مجموع موجود قوة موظفي أو منتسبي السجون والمؤسسات.

أما جدول (عدد المحكوم عليهم بأنواع الجرائم بحسب الجنس والعمر والجنسية.

الخاتمة

نلاحظ مما تقدم كله، أن بإمكان إحصاءات الجرائم أن تجيب عن كثير من التساؤلات التي نحن بحاجة إليها في مجال بحث المشاكل ذات العلاقة بالجرائم وبشكل يستمر إلى الاستدلال بسبل سهلة وقصيرة، كما وجدنا ذلك عند تطبيقنا فرضية المدينة (س). فلقد أرشدتنا هذه الفرضية إلى كثير من الحقائق بشأن وضع المنطقة وإدارة الشرطة فيها، مما ساعدنا في الوقوف على نقاط الضعف والخطورة وتلافيها.

إلا أن مثل هذه الإحصاءات لن يتحدد نطاقها بإصلاح ما اعتور هذه الإدارة المسؤولة، فحسب، إنما يتعداه إلى المدلولات الاجتماعية وتنبيه ذوي الشأن إلى ضرورة الاستعانة بالخبراء والاختصاصيين لدراسة هذه الظاهر وإبداء رأيهم في الخطة أو الخطط الفضلى المقترحة في مجال الاصلاح الاجتماعي بصورة عامة أيضا، والتي تعتبر الهدف الاسمي الذي يرمي إلى توفير هذه الإحصاءات.

---

[108] المكتب العربي لمكافحة الجريمة المؤتمر العربي السابع للدفاع الاجتماعي – الوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين - القاهرة - ورقة العمل والبحوث العددان 65 – 66 بغداد 1974.

نتائج

فإنه رغم الجهود التي تبذلها المنظمات الدولية والإقليمية وكذلك الدول والأجهزة الأمنية في الحد من الجرائم وانتشارها، إلا أن الوضع الراهن للإحصائيات الجنائية الرسمية في الدول العربية ما يزال قاصرا عن تحديد حجم الجريمة الحقيقي في المجتمعات العربية، ومن ثم التحكم في اتجاهاتها المستقبلية. وتأسيسا على ما تقدم، فقد خلص هذا المقال إلى النتائج التالية:

1. صعوبة الحصول على إحصاءات جنائية متكاملة في الدولة العربية
2. هناك اختلاف في أساليب جمع البيانات الجنائية من دولة إلى أخرى.
3. عدم استجابة الدول العربية بشكل كاف سواء لاستقصاءات الأمم المتحدة أو الاستمارة الإحصاء الجنائي العربي
4. الإحصاءات الجنائية العربية غالبا ما تظهر الجرائم التقليدية ولا تتضمن الجرائم المستحدثة.
5. الإحصائيات الجنائية الرسمية المتوفرة لا تساعد على إجراء الدراسات المقارنة بسبب اختلاف التعاريف للسلوك الإجرامي بين الدول العربية.
6. الدراسات والبحوث العربية المنجزة سواء من قبل الباحثين أو طلاب الجامعات استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير أو الدكتوراه تعاني في العديد منها من سوء توظيف الأساليب الإحصائية ومن ثم يصعب الاعتماد على نتائجها.

توصيات

ولتحقيق هذا الهدف ينبغي الاعتماد على الإحصاءات الجنائية الرسمية. ولكن الإشكال الذي يطرحه هذا المقال هو أن هذه الاحصاءات الجنائية الرسمية وخاصة في الدول العربية لا تمثل الجرائم الحقيقية التي تحدث فعلا في المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

- **دستور وقوانين ونصوص تشريعية:**

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الصادر في 28نوفمبر 1996 الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخ في 08ديسمبر 1996

- **القوانين:**

- أمر رقم 660 155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر عدد 48 مؤرخة في 10 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم إلى غاية سنة 2015 بالأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 ، ج.ر عدد 40 مؤرخة في 23 يوليو سنة.2015
- أمر رقم 66 156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد49 مؤرخة في 11 يونيو سنة 1966 معدل ومتمم إلى غاية سنة 2015 بالقانون رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، ج.ر عند 71 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2015

- **قرارات المحكمة العليا:**

- قرار رقم 34051 صادر بتاريخ 20/03/1984، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2 سنة 1990.
- قرار رقم 512377 بتاريخ 18/03/2009 ، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2009.
- قرار رقم 583140 صادر بتاريخ 22/10/2009 ، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول. 2011
- قرار رقم66/155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 بتضمن قانون العقوبات ج. ر 49 مؤرخ في 11 يونيو 1966 المعدل و المتمم إلى غاية سنة 2015.

ثانيا: المراجع

1. احمد محمد خليفة أصول(علم النفس الجنائي)، مطبعة التنفيض بغداد 1949
2. أحمد فتحي بهنسي القصاص في الفقه الإسلامي، الشركة العربية للطباعة القاهرة 1964

3. إبراهيم عبد الله ناصر مكافحة الجريمة في الشريعة الإسلامية) المكتب العربي، المكافحة الجريمة بغداد 1972
4. إبراهيم كاظم العظماوي (الجوانب الطبية والنفسية في ظاهرة جنوح الأحداث) بغداد، 1982.
5. إبراهيم ياسين (دراسة حالة مرتكبي (السرقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بغداد 1972
6. إحسان محمد الحسن استعمال الطريقة الإحصائية في البحوث الاجتماعية الميدانية) كلية الآداب جامعة بغداد
7. ارن سفنسون اوتو ويندل أساليب البحث الجنائي في مكان الجريمة) ترجمة كمال الحديدي، معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة القاهرة 1971.
8. أكرم نشأت إبراهيم علم النفس الجنائي)، مطبعة المعارف بغداد 1960
9. أكرم نشأت إبراهيم (الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة) مطابع الشعب بغداد 1965
10. أكرم عبد الرزاق المشهداني (واقع الجريمة واتجاهاتها في الوطن العربي جامعة نايف العربية للعلوم الأمينة 2005
11. توفيق علي وهبة الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية)، شركة عكاظ، جدة،
12. بهنام (1979) علم النفس القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 30.
13. عبد المجيد الخداري، فاطنة جدو، (2018)، الأمن الفضائي والأمن القانوني علاقة تكامل، مجلة الشهاب، جامعة الوادي، المجلد 4، العدد 2، ص 393.
14. بو بشير محمد أمقران (2012)، تغيير الاجتهاد القضائي بين النص والتطبيق، ملتقى الأمن القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر أي المحكمة العليا ومجلس الدولة.
15. اغلاي محمد، (2019) معوقات تحقيق الأمن القضائي، حالة الجزائر نموذجا، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي المجلد ،3 العدد 15 برلين ألمانيا، ص 228
16. دلال لوشن، فتيحة بوغقال (2018)، الأمن القضائي بين ضمانات التشريع ومخاطر الاجتهاد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 12، الجزائر، ص 262

17. نفس المرجع السابق، ص 261
18. دستور والقوانين و النصوص التشريعية
19. قانون الإجراءات الجزائية.
20. قرارات المحكمة العليا عن الغرفة الجنائية.
21. مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية (مصر).
22. الأمر 66/133 المؤرخ في 09 يونيو 1966 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيف العمومي المعدل والمتمم بالمرسوم 83/481 المؤرخ في 13/08/1983.
23. المرسوم التنفيذي رقم 91/524 المؤرخ في 25/12/1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني.
24. الأمر رقم 69/89 المؤرخ في 31/10/1969 المتضمن القانون الاساسي لضباط الصف للجيش الوطني الشعبي
25. أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية، دار هومه، الطبعة الثانية 2005
26. أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومه، الجزء الأول 2003.
27. عبد الحميد، البلداوي (2007). أساليب البحث العلمي والتحليل الاحصائي الأردن: دار الشروق للنشر والتوزيع.
28. جلول أحمد زوليخة جديدي (2021). المعالجة الإحصائية لبيانات البحوث الاجتماعية مجلة الشامل للعلوم التربوية والاجتماعية المجلد 04 العدد 02. ص ص 340 - 351
29. سوتيريوس، سارانتاكوس (1993) البحث الاجتماعي، بيروت: المركز العربي للدراسات والابحاث السياسية.
30. عامر، قندلجي (2009)، البحث العلمي الكمي والنوعي الأردن: دار اليازوري
31. مالك، الاخضر (2016) الاسس المنهجية لجمع البيانات الاحصائية في البحوث الاجتماعية مجلة البديل الاقتصادي، المجلد 03 العدد: 01 ص ص 204-224
32. مجدوب نوال مجدوب خيرة (2017) مزايا طرق جمع البيانات المختلفة وعيوبها ومتى يتم استخدام كل منها مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع المجلد 01 العدد: 01، ص ص 70-91
33. موريس، أنجرس (2004). منهجية البحث العلمي في العلوم الانسانية تر: بوزيد صحراوي وآخرون الجزائر: دار القصبة للنشر.
34. هيفة بنت عبد الرحمان (2016). طرق البحث في الخدمة الاجتماعية جامعة الاميرة مكتبة الشقر. وزارة الثقافة. (2011) مختصر التصنيف في نظام ديوي العشري دمشق: منشورات وزارة الثقافة

35. دينا، محمود (15) ديسمبر (2021) المرسال تاريخ الاسترداد 1012 2023، من: https://www.almrsal.com فوزة الدراغمة (20210206 سطور تاريخ الاسترداد ،1013 2023 من: www.sotor.com

المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري الباب الثاني، القانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

ابن منظور دون تاريخ . (لسان العرب) (المجلد) (1) دون ،طبعة (بيروت لبنان دار صادر، ص 292

بن عبد الله لطفى .(1999) لجريمة والعقوبة في قانون العقوبات الجزائري الجزائر دار هومة، ص 88

سعدون محمد عبد المحسن (2010) الاحصاء الجنائي ودوره في رصد ومكافحة الجريمة مجلة الكلية الاسلامية الجامعة،

المجلد 1 العدد (13) ، صص 323-289

غانم عبد الغني عبد الله . (1994) علم الاجتماع الجنائي الاسلامي الجريمة والمجرم من المنظور الاسلامي نحو نظرية اسلامية عامة للجريمة الإصدار دون طبعة . الاسكندرية : المكتب الجامعي الحديث، ص 39

محمد عباس مثال (2011) الانحراف والجريمة في عالم متغير الاسكندرية دار المعرفة الجامعية، ص ص 72-73

مانع علي . (1990) الاحصائيات الجنائية ودورها في البحث الإجرامي في الجزائر مطبوعات الجامعة الجزائر ص 230.

زيكيو مصطفى (2015) توزيع الجريمة في الجزائر مجلة الحوار الثقافي المجلد 4 العدد (1)، صص 168-163

المديرية العامة لألمن الوطني مصلحة التحليل والإحصاء التابعة لمديرية الشرطة القضائية . (2022) الحصيلة السنوية للجريمة ومرتكبيها في الجزائر العاصمة (2016-2022)، الجزائر.

قيادة الدرك الوطني خلية والاتصال (2022) الحصيلة السنوية للجريمة ومرتكبيها في ولاية الجزائر العاصمة 2016-2022، الجزائر

.

المراجع باللغة الفرنسية:

-.Aissa Doudi, Juge d'instruction, édition daoudi, Paris, 1993 .

Gloude Garcin, procédure pénale, 1" édition, hermes, Paris, - .
.1993

Jules messine, Question d'actualité de droit pénale, bruyantes,
2005Paris

.

الفهرس

مقدمة..... أ

الفصل الاول: ماهية الاحصاء الجنائي

المبحث الأول: مفهوم الدراسة الإحصائية..... **2**

المطلب الأول : تعريف الإحصاء الجنائي وبيان أساليبه ومزاياه **2**

الفرع الأول: تعريف الإحصاء الجنائي..... **2**

أولا: تعريف الإحصاء الجنائي..... 2

ثانيا: شروط الإحصاء الجنائي 3

الفرع الثاني: طرق الإحصاء الجنائي **3**

أولا: الدراسة الإحصائية الخاصة بالجرائم..... 3

أ- الطريقة الإحصائية الثابتة..... 4

ب- الطريقة الإحصائية المتحركة 4

ثانيا: الدراسة الإحصائية الخاصة بالمجرمين 4

الفرع الثالث: مصادر الدراسة الإحصائية..... 4

أ. إحصائيات عامة وخاصة..... 5

ب. إحصائيات محلية ودولية 5

ج. إحصائيات رسمية..... 5

الفرع الرابع: تقييم الدراسة الإحصائية 6

أ- مزايا الدراسة الإحصائية 6

ب- عيوب الدراسة الإحصائية..... 7

المطلب الثاني: الأجهزة المعنية بالإحصاء الجنائي..... **8**

الفرع الاول: الاجهزة على المستوى الوطني (حالة الجزائر) 8

أ – الشرطة:..... 9

ب. الدرك الوطني..... 9

ج. المحاكم..... 10

د. المؤسسات العقابية والإصلاحية 10

ه. الجمارك: 11

الفرع الثاني: الاجهزة على المستوى الإقليمي (حالة العالم العربي) 11

أ - المكتب العربي لمكافحة الجريمة (بغداد) 12

ب - المكتب العربي للشرطة الجنائية (دمشق)..... 13
ج - المكتب العربي لشؤون المخدرات (عمان)..... 13
د - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (الرياض)..... 13
هـ - مجلس التعاون الخليجي..... 13
المستوى الدولي..... 14
أ – لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:..... 14
ب- مكتب الأمم المتحدة الإحصائي (نيويورك)..... 14
ج - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول)..... 15
هـ - المعاهد الإقليمية للأمم المتحدة..... 15
الفرع الثالث: عرض وتحليل بيانات تطور الظاهرة الإجرامية في الجزائر..... 16
المبحث الثاني: الإحصاء الجنائي على مستوى المؤسسة الشرطية..... 26
المطلب الاول: مفهوم جهاز الشرطة الجزائرية ونشاته..... 27
الفرع الأول: تعريف الشرطة ومهامها: 27
أ - التعريف اللغوي: 27
ب - التعريف الاصطلاحي:..... 27
ج- مهام الشرطة الجزائرية: 27
الفرع الثاني: نشأة وتشكيل الشرطة الجزائرية 28
الفئة الأولى: صفة الضابط بقوة القانون: 30
الفئة الثانية: صفة الضابط بناء على قرار:..... 31
الفئة الثالثة : مستخدمو المصالح العسكرية للأمن :..... 31
- أعوان الشرطة القضائية:..... 32
الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية: 33
الفئة المحددة في قوانين خاصة:..... 34
أعوان ادارة الجمارك :..... 34
تنظيم جهاز الشرطة القضائية واختصاصاتهم على ضوء تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 19/10 أعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك : 34
مفتشو العمل المكلفون بمعاينة المخالفات الماسة بتشريع العمل: 34
2- اختصاصات الشرطة القضائية: 34
1.2- الاختصاص المحلي: 35
المطلب الثاني: الدور الوقائي لجهاز الشرطة الجزائرية في مكافحة الجريمة..... 35

الفرع الأول : الاطار المفاهيمي للدور الوقائي 35
- الوقاية من الجريمة: 35
- الوقاية من الجنوح : 35
- الوقاية من ظاهرة الضحايا 36
- الوقاية من الإجرام: 36

مقاربة الشرطة الجوارية كنموذج للعمل الوقائي لمكافحة الجريمة في الجزائر 36
أولا : تعريف الشرطة الجوارية : 37
ثانيا : أهداف الشرطة الجوارية : 38
ثالثا : كيفية تجسيد مقاربة الشرطة الجوارية 38
الفرع الثاني: : الدور الردعي لجهاز الشرطة الجزائرية في مكافحة الجريمة 40
اولا: الإطار المفاهيمي للدور الردعي 40
ثانيا: التجسيد الميداني للدور الردعي للشرطة الجزائرية 41
الفرع الثالث: تلخيص البيانات وتبويبها 43
التسجيل والإحصاء 43
الاستمارات وصحائف الاستبيانات: 43
الخلاصات والتقارير 44
النشرة اليومية (الأوامر والوقائع اليومية) 45
- تقارير الشرطة الدورية المتداولة 46
التقرير اليومي الصباحي 46
التقرير الشهري 46

الفصل الثاني: أهمية الإحصاء القضائي

المبحث الأول: ماهية الأمن القضائي وأهميته في مكافحة الجريمة 51
المطلب الأول: مفهوم الأمن القضائي 51
الفرع الأول: تعريف الجهاز القضائي وبيان مهامه 51
التعريف اللغوي للأمن القضائي : 51
الفرع الثاني. التعريف الاصطلاحي للأمن القضائي 53
أولا - التعريف الواسع : 54
ثانيا - التعريف الضيق : 55
الفرع الثاني: بيان مهام الجهاز القضائي: 56

أولا - وجود أمن قانوني : 56
ثانيا - استقلالية القضاء :..... 57
ثالثا - جودة العمل القضائي:..... 57
المطلب الثاني: الهيئات القضائية واختصاصاتها في قمع الجريمة 59
الفرع الأول: إحالة قضايا الى محاكم..... 59
1. التعريف الاصطلاحي لقرار إحالة الدعوى الجزائية..... 59
2. التعريف القانوني لقرار إحالة الدعوى الجزائية..... 60
2 .صور قرار الإحالة..... 60
- تحريك الدعوى الجزائية عن طريق النيابة العامة..... 61
- تحريك الدعوى الجزائية عن طريق النيابة العامة..... 61
- الطرق الاستثنائية لتحريك الدعوى الجزائية 62
ب- قرار احالة الدعوى الجزائية أمام جهتي الاستئناف والنقض..... 63
-3- اتصال غرفة الاتهام بالدعوى الجزائية 64
1.3 - حالة إخطار غرفة الاتهام بالقضية كاملة..... 64
2.3 إخطار غرفة الاتهام بجزء من الملف..... 64
الفرع الثاني: إجراءات النظر في قضايا..... 66
1. تسلم المحكمة القضية وتعيين موعد النظر فيها:..... 66
2. المحاكمة في الدعوى غير الموجزة القضية الموصوفة..... 66
3. المحاكمة في الدعوى الموجزة (القضية غير الموصوفة) 66
4. الحكم في الدعاوى..... 67
5. محاكم الأحداث 67
6. الطعن بأحكام وقرارات المحاكم..... 67
7. الاعتراض على الحكم الغيابي: 68
8.أنواع الوحدات القضائية..... 68
تقارير الفحص أو دراسة شخصية المتهم 70
بدائل العقوبات القصيرة السالبة للحرية..... 71
الفرع الثاني: مهام هيئات قضائية..... 72
1. القضاة:..... 72
2. رئيس المحكمة الابتدائية: 72
3. النيابة العامة (المدعي العام):..... 72

4. الأمين العام للمحكمة: 72
5. كتبة المحكمة (الكتاب): 73
6. المحامون: 73
7. الخبراء: 73
8. المحلفون (في بعض الحالات): 73
9.التنظيم الداخلي للمحكمة الابتدائية: 73
المطلب الثاني: سجلات هيئات قضائية وتقاريرها 74
الفرع الأول: أنواع بيانات الإحصائية القضائية 74
1- المعلومات الشخصية 74
2- تفاصيل القضية والأحكام والقرارات 74
3- بيانات عن تنفيذ العقوبة الحالية 75
4- تفاصيل الحياة الإجرامية (السجل الجنائي أو السوابق) 75
5- التاريخ الاجتماعي والأسري 75
6-الحالة الصحية 77
7-الحالة النفسية 77
استبانات إضافية للنزلاء والمفرج عنهم (بحوث ودراسات): 77
1 -تفاصيل الحياة الاجرامية (بالسجل الجنائي والسوابق) 77
2 78
6- استبانة تقدير الظواهر من قبل النزيل أو الفرد: 79
استبيان التاريخ الطبي 80
استبانات لتتبع الإفراج وتقييمه: 81
أ- العمل 81
ب - رفقة العيش 82
استبانات لدراسة أوضاع السجون والمؤسسات: 82
1- التعريف بالمؤسسة 82
2- التقارير اليومية والدورية 83
1- التقرير اليومي: 83
2- التقرير الشهري: 83
3- التقرير السنوي: 84
الفرع الثاني: استمارات الاحصاء الجنائي العربي الموحد : 84

1- عناوين الاستمارات الأربعة..... 85
2- تصنيف أنواع الجرائم:..... 85
3- تصنيف حركة النزلاء:..... 85
4- السوابق والجنس والعمر والجنسية..... 86
5- المستوى العلمي: 86
6- المهن:..... 87
7- المقاييس التي تقاس البيانات بها : 87
الخاتمة **87**
نتائج..... **88**
توصيات..... **88**
المراجع:..... **89**

ملخص

تتناول هذه الورقة البحثية بالعرض والتحليل التطرق إلى ماهية الاحصاء الجنائي والأجهزة المعنية به على على المستوى الوطني والاقليمي ، اذ يهتم بجمع البيانات الكمية حول المجرمين والجرائم والضحايا بقصد استخلاص النتائج التشريع عقوبات تتناسب مع الجريمة المنكية، حيث يشمل هذا الإحصاء أعمار الجناة وجنسهم و وضعيالهم المهنية وعلاقتهم بالضحايا، وتتعدد مصادرة الإحصاءات الخاصة بالهيئات الأمنية كالدرك الوطني والشرطة بالإحصاءات الخاصة بالمؤسسات العقابية، كما أن للاحصاءات الجنائية دورا هاما في رصد هذه الجرائم والتنبؤ بها.

الكلمات المفتاحية : الاحصاء الجنائي، مصادر الاحصاء الجنائي، التنبؤ بالجريمة

Abstract:

This research paper provides an overview and analysis of the concept of criminal statistics and the institutions responsible for them at the national and regional levels. Criminal statistics focus on collecting quantitative data about criminals, crimes, and victims in order to draw conclusions for the enactment of penalties that are proportionate to the crime committed. This includes the ages, genders, occupations, and relationships of the perpetrators to the victims. Its sources are diverse, inchaling statistics from law enforcement agencies such as the National Gendarmerie and the Police, as well as statistics from correctional institutions. Criminal statistics also play a vital role in monitoring and predicting these crimes.

Keywords: Criminal statistics, Sources of criminal statistics, Crime prediction.